

السنة

زكريا

لِلْإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ نَصْرِ الْمُرُوزِيِّ
(٢٠٢ - ٢٩٤ هـ)

مَقَقَّةٌ وَفَرَجٌ أَمَامِيَّةٌ وَأَبَاهُ وَعَلَى عَلَيْهِ

الدكتور عبد الله بن محمد البصري
عضو هيئة التدريس بالجامعة الإسلامية
بالمدينة المنورة

بَابُ الْعِبَادَةِ
لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيْعِ

٣ دار العاصمة للنشر والتوزيع ، ١٤٢٢هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

البصري ، عبد الله بن محمد

السنة للإمام محمد بن نصر المروزي - الرياض .

٣١٢ ص ؛ ١٧ × ٢٤ سم

ردمك ٩٩٦٠-٨٣٧-٤٤٠

١ - السنة - دفع مطاعن ديوي ٢٤٠
٢ - العقيدة الإسلامية - دفع مطاعن
١ - العنوان ٢٢/٢٠٠١

رقم الإيداع: ٢٢/٢٠٠١

ردمك: ٩٩٦٠-٨٣٧-٤٤٠

جميع الحقوق محفوظة
الطبعة الأولى
١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م

الصَّف وَالْإِحْتِاج وَالرَّعَايَةُ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ

وَالرَّعَايَةُ

المملكة العربية السعودية

الرياض - ص ب ٤٢٥٠٧ - الرمز البريدي ١١٥٥١

هاتف: ٤٩١٥١٥٤ - ٤٩٣٣٣١٨ - فاكس: ٤٩١٥١٥٤

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة
١١	ترجمة المصنف الإمام المروزي
٢٩	طبغات الكتاب ووصف النسخة الخطية
٣٣	نماذج من المخطوطة
٣٧	نص الكتاب المحقق
١١٥	ذكر السنة على كم تتصرف؟
	ذكر السنن التي هي تفسير لما افترضه الله مجملاً مما لا يعرف معناه
١١٧	بلفظ التنزيل دون بيان النبي ﷺ وترجمته
	ذكر الوجه الثاني من السنن التي اختلفوا فيها: أهي ناسخة لبعض أحكام
١٨٥	القرآن أم هي مبينة عن خصوصها وعمومها
	الفهارس:
٢٧٤	١ - فهرس الآيات القرآنية
٢٧٩	٢ - فهرس الأحاديث النبوية
٢٩١	٣ - فهرس الآثار عن الصحابة والتابعين
٢٩٩	٤ - فهرس ثبت المصادر
٣١٤	٥ - فهرس الموضوعات



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على عبده ورسوله نبينا محمد الصادق الأمين، وعلى آله وأصحابه، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن سنة رسول الله ﷺ وحي أوحاه الله إلى نبيه محمد ﷺ، وهي مع كتاب الله العزيز أساس الدين الإسلامي ومصدره، وهما معاً متلازمان تلازم شهادة أن لا إله إلا الله وشهادة أن محمداً رسول الله، ومن لم يؤمن بالسنة لم يؤمن بالقرآن، وقد قال سبحانه في حق رسوله عليه الصلاة والسلام: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ [الجمعة: ٢]، قال العلماء: الحكمة هي السنة، والسنة ها هنا هي: ما جاء عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو إخبار، كما قال سبحانه: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]، وكما قال سبحانه: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ﴾ [النساء: ٨٠].

فالله سبحانه وتعالى اصطفى محمداً ﷺ بنبوته، واختصه برسالته، فأنزل عليه القرآن الكريم، وأمره فيه - في جملة ما أمره به - أن يبينه للناس، فقال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] والبيان في هذه الآية يشتمل على نوعين

من البيان:

الأول: بيان اللفظ ونظمه، وهو تبليغ القرآن، وعدم كتمانها، وأداؤه إلى الأمة كما أنزله الله تبارك وتعالى على قلبه ﷺ، وهو المراد بقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [المائدة: 67]، وقالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في حديث لها: «من حدثكم أن محمداً ﷺ كتم شيئاً أمر بتبليغه، فقد أعظم على الله الفرية» ثم تلت الآية المذكورة. أخرجه الشيخان.

الآخر: بيان معنى اللفظ أو الجملة أو الآية، الذي تحتاج الأمة إلى بيانه، وأكثر ما يكون ذلك في الآيات المجملة أو العامة أو المطلقة، فتأتي السنة فتوضح المجمل، وتخصص العام، وتقيد المطلق، وذلك بقوله ﷺ، كما يكون بفعله أو إقراره.

وقد بسط الإمام محمد بن نصر المروزي في كتابه هذا بيان ذلك، وأكثر من ذكر الآيات من القرآن الكريم التي جاءت مطلقة فقيدت بالسنة، أو جاءت عامة فخصصت، أو جاءت مجملة فبينت، وتوسع في ذلك، وأكثر من ذكر الآيات التي تبين مقام السنة ومكانتها، وأكثر من ذكر الأحاديث والآثار عن الصحابة والتابعين - رضي الله عنهم - في الأمر بالتمسك بالسنة والعناية بها، وأكثر من ذكر الآثار عن الصحابة والتابعين، والتي تبين تمسكهم بالسنة، وأمرهم بالتمسك بها.

ومنذ قرون غابرة إلى يومنا هذا تتعرض السنة النبوية

لهجمات الأعداء ممن ينتمون إلى الإسلام ومن غيرهم، لكن الله سبحانه وتعالى قد تكفل بحفظ دينه وتبليغه وإظهاره، كما قال سبحانه: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ [الصف: ٩]، وهياً لكتابه وسنة رسوله من يحفظهما ويبلغهما ويدافع عنهما، فلا يخلو عصر من العصور من أئمة كبار يحفظون كتاب الله وسنة رسوله، ويدفعون عنهما كيد الأعداء.

ومن هؤلاء الأئمة العلماء: الإمام أبو عبدالله محمد بن نصر المروزي، رحمه الله وغفر له، والذي عاش في الفترة من ٢٠٢ حتى ٢٩٤هـ، هذه الفترة التي ظهر فيها الكثير من فرق الضلال، مثل الخوارج والقدرية والجهمية والمعتزلة، فقبل في القرآن إنه مخلوق، وقيل في السنة إنه لا حاجة لها، وإن القرآن يغني عنها.

فألف أبو عبدالله محمد بن نصر كتابه هذا «السنة» في الرد على أعداء السنة، وأكثر فيه من ذكر الآيات والأحاديث والآثار عن الصحابة والتابعين، التي تبين مكانة السنة ومنزلتها، وأنها من وحي الله إلى نبيه، وأنها البيان والتفصيل لما جاء في القرآن من الأحكام والفرائض، مثل تفصيل الصلاة والزكاة والحج والصيام وغير ذلك. وقد أطال رحمه الله وتوسع في ذلك، فلم يترك لجاحد مدخلاً، ولا لمعانداً سبيلاً، فرحمه الله وغفر له.

وقد اطلعت على كتابه هذا وقرأته، فرأيت من مصادر السنة

وأمهات كتبها التي لا يستغني عنها طالب علم..

وبعد نظري في الكتاب وقراءتي له رأيت أنه بحاجة إلى خدمة علمية شاملة، تشرح غريبه وتبين غامضه، وتظهر مبهمه، وتحل مُشكله، وتصلح خطأه، وتخرج أحاديثه وآثاره تخريجاً شاملاً شافياً كافياً، وتوثق نصوصه، وتعزوها إلى مصادرها.

وقد استعنت بالله، وقمت بهذا العمل الشامل، وبذلت جهدي في كل ما أراه مفيداً للقارئ الكريم. أسأل الله سبحانه وتعالى أن ينفع بعلمي هذا، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأسأله سبحانه الهدى والصالح والفلاح، إنه سميع عليم.

وإلى القارئ الكريم بيان عملي في الكتاب:

- ١ - عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها من كتاب الله.
- ٢ - تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها من كتب السنة.
- ٣ - تخريج الآثار عن الصحابة والتابعين من مصادرها من كتب السنة.
- ٤ - ذكرت الحكم على الحديث والأثر من حيث الصحة والضعف، وذلك بعد النظر في رجال إسناده، وبعد النظر كذلك في كلام العلماء عليه، وبعد تتبع طرقه وشواهده.
- ٥ - توثيق النصوص عن العلماء، وعزوها إلى مصادرها.
- ٦ - تصحيح الأخطاء الواقعة في السند والمتن، وذلك بعد الرجوع إلى المصادر.

- ٧ - شرح الكلمات الغريبة .
- ٨ - قابلت النسخة المخطوطة بالنسخة المطبوعة (الطبعة الأولى) وأكملت النقص الحاصل في إحداهما من الثانية، وأثبتت الفروق بينهما في الحاشية .
- ٩ - توضيح المسائل التي رأيت أنها بحاجة إلى توضيح .
- ١٠ - بيان المبهم في السند مثل: فلان، ابن فلان، أبو فلان، الفلاني .
- ١١ - وضعت للكتاب الفهارس الآتية :
 - ١ - فهرس الآيات القرآنية .
 - ٢ - فهرس الأحاديث النبوية .
 - ٣ - فهرس الآثار .
 - ٤ - فهرس ثبت المصادر .
 - ٥ - فهرس الموضوعات .

ترجمة

شيخ الإسلام الإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن نصر المروزي^(١)

اسمه ونسبه وكنيته: هو أبو عبدالله محمد بن نصر بن الحجاج المروزي.

ولادته ونشأته: وُلِدَ ببغداد سنة ٢٠٢هـ، ونشأ وتربى

(١) كتب عن الإمام محمد بن نصر المروزي - رحمه الله - دراسات موسعة معاصرة، هي:

١ - الإمام محمد بن نصر المروزي وجهوده في بيان عقيدة السلف والدفاع عنها، تأليف موسم بن منير النفيعي، وهو رسالة علمية تقدم بها المؤلف لنيل درجة «الماجستير» من جامعة أم القرى.

٢ - منهج الإمام المروزي في أصول الإيمان ومسائله، تأليف: سليمان بن محمد العثيم، وهو رسالة جامعية تقدم بها الباحث لنيل درجة «الماجستير» في جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض.

أهم مصادر ترجمته:

تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٣/٣١٥ - ٣١٨.

تذكرة الحفاظ للذهبي ٢/٦٥٠ - ٦٥٣.

سير أعلام النبلاء للذهبي ١٤/٣٣ - ٤٠.

البداية والنهاية لابن كثير ١١/١٠٢ - ١٠٣.

تاريخ الإسلام للذهبي (وفيات سنة ٢٩٤) ص ٢٩٥.

طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢/٢٤٦.

بنيسابور، وسكن بسمرقند.

قال أبو العباس محمد بن عثمان السمرقندي: سمعت أبا عبدالله محمد بن نصر المروزي يقول: ولدت سنة اثنتين ومائتين، وتوفي الشافعي سنة أربع ومائتين وأنا ابن سنتين، وكان أبي مروزيًا، وولدت أنا ببغداد، ونشأت بنيسابور، وأنا اليوم بسمرقند، ولا أدري ما يقضي الله في (١).

تحصيله للعلم ورحلاته:

توجهت همم أهل الحديث والأثر إلى الارتحال إلى المدن الإسلامية؛ لتحصيل العلم، ورواية الأحاديث النبوية من علماء الحديث، وكانت لهذه الرحلات فوائد عظيمة وأثار بعيدة في تنشيط حركة العلم والثقافة في البلاد الإسلامية وبين المسلمين، وصارت سنة أهل الحديث أن يرتحلوا إلى علماء الأمصار، وقل من وجد فيهم إلا وله صولات وجولات في هذا الصدد.

وكان للإمام المروزي نصيب وافر في هذه الرحلات العلمية، حتى اشتهر هذا بين أهل العلم، وأشاد بذكره كل من الخطيب البغدادي، وابن الجوزي، وابن كثير، ووصفوه بأنه رحل إلى الأمصار في طلب العلم.

فكان هو في نشأته الأولى تلقى العلم من مشايخ بلده، ثم

(١) تاريخ بغداد ٣/٣١٦.

توجه إلى المدن الإسلامية مبكراً، فرحل إلى :

- ١ - خراسان . ٢ - والري . ٣ - وبغداد، مسقط رأسه، ومهبط الفضلاء والأكابر . ٤ - والبصرة . ٥ - والكوفة . ٦ - والمدينة النبوية . ٧ - ومكة المكرمة . ٨ - والشام . ٩ - ومصر .

ويظهر من تاريخ وفيات شيوخه : أن رحلته الأولى في طلب العلم كانت مبكراً، أي قبل سنة ٢٢١هـ، حيث توفي فيها شيخه عبدان بن عثمان، كما توفي يحيى بن يحيى، ومحمد بن مقاتل - من شيوخه - سنة ٢٢٦هـ، ويبدو أن الإمام المروزي رحل في رحلته الأولى إلى مرو وبغداد، وخراسان، ومكة؛ لأن هؤلاء الشيوخ الكبار كانوا في هذه المدن، وكانت عودته من رحلته الثانية في سنة ٢٦٠هـ.

شيوخه :

كان لاستمراره في الرحلات العلمية، والاستفادة من العلماء الموجودين في مختلف المدن الإسلامية، أثر واضح في ثقافته وكثرة شيوخه من الأقطار، وقد أخذ عن كثير منهم، وأكثر عن بعضهم : كإسحاق بن إبراهيم المعروف بابن راهويه، ومحمد بن يحيى الذهلي، ويحيى بن يحيى التميمي، ومحمد بن بشار (بندار).

وسأذكر فيما يلي ترجمة موجزة لكبار مشايخه الذين تأثر بهم وأكثر الرواية عنهم :

١ - إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي، أبو محمد بن راهويه المروزي، ثقة حافظ إمام مجتهد، قرين الإمام أحمد بن حنبل؛ بل هو من شيوخه - كما ذكر ذلك المزي في تهذيب الكمال في ترجمة إسحاق، حيث عدّ الإمام أحمد فيمن روى عن إسحاق - توفي سنة ٢٣٨هـ. (تهذيب الكمال ٢/٣٧٣).

٢ - محمد بن بشار بن دار، أبو بكر البصري، ثقة حافظ، وإتّما قيل له: بندار؛ لأنه كان بنداراً في الحديث، والبندار: الحافظ. مات سنة ٢٥٢هـ. (تهذيب الكمال ٢٤/٥١١).

٣ - محمد بن يحيى الذهلي النيسابوري، إمام حافظ ثقة جليل، مات سنة ٢٥٨هـ. (تقريب ٣٢٣).

٤ - يحيى بن يحيى التميمي النيسابوري، أبو زكريا، إمام ثقة ثبت، مات سنة ٢٢٦هـ. (تقريب ٣٨٠).
وهؤلاء الأربعة أكثر عنهم وتأثر بهم.

٥ - أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبدالله، أحد الأئمة، ثقة حافظ فقيه حجة، مات سنة ٢٤١هـ. (تقريب ١٦). وهو ممن أخذ عنه المصنف، قال المصنف رحمه الله: «اجتمعت بأحمد بن حنبل، وسألته عن مسائل، وكان أكثر حديثاً من إسحاق بن راهويه وأفقه منه». (تاريخ الإسلام للذهبي ١٨/٧٥).

بقية شيوخه :

سمع الحديث وأخذه عن خلق كثير، فسمع بخراسان من أبي خالد يزيد بن صالح، وعمر بن زرارة، وصدقة بن الفضل المروزي، وعلي بن حجر. وبالري: محمد بن مهرا ن الحمال، ومحمد بن مقاتل ومحمد بن حميد، وطائفة. وبيغداد: محمد بن بكار بن الريان، وعبيد الله بن عمر القواريري، والطبقة. وبالبحيرة: شيبان بن فروخ، وهديبة بن خالد، وعبدالواحد بن غياث، وعدة. وبالكوفة: محمد بن عبدالله بن نمير وهناد، وابن أبي شيبة، وطائفة. وبالمدينة: أبي مصعب، وإبراهيم بن المنذر الحزامي، وطائفة. وبالشام: هشام بن عمار ودحيم. وبمصر: من يونس الصدفي، والربيع المرادي، وأبي إسماعيل المزني، وأخذ عنه كتب الشافعي ضبطاً وتفقيهاً.

تلاميذه :

سمع منه الحديث وأخذ عنه الفقه عدد كبير من الطلبة منهم: أبو العباس السراج، ومحمد بن المنذر شگر، وأبو حامد بن الشرقي، وأبو عبدالله محمد بن يعقوب بن الأخرم، وأبو النضر محمد بن محمد الفقيه، وولده إسماعيل بن محمد بن نصر، ومحمد بن إسحاق السمرقندي، وخلق سواهم^(١).

(١) سير أعلام النبلاء ١٤/٣٣، ٣٤.

مؤلفاته :

يعتبر الإمام المروزي من كبار المؤلفين المبرزين في الحديث والفقه والخلاف، قال فيه ابن حبان: «كان أحد الأئمة في الدنيا، جمع وصنف، وكان من أوعية أهل زمانه بالاختلاف، وأكثرهم صيانة في العلم».

وكتب وألف كثيراً، إلا أن ما وصل إلينا منه فهو قليل، ويعتبر سائره من الكتب المفقودة، وما وجد من هذه الكتب يدل على علو كعبه، وتمكنه من علوم الكتاب، والسنة، والفقه، والخلاف، والسمة البارزة التي نلاحظها في مؤلفاته هي طريقة الجمع والتحليل والاستيعاب والاستقراء، فهو يسرد الأحاديث والآثار من طرق عديدة لا نجد لها عند غيره، فطريقته في التصنيف هي طريقة الاستقراء والاستيعاب، وهي إن تدل على شيء فإنما تدل على صدق ما وصفوه بتمكنه من العلوم.

وفيما يلي ثبت أسماء مؤلفاته التي تذكرها المراجع، أو أفاد منها العلماء:

- ١ - الإجماع: ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري^(١).
- ٢ - اختلاف الفقهاء: طبع بتحقيق الشيخ صبحي السامرائي -

حفظه الله - ثم حققه الأخ الفاضل محمد الشيخ طاهر حكيم، في الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية؛ لنيل شهادة «الماجستير».

٣ - الإيمان: ذكره المؤلف في تعظيم قدر الصلاة (رقم ٦٢١). قال: «وسنذكر الأخبار المروية على هذا المثل في «كتاب الإيمان» خاصة. وذكره الذهبي في السير^(١) نقلاً عن ابن مندة، قوله: «الإيمان مخلوق...». إلخ. وأفاد منه الحافظ ابن حجر في: تغليق التعليق، وفي الفتح^(٢)، والعيني، في: شرح صحيح البخاري^(٣).

٤ - تعظيم قدر الصلاة: وقد طبع في مجلدين بتحقيق الدكتور عبدالرحمن الفريوائي، عام ١٤٠٦هـ. وقد نقل منه شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه: الإيمان، نقولاً كثيرة ومطولة. انظر: كتاب الإيمان، لشيخ الإسلام. وانظر ج ١/٦٩ من الكتاب المذكور.

٥ - رفع اليدين: أفاد منه ابن عبدالبر في: التمهيد^(٤)، والاستذكار^(٥). وقال في التمهيد: «قال أبو عبدالله محمد بن

(١) ٣٩/١٤.

(٢) الفتح ١/١١٠، والتغليق ٢/٥٢.

(٣) شرح العيني (١/٢٧٥).

(٤) ٢١٣/٩.

(٥) ١٢٥/٢.

نصر المروزي - رحمه الله - في كتابه في رفع اليدين من الكتاب الكبير...».

قال الصفدي: وله كتاب «رفع اليدين في الصلاة» في أربعة مجلدات، وكان ابن حزم يعظمه^(١). وذكره الذهبي في السير^(٢). وأفاد منه شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣).

٦ - الرد على ابن قتيبة: ذكره ابن القيم في كتاب: الروح^(٤)، وفي: أحكام أهل الذمة، وأكثر النقل عنه في الكتابين، وخاصة في الثاني في مبحث أطفال المشركين، وشرح حديث الفطرة ٢/٥٢٥.

٧ - السنة: وهو كتابه هذا، ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى ٥/٢٤، وذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٣/٢٦٥)، وذكر من رواية المصنف فيه الأثر الذي ذكره البخاري عن ابن عون: «ثلاث أحبهن لنفسي...» تعليقا.

ثم وصل بسنده من رواية المصنف في: تغليق التعليق ٥/٣١٩. انظر: فتح الباري ١٣/٢٦٣، وانظر: الأثر رقم (١٠٨) من كتابه هذا (السنة).

(١) الوافي بالوفيات (٥/١١١).

(٢) ٣٧/١٤.

(٣) المنهاج ٣/١٣٧.

(٤) (ص ١١٠).

- ٨ - الصيام: ذكره في إيضاح المكنون ذيل كشف الظنون^(١)،
وهدية العارفين^(٢).
- ٩ - فيما خالف أبو حنيفة علياً وابن مسعود: قال أبو إسحاق:
صنف ابن نصر كتباً ضمنها الآثار والفقهاء، وكان من أعلم
الناس باختلاف الصحابة ومن بعدهم في الأحكام، وصنف
كتاباً فيما خالف أبو حنيفة علياً وابن مسعود^(٣). وأفاد منه
شيخ الإسلام^(٤).
- ١٠ - كتاب القسامة: قال أبو بكر الصيرفي: لو لم يصنف
المروزي إلا كتاب القسامة، لكان من أفقه الناس، فكيف
وقد صنف كتباً سواها؟ وذكره البغدادي في إيضاح المكنون
ذيل كشف الظنون^(٥)، وهدية العارفين^(٦).
- ١١ - قيام رمضان:
- ١٢ - قيام الليل: قال حاجي خليفة: قيام الليل في مجلدين

(١) ٣١٠/١.

(٢) ٢١/٦.

(٣) السير للذهبي (٣٨/١٤).

(٤) انظر: المنهاج (٣/١٥٦، ٢٦٥، ٤/١٢٧، ١٣٥، ٢٢٢).

(٥) ٣٢٢/١.

(٦) (٢١/٦) وانظر: تاريخ بغداد (٣/٣١٦) وطبقات الفقهاء للشيرازي (١٠٧)

وتذكرة الحفاظ (٢/٦٥١)، والسير (٣٨/١٤)، والوافي بالوفيات

(٥/١١١)، وتهذيب الأسماء واللغات (١/٩٣).

لمحمد بن نصر المروزي^(١). وذكره البغدادي في هدية العارفين^(٢).

١٣ - كتاب الوتر: ذكره حاجي خليفة^(٣)، واختصر هذه الكتب الثلاثة: أحمد بن علي المقرئ (ت ٨٤٥هـ)، وطبع قديماً في الهند عام (١٣٢٠هـ) ثم في عام ١٣٨٩هـ، بتعليق عبدالشكور الأثري، ثم أعيد طبعه على الحروف عام ١٤٠٢هـ من حديث إكادمي بباكستان.

١٤ - كتاب الكسوف: ذكره المؤلف في كتاب: تعظيم قدر الصلاة، وانظر رقم (٢١١) من الكتاب.

١٥ - الورع: ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون^(٤)، والبغدادي في هدية العارفين^(٥)، وتوجد منه نسخة خطية بالظاهرية (١/١٢٩ تصوف ق ٢٩، ٢٨، ١٨ اسم) نسخت في القرن التاسع.

١٦ - كتاب الفرائض: وصل الكتاب إلى الحافظ ابن حجر بسنده إلى أبي العباس محمد بن يعقوب بن يوسف الأصم، عن

(١) كشف الظنون (٢/١٣٦٧، ١٤٥١).

(٢) ٢١/٦.

(٣) كشف الظنون (٢/١٣٦٧ و ١٤٥١).

(٤) ١٤٦٩/٢.

(٥) ٢١/٦.

المروزي^(١).

ثناء العلماء عليه ومكانته العلمية :

برز الإمام المروزي من بين أقرانه من العلماء في كثير من الجوانب العلمية، وثبتت له الإمامة في مجال العقيدة، والحديث، والسنة، والفقه، ومعرفة الخلاف، وقد شهد لتمكنه من العلوم معاصروه، ومن جاء بعده، وفيما يلي نثبت أقوال أهل العلم في الثناء عليه :

- أحد رجال خراسان الأربعة :

قال القاضي محمد بن محمد: كان الصدر الأول من مشايخنا يقولون: رجال خراسان أربعة: ابن المبارك، وابن راهويه، ويحيى بن يحيى، ومحمد بن نصر^(٢).

- إمام مصر :

قال عبدالله بن محمد الإسفرائيني: سمعت محمد بن عبدالله بن عبدالحكم يقول: كان محمد بن نصر بمصر إماماً، فكيف بخراسان^(٣)؟

(١) المعجم المفهرس (ص ٧١).

(٢) سير أعلام النبلاء (٣٥ / ١٤).

(٣) سير أعلام النبلاء (٣٥ / ١٤)، والعبير (١ / ٤٢٧).

الإمام الناقد:

وعداده من العلماء النقاد الذين أقوالهم معدودة في جرح الرواة وتعديلهم، فقد ذكره الإمام الذهبي في كتابه: «ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل» وذكره في الطبقة السادسة التي هي طبقة الشيخين مع ابن ماجه والترمذي وعبدالله بن أحمد بن حنبل، من أولي الحفظ والمعرفة، وعلو الرواية^(١). كما ذكره السخاوي في: «فتح المغيث بشرح ألفية الحديث» في مبحث: «معرفة الثقات والضعفاء»^(٢). وفي كتابه: «الإعلان بالتويخ لمن ذم أهل التاريخ» في مبحث: «المتكلمون في الرجال»^(٣).

إمامته في الحديث وعلومه:

كان - رحمه الله - كثير الحديث، وكان حافظاً ثقة إماماً جبلاً، قال عن نفسه: كتبت الحديث بضعا وعشرين سنة^(٤). وقال الحاكم: هو الفقيه العابد العالم، إمام أهل الحديث في عصره بلا مدافعة^(٥). وقال محمد بن إسحاق الدبوسي: دخلت سمرقند

(١) ص ١٨٤.

(٢) فتح المغيث (٣/٣٢٠).

(٣) الإعلان بالتويخ (١٦٥).

(٤) طبقات الشافعية للسبكي (٢/٢٣)، وطبقات الشيرازي (١١٧)، وتهذيب

الأسماء (١/١/٩٤).

(٥) طبقات السبكي (٢/٢١)، والسير (١٤/٣٣)، والوافي للصفدي =

ورأيت بها محمد بن نصر المروزي، وكان بحراً في الحديث^(١).
 ووصفه أصحاب التراجم: بأنه كان رأساً في الفقه، ورأساً في
 الحديث، ورأساً في العبادة^(٢). وقال ابن حزم في بعض توأليفه:
 أعلم الناس من كان أجمعهم للسنن، وأضبطهم لها، وأذكرهم
 لمعانيها، وأدراهم بصحتها، وبما أجمع الناس عليه مما اختلفوا
 فيه. قال: وما نعلم هذه الصفة - بعد الصحابة - أتم منها في غير
 محمد بن نصر المروزي، فلو قال قائل: ليس لرسول الله ﷺ
 حديث، ولا لأصحابه، إلا وهو عند محمد بن نصر، لما أبعد عن
 الصدق.

قال الذهبي معلقاً على قول ابن حزم هذا: هذه السعة
 والإحاطة ما ادّعاها ابن حزم لابن نصر إلا بعد إمعان النظر في
 جماعة تصانيف لابن نصر، ويمكن ادّعاء ذلك لمثل أحمد بن
 حنبل، ونظرائه - والله أعلم -.

ووصفه الذهبي أيضاً في السير: بالإمام شيخ الإسلام
 الحافظ، وقال: كتب الكثير، وبرع في علوم الإسلام، وكان إماماً
 مجتهداً علامة، من أعلم أهل زمانه باختلاف الصحابة والتابعين،

= (١١١/١).

(١) تاريخ بغداد (٣/٣١٦).

(٢) انظر: العبر للذهبي (١/٣٢٦)، ومراة الجنان (٢/٢١٣)، وشذرات
 الذهب (٢/٢١٦).

قل أن ترى العيون مثله .

إمامته في الفقه وعلم الخلاف ، وأنه كان أفقه أهل عصره ، وأعلمهم باختلاف العلماء : اتفقت كلمة أصحاب التراجم على أنه إمام بارع في الفقه ، وعلم الخلاف .

قال الخطيب البغدادي : صنف الكتب الكثيرة ورحل إلى الأمصار في طلب العلم ، وكان من أعلم الناس باختلاف الصحابة ومن بعدهم في الأحكام^(١) . وقال الذهبي معلقاً على هذا القول : قلت : يقال : إنه كان أعلم الأئمة باختلاف العلماء على الإطلاق^(٢) .

وقال أبو بكر الصيرفي من الشافعية : لو لم يصنف ابن نصر إلا كتاب «القسامة» لكان من أفقه الناس^(٣) .

وقال الحافظ السليماني : محمد بن نصر إمام الأئمة ، الموفق في السماء^(٤) .

وقال ابن حبان : كان أحد الأئمة ، ممن جمع وصنف ، وكان من أعلم أهل زمانه بالاختلاف ، وأكثرهم صيانة في

(١) تاريخ بغداد (٣/٣١٥) .

(٢) السير (٣٤/١٤) .

(٣) السير (٣٤/١٤) .

(٤) السير (٣٤/١٤) وتذكرة الحفاظ ، وطبقات السبكي .

العلم^(١).

وهكذا كل من ترجم له ذكر بأنه كان فقيهاً وعالمًا بالخلاف، قال إسماعيل بن قتيبة: سمعت محمد بن يحيى غير مرة إذا سُئِلَ عن مسألة يقول: سلوا أبا عبد الله المروزي^(٢).

الفقيه الشافعي:

عدّه الشيرازي من أصحاب الشافعي، وذكره في طبقاته^(٣)، وكذا عدّه النووي منهم، فقال: محمد بن نصر من أصحابنا أصحاب الوجوه، مذكور في الروضة^(٤).

وذكر الذهبي، والياضي، والسيوطي، قول بعض الشافعية فيه: إنه: «لم يكن للشافعية في وقته مثله»^(٥). كما عدّه ابن الأثير من فقهاء الشافعية^(٦).

وقال السبكي: قلت: المحمدون الأربعة: محمد بن نصر،

(١) تهذيب التهذيب (٩/٤٩٠).

(٢) تاريخ بغداد (٣/٣١٦).

(٣) طبقات الشيرازي (١٠٧)، وطبقات السبكي (٢/٢٤٩)، والسير (٣٨/١٤)، وتهذيب الأسماء واللغات (١/١/٩٤).

(٤) تهذيب الأسماء واللغات (١/١/٩٤).

(٥) انظر: العبر (٢/٩٩)، ومرآة الجنان (٢/٢٢٣)، وحسن المحاضرة (١/٣١٠).

(٦) الكامل في التاريخ (٧/٥٥٣).

ومحمد بن جرير، وابن خزيمة، وابن المنذر، من أصحابنا، وقد بلغوا درجة الاجتهاد المطلق... (١).

ووصفه الخطيب البغدادي، وابن الجوزي، ثم النووي، وابن حجر، وابن تَغْرِي بَرْدِي، والسيوطي، بأنه: الإمام الفقيه (٢). وقد أطلق الذهبي، والياضي، وابن عماد الحنبلي، عليه بأنه: كان رأساً في الفقه، رأساً في الحديث، رأساً في العبادة.

صفاته الخَلْقِيَّة والخُلُقِيَّة:

صفاته الخَلْقِيَّة: قال ابن أكرم: كان رحمه الله من أحسن الناس خلقاً، كأنما فُتِيَ في وجهه حب الرمان، وكان على خديه كالورود، ولحيته بيضاء (٣). وقال الذهبي: كان مليح الصورة (٤)، وقال النووي: وكان من أحسن الناس صورة (٥).

صفاته الخُلُقِيَّة: كان على نصيب كبير، وحظ وافر، من

(١) طبقات الشافعية (١٢٦/٢).

(٢) تاريخ بغداد (٣/٣١٥)، والمنتظم (٦/٦٣)، وشفوة الصفوة (٤/١٤٧)،

وتهذيب التهذيب (٩/٤٨٩)، والنجوم الزاهرة (٣/١٦١)، وطبقات

الحفاظ (٢٨٤)، وحسن المحاضرة (١/٣١٠).

(٣) طبقات السبكي (٢/٢٢)، والسير (١٤/٣٧).

(٤) تذكرة الحفاظ (٢/٦٥٢).

(٥) تهذيب الأسماء واللغات (١/١/٩٤).

الخلق الطيب، مع خشوع تام، وتقوى، وعفة وسخاء، وجود
وكرم، وعبادة وزهد. قال ابن حبان: كان أكثرهم صيانة في
العلم^(١).

ووصفوه بأنه كان رأساً في العبادة، وقد تقدّم القول فيه بأنه
كان يشتغل في العلم والعبادة، وكان ثقة، عدلاً، خيراً. وقال ابن
كثير: كان من أكرم الناس وأسخاهم نفساً^(٢).
حسن صلاته وخشوعه وهيئته للصلاة:

قال أبو بكر الصبغي: أدركت إمامين لم أرزق السماع
منهما: أبو حاتم الرازي، ومحمد بن نصر المروزي، فأما ابن
نصر: فما رأيت أحسن صلاة منه، لقد بلغني أن زبوراً قعد على
جبهته، فسال الدم على وجهه ولم يتحرك^(٣).

وقال محمد بن يعقوب بن الأخرم: ما رأيت أحسن صلاة
من محمد بن نصر، كان الذباب يقع على أذنه فيسيل الدم، ولا
يذبه عن نفسه، ولقد كنا نتعجب من حسن صلاته وخشوعه وهيئته
للصلاة، وكان يضع ذقنه على صدره، فينتصب كأنه خشبة
منصوبة^(٤).

(١) تهذيب التهذيب (٩/٤٩٠).

(٢) البداية والنهاية (١١/١٠٢).

(٣) السير (٣٦/١٤).

(٤) السير (٣٦/١٤).

عقيدته:

كان - رحمه الله - على مذهب السلف الصالح في جميع أبواب العقائد، وكتابه «السنة» و«كتاب تعظيم قدر الصلاة»، وباب الإيمان منه، أكبر شاهد على هذا، وقد درس مسألة الإيمان ومذاهب الناس فيه دراسة وافية في كتابه القيم «تعظيم قدر الصلاة» وأيد مذهب السلف، وناقش جميع المذاهب والفرق مناقشة علمية.

وكان - رحمه الله - على معتقد السلف الصالح؛ بل هو من الدعاة إليه، فيستحق أن يوصف بصاحب السنة، الداعية إلى العقيدة السلفية الصحيحة، وقد أنكر على جميع الفرق المبتدعة أشد الإنكار، كما هو واضح وجلي في كتابه: «السنة» و«تعظيم قدر الصلاة». وذكر الذهبي الإمام المروزي في كتابه «العلو للعلي الغفار» من أئمة الإسلام ممن لا يتأول، ويؤمن بالصفات، وبالعلو، في ذلك الوقت^(١).

وفاته:

توفي - رحمه الله - في شهر المحرم الحرام سنة أربع وتسعين ومائتين بسمرقند، وله اثنتان وتسعون سنة^(٢).

(١) العلو (ص ١٤٥)، ومختصره للألباني (ص ٢١٥).

(٢) تذكرة الحفاظ (٢/٦٥٣).

طبقات الكتاب ووصف النسخة الخطية

وقد نظرت في طبعاته، فرأيت أنه قد طبع طبعتين:

الأولى: طبعت في مطابع دار الفكر بدمشق، ونشرتها دار الثقافة الإسلامية بالرياض، بدون تاريخ وبدون تحقيق، عدا بعض التعليقات اليسيرة في بعض الصفحات، وقد أشرت إليها في تعليقي. وهذه الطبعة قد بذل فيها مجهود واضح في التصحيح والتصويب، ولكن فاته تصحيح بعض الأخطاء في المتن والسند، كما حصل فيها بعض الأخطاء المطبعية، وهي قليلة، وقد أصلحت كل ذلك وبينته في الحاشية.

الطبعة الثانية: طبعت في مؤسسة الكتب الثقافية في بيروت سنة ١٤٠٨هـ، وقد خرج أحاديثه وعلق عليه: أبو محمد سالم بن أحمد السلفي، وقد اطلعت على عمله في الكتاب فرأيته قد اقتصر فيه على عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها من كتاب الله، وتخريج الأحاديث تخريجاً موجزاً، أما الآثار فلم يخرج منها إلا القليل جداً، كما فاته تخريج بعض الأحاديث.

وقد عزمت واستعنت بالله على تحقيق الكتاب، وخدمته خدمة علمية شاملة، وقبل أن أبدأ بهذا العمل بحثت عن أصول

مخطوطة للكتاب؛ لتوثيق نصوص الكتاب، وإصلاح ما فيه من الأخطاء، وإكمال ما فيه من النقص. وقد بحثت في فهارس بعض الجامعات، مثل الجامعة الإسلامية، وجامعة الإمام محمد بن سعود، وبحثت كذلك في فهرس المكتبة السعودية بالرياض، وقد سألت بعض أهل الاختصاص، فلم أجد، فاستعنت بالله وقمت بهذا العمل.

وبعد أن انتهيت من ذلك عرضته على دار العاصمة لطبعه ونشره، وقد أفادني صاحبها الأخ خالد الحصان - جزاه الله خيراً - أنه يوجد للكتاب نسخة مخطوطة في مكتبة شيخي الشيخ حماد الأنصاري - رحمه الله وغفر له - فاتصلت بأبنائه جزاهم الله خيراً، فأذنوا لي بأخذ صورة منها، وبعد نظرتي فيها وجدتها بخط نسخي حسن، وكتب في آخرها: «بلغ مقابلة وتصحيحاً فالحمد لله وحده» كما كتب في آخرها: «آخر ما أخرج من هذا الكتاب إلى ههنا، وهو آخره، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين. وقد وقع الفراغ من نسخ هذا الكتاب ضحى يوم الأحد لخمس مضيئ من رجب المحرم، بقلم الفقير إلى ربه حمد بن محمد، غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وإخوانه المسلمين والمسلمات، الأحياء منهم والأموات، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم»، وكتب في أولها: «وقد ضاع من أولها قدر ورقتين فليعلم ذلك».

وقد جاء عنوان الكتاب في أولها هكذا: «كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة» للإمام الجليل والعالم النبيل أحمد بن نصر الخزاعي، رحمه الله وعفا عنه بمنه وكرمه، آمين.

وهذا العنوان لم تذكره المصادر بهذا العنوان، وإنما اسم الكتاب فيها وشهرته هو: «كتاب السنة» فلعله تصرف من الناسخ. أما تسمية المؤلف - رحمه الله - بهذا الاسم وهذه النسبة، فهو خطأ واضح، فقد اتفقت جميع المصادر على أن اسمه: «محمد بن نصر» ونسبته: «المروزي»، قال الذهبي رحمه الله في ترجمته في السير ٣٣/١٤: «محمد بن نصر بن الحجاج المروزي...» ثم قال: «كان أبوه مروزياً، ولم يرفع لنا في نسبه».

قلت: وبعد حصولي على هذه المخطوطة ونظري فيها، قمت بإعادة نسخ الكتاب، ومقابلة النسخة المخطوطة على المطبوعة، وقد وجدت في كلتا النسختين أخطاء ونقصاً، وقد صححت الأخطاء، وأثبت ما رأيت أنه الصواب من إحداهما، وما ظهر لي أنه الصحيح، وبيّنت ذلك في الحاشية.

أما النقص الذي ظهر لي في الطبعة الأولى: فهو الحديث رقم (١٨) والأثر رقم (٢١)، وقد أثبتهما من المخطوطة، وأشارت إلى ذلك في الحاشية. كما سقط بعض الكلمات اليسيرة، وأثبتها من المخطوطة، وأشارت إلى ذلك في الحاشية.

أما النقص الذي ظهر لي في المخطوطة: فهو النقص الذي في أولها، وهو بمقدار ورقتين، كما أشار إلى ذلك الناسخ، وكذلك سقط منها الحديثان رقم (٢٨٥)، (٣١٥)، وقد أثبتهما من الطبعة الأولى، وأشارت إلى ذلك في الحاشية، كما سقط منها بعض الكلمات، وأثبتها من الطبعة الأولى، وأشارت إلى ذلك في الحاشية.

وقد بذلت جهداً في المقابلة والتصحيح والمراجعة، وأرجو أن أكون قد وفقت للصواب، وأسأل الله أن ينفع بعلمي هذا، وأن يجعل جميع أعمالي خالصة لوجهه الكريم، إنه سميع عليم.

نماذج من المخطوطة

كتاب الأعداء

والسنة للأمام الجليل
النبي أحمد بن

نفس الخزاعي

وجه الله تعالى

عني عنه

وتوفيه

ابن

المرد

من كتب الفقير الى ربه

عبد محمد بن عبد العزيز

ابن مانع غفر الله له ولوالديه

والسنة

وقد ضاع من أولها فدرور قنين في يومنا هذا

الورقة الأولى من المخطوطة

وفيهما يظهر عنوان الكتاب واسم المؤلف

وقد بينت ما فيهما من الخطأ في دراستي للكتاب

فالفريقين فلو لم ياصبروا في حقنا وانا في حق الله فلو اننا لم نكن نؤمن بالله لكانوا يفتخرون بنا
 البينات وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انا رجل بشر اخطى اخطاياي فاعفوا عني
 رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انا رجل بشر اخطى اخطاياي فاعفوا عني وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يحيى يحيى عن مالك بن انس عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تتحاسدوا ولا تتباغضوا ولا تتحاسدوا ولا تتباغضوا ولا تتحاسدوا
 يحيى يحيى عن مالك بن انس عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 فان الفتن الكذب الحديث والاحمستوا والاحمستوا ولا تتحاسدوا ولا تتباغضوا ولا تتحاسدوا
 لا تباغضوا ولا تتحاسدوا ولا تتباغضوا ولا تتحاسدوا ولا تتباغضوا ولا تتحاسدوا ولا تتباغضوا
 ففقر فيكم عن سبله ذلكم وضعتكم فاحبوا الله ان طريقه وحده مستقيم وان السبل التي تصد من اتباعها
 عن طريقه المستقيم ثم بين لنا النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بسنة من سنة النبي صلى الله عليه وسلم
 زيد عن عاصم بن عدي عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 ثم خطا خطا في حقنا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انا رجل بشر اخطى اخطاياي فاعفوا عني
 صراحي مستقيم في حقنا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انا رجل بشر اخطى اخطاياي فاعفوا عني
 عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 وخطا خطا في حقنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انا رجل بشر اخطى اخطاياي فاعفوا عني
 ثمانية من اهل بيته عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 خطا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انا رجل بشر اخطى اخطاياي فاعفوا عني
 لهذا الاوسط وتلى هذه الايات هذا صري مستقيما فاتبعوا والاتبعوا السبل التي في حقنا
 ذلكم وضعتكم بيلعكم تتقون ابو جعفر الرازي ثنا شيخنا ابو بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 عن عيسى قال خط رسول الله صلى الله عليه وسلم في حقنا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اخر عن جابر بن عبد الله عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 ثم اخبرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يدع عبد المؤمن مع ما بين يديه من خطيئة حتى يغفر الله له
 بقلبه يعظم بذلك من دعا الشياطين الصمد عن سبله وعن جابر بن عبد الله عن ابي بصير

الورقة الثالثة من المخطوطة وفيها يظهر سقط الورقة الأولى والثانية كما ذكر
 الناسخ تحت عنوان الكتاب

٤٧

به تحرير يذكر عن العواضن سارفة قال نزل النبي صلى الله عليه وسلم وتمتعه من معه من صحابه
 فقال يا عبدة الرحمن اركب فرسا فتناد ان الجنة لا عمل الا المؤمن وان اجتمعوا الى الصلاة فاجتمعوا
 فصلى النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام فقال احسب امرؤ قد شبع حتى يكون وهو متكى على اريكته
 ان الله لم يحرم شيئا الا ما في هذا القرآن الا في والله لقد حرت وامرت ووعظت
 باشيء انما المثل القرآن او اكثر وانه لا يحل لكم من السباع ذي ناب ولا الحرام الا
 هلية وان الله لم يجعل لكم ان تدخلوا بيوت المعاهد من الابواب الا من اليمين
 ولا ضرب نساءهم اذا اعطوا الذي عليهم الا ما طابوا به نفسا الحرام ما يخرج

من هذا الكتاب الى هاهنا وهو اخر

ونحمد الله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم فلما انزل
 الى يوم الدين وقد وقع الفراغ من نسخ هذا الكتاب صلى الله عليه وسلم
 الاحد لحسن مضين من رجب المحرم بقلم الفقير الى ربه
 حمد بن محمد غفر الله له ولوالديه ولنا
 حجة و الاخوانه المسلمين والمسلمات

الاحياء منهم والاموات
 صلى الله عليه وسلم
 وصحبه
 وآله

بلغ من اهل البيت
 محمد بن
 محمد بن

نص الكتاب المحقق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِهِ نَسْتَعِينُ

[١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى (ثَنَا) مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (ثَنَا) الْمُسْتَمِرُّ^(١) عَنْ أَبِي نُضْرَةَ^(٢) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ، فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ﴾^(٣) (٤) قَالَ: هَذَا نَبِيِّكُمْ وَخِيَارَ أُمَّتِكُمْ، فَكَيْفَ أَنْتُمْ^(٥)؟

[٢] قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ^(٦): وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: قَالَ بَعْضُ أَهْلِ

-
- (١) الْمُسْتَمِرُّ بْنُ الرِّيَّانِ - بِالْتَحْتَانِيَّةِ - الْأَيْدِي الزُّهْرَانِي، ثِقَّةٌ عَابِدٌ، مَاتَ بَعْدَ الْمَائَتَيْنِ (تَقْرِيْبٌ ٣٣٣).
- (٢) أَبُو نُضْرَةَ - بَنُوْنَ وَمَعْجَمَةٌ سَاكِنَةٌ - مَشْهُورٌ بِكُنْيَتِهِ: اسْمُهُ الْمُنْذَرُ بْنُ مَالِكِ الْعَبْدِيِّ الْعَوْنِيِّ، مَاتَ سَنَةَ ١٠٨ هـ (تَقْرِيْبٌ ٣٤٧).
- (٣) (لَعَنْتُمْ): يَقُولُ لَنَا: لَكُمْ عَنَتٌ، يَعْنِي: الشَّدَّةُ وَالْمَشَقَّةُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأُمُورِ بِطَاعَتِهِ إِيَّاكُمْ. انْظُرْ: تَفْسِيرُ ابْنِ جَرِيرٍ ١٢٥/٢٨.
- (٤) سُورَةُ الْحَجَرَاتِ، آيَةٌ ٧.
- (٥) صَحِيْحٌ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ٣٨٨/٥ - ٣٨٩، رَقْمٌ (٣٢٦٩) وَالْهَرَوِيُّ فِي ذِمِّ الْكَلَامِ ١٢٦/٢ رَقْمٌ (٢٧٧) وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ وَابْنُ مَرْدُوَيْهِ، كَمَا فِي الدَّرِّ الْمَشْتُورِ ٥٥٩/٧، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالشَّيْخُ نَاصِرُ الدِّينِ فِي صَحِيْحِ التِّرْمِذِيِّ، رَقْمٌ (٣٥٠٠).
- (٦) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هُوَ الْمَصْنُفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَكَذَا مَا سِيَّأْتِي.

العلم: أولو الأمر^(١): أمراء سرايا رسول الله ﷺ، قال: وهو يشبه ما قال. والله أعلم.

لأن من كان حول مكة من العرب لم تكن تعرف إمارة، وكانت تأنف أن يعطي بعضها بعضاً طاعة الإمارة، فلما دانت لرسول الله ﷺ بالطاعة لم تكن ترى ذلك يصلح لغير الرسول ﷺ، فأمرُوا أن يطيعوا أولي الأمر الذين أمرهم رسول الله ﷺ، لا طاعة

(١) يشير الإمام الشافعي رحمه الله إلى قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ النساء، آية ٥٩. وقد اختلف أهل التفسير في المراد بأولي الأمر على أربعة أقوال:

القول الأول: أنهم الأمراء. قاله أبو هريرة، وابن عباس في رواية، وزيد بن أسلم والسدي ومقاتل.

الثاني: أنهم العلماء والفقهاء. وهو قول جابر بن عبد الله والحسن ومجاهد وغيرهم، وهو رواية عن ابن عباس.

الثالث: أنهم أصحاب النبي ﷺ. وهو رواية عن مجاهد، وهو قول بكر بن عبد الله المزني.

الرابع: أنهم أبو بكر وعمر، وهو قول عكرمة.

قال أبو جعفر: وأولى الأقوال بالصواب في ذلك: أنهم الأمراء والولاء؛ لصحة الأخبار عن رسول الله ﷺ بالأمر بطاعة الأئمة والولاء فيما كان طاعة وللمسلمين مصلحة.

وقال ابن كثير رحمه الله: والظاهر أنها عامة في كل أولي الأمر من الأمراء والعلماء. (انظر تفسير ابن جرير ٥/١٥٠، وابن كثير ٢/٤٩٧).

مطلقة؛ بل طاعة مستثنى منها لهم، فقال تعالى: ﴿فَإِنْ نَنْزَعْنَاهُ مِنْ شَيْءٍ﴾ يعني: إن اختلفتم في شيء، يعني - والله أعلم - هم وأمراؤهم الذين أمروا بطاعتهم ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ يعني - والله أعلم - إلى ما قال الله والرسول، فإن لم يكن ما تنازعوا فيه نصاً فيهما ولا في واحد منهما، ردّ قياساً على أحدهما^(١).

[٣] وسمعت إسحاق^(٢) يقول في قوله: ﴿وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ قد يمكن أن يكون تفسير الآية على أولي العلم، وعلى أمراء السرايا؛ لأن الآية الواحدة يفسرها العلماء على أوجه^(٣)، وليس ذلك باختلاف. وقد قال سفيان بن عيينة: ليس في تفسير القرآن اختلاف إذا صحّ القول في ذلك، وقال: أيكون شيء أظهر خلافاً في الظاهر من (الخنس)؟ قال عبدالله بن مسعود: هي بقر الوحش، وقال علي: هي النجوم^(٤)، قال سفيان: وكلاهما واحد؛ لأن النجوم تخنس بالنهار وتظهر بالليل، والوحشية إذا رأت إنسياً خنست في الغيضان^(٥) وغيرها، وإذا لم تر إنسياً

(١) انظر: الرسالة، للشافعي ٧٩ - ٨٠.

(٢) إسحاق بن إبراهيم بن راهويه.

(٣) وهو ما رجحه ابن كثير كما مرّ.

(٤) انظر: تفسير ابن جرير ٧٤/٣٠ - ٧٥، وابن كثير ١١٧/٩، والدر المنثور ٤٣١/٨ - ٤٣٢.

(٥) الغيضان والغيضة: الموضع يكثر فيه الشجر ويلتف - المعجم الوسيط - (غيض).

ظهرت، قال سفيان: فكلُّ خُنْسٍ (١)(٢).

[٤] قال إسحاق: وتصديق ذلك ما جاء عن أصحاب محمد ﷺ في الماعون، يعني أن بعضهم قال: هو الزكاة (٣)، وقال بعضهم: عارية المتاع (٤). قال: وقال عكرمة: أعلاه الزكاة،

(١) قلت: هذا ما رجحه ابن جرير بعد أن ذكر الأقوال في معنى ﴿الجوار الكنس﴾ فقال: فأولى الأقوال بالصواب أن يُقال: إن الله تعالى أقسم بأشياء تخنس أحياناً: أي تغيب، وتجري أحياناً، وتكنس أخرى، وكنوسها: أي: تأوي في مكانسها، والمكانس عند العرب هي: المواضع التي تأوي إليها بقر الوحش والظبا... إلى أن قال: والصواب أن يعم بذلك كل ما كانت صفته الخنوس أحياناً، والجري أخرى والكنوس، بأنات على ما وصف جل ثناؤه من صفاتها.

(٢) قلت: وقد أورد السيوطي - رحمه الله - في الدر المنثور ٤٠/١ بعد أن ذكر أقوال الصحابة والتابعين في معنى ﴿الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ حيث قال بعضهم: هو الإسلام، وقال بعضهم: هو كتاب الله، وقال بعضهم: هو رسول الله وصاحبه، وقال بعضهم: هو دين الحق، قال: وقد أخرج سعيد بن منصور في سننه، وابن المنذر، والبيهقي في الرؤية، عن سفيان قال: ليس في تفسير القرآن اختلاف، إنما هو كلام جامع يُراد به هذا وهذا. قلت: وهذا الكلام عن سفيان بن عيينة مما يستدرك على جامع تفسيره أحمد صالح محاذيري، والذي طبع في المكتب الإسلامي، إذ ليس موجوداً فيه.

(٣) قاله علي وابن عمر ومجاهد.

(٤) قاله عبدالله بن مسعود وابن عباس، انظر: تفسير ابن جرير ٣٠/٣١٤ وما بعدها.

وعارية المتاع منه^(١).

[٥] قال إسحاق: وجهل قوم هذه المعاني، فإذا لم توافق الكلمة الكلمة، قالوا: هذا اختلاف، وقد قال الحسن^(٢) وقد ذكر عنده الاختلاف في نحو ما وصفنا، فقال: إنما أتى القوم من قبل العجمة^(٣).

[٦] قال أبو عبدالله: قبض الله رسوله ﷺ إليه بعد أن أكمل للمسلمين دينهم فقال: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾^(٤) نزلت ورسول الله ﷺ واقف بعرفات، فلم ينزل بعدها حلال ولا حرام، ورجع رسول الله ﷺ فمات^(٥).

(١) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٤٦٩/١٠، وأورده البغوي في تفسيره، وقال ابن كثير رحمه الله بعد إيراده: «وهذا الذي قال عكرمة حسن، فإنه يشمل الأقوال كلها، وترجع كلها إلى شيء واحد، وهو ترك المعاونة بمال أو منفعة، ولهذا قال محمد بن كعب: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾^(٦) قال: المعروف. ولهذا جاء في الحديث: «كل معروف صدقة». انظر: تفسير البغوي، مع ابن كثير ١١/٩.

(٢) الحسن البصري.

(٣) لم أجد الأثر عن الحسن.

(٤) المائة، آية (٣).

(٥) قاله السدي. رواه عنه ابن جرير في تفسيره ٥١٨/٩، وعنه ابن كثير ٦٦/٣، وروى البخاري ومسلم وغيرهما عن طارق بن شهاب قال: جاء رجل من اليهود إلى عمر بن الخطاب فقال: يا أمير المؤمنين، إنكم =

وأمرهم الله تبارك وتعالى بالاجتماع على ما جاءهم عنه، ونهاهم عن التفرُّق من بعد أن جاءهم البيان، فقال: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾^(١)، وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾^(٢).

[٧] وقال رسول الله ﷺ: «لا تقاطعوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخواناً»^(٣).

[٨] وقال ﷺ: «لا تختلفوا فتختلف قلوبكم»^(٤).

[٩] وقال: «من أراد بحبوحه^(٥) الجنة فليلزم الجماعة»^(٦).

تقرؤون آية في كتابكم، لو علينا يا معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيداً. قال: وأي آية؟ قال: ﴿الْيَوْمَ أَكَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيْنًا﴾ فقال عمر: والله إني لأعلم اليوم الذي نزلت فيه على رسول الله ﷺ، والساعة التي نزلت فيها، نزلت على رسول الله ﷺ عشية عرفة في يوم الجمعة. (جامع الأصول ١١٣/٢).

(١) آل عمران، آية (١٠٣).

(٢) آل عمران، آية (١٠٥).

(٣) صحيح. رواه البخاري ٤٩٦/١٠ رقم (٦٠٦٥)، ومسلم رقم (٢٥٥٩) عن أنس رضي الله عنه.

(٤) صحيح. رواه مسلم ٣٢٣/١ رقم (٤٣٢) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٥) أي: وسطها. النهاية (بحيح).

(٦) صحيح. رواه الإمام أحمد ٢٣٠/١ رقم (١٧٧) والترمذي ٤٦٥/٤ رقم =

[١٠] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ»^(١).

[١١] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَسُوا»^(٢)، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَنَافَسُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا»^(٣).

وقال الله عز وجل: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَّيْنَاكُمْ بِهِ﴾^(٤) فأخبرنا

= (٢١٦٥) عن عمر رضي الله عنه مطولاً. وصححه الترمذي، والشيخ أحمد شاكر، والشيخ ناصر الدين في صحيح الترمذي، رقم (٢٢٦٨).

(١) صحيح، تقدم قبل قليل.

(٢) «ولا تحسسوا ولا تجسسوا» قال العلماء: التحسس: الاستماع لحديث القوم. والتجسس: البحث عن العورات، وقيل: هو التفتيش عن بواطن الأمور، وأكثر ما يقال في الشر، والجاسوس: صاحب سر الشر، والناموس: صاحب سر الخير. صحيح مسلم ٤/١٩٨٥.

(٣) صحيح. رواه البخاري، رقم (٥١٤٢) ٩/١٠٦، ومسلم، رقم (٢٥٦٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) الأنعام، آية (١٥٣).

الله أن طريقه واحد مستقيم، وأن السبل كثيرة تصدُّ من اتباعها عن طريقه المستقيم، ثم بين لنا النبي ﷺ ذلك بسنته:

[١٢] فحدثنا إسحق (ابن) عبدالرحمن بن مهدي عن حماد بن زيد عن عاصم بن بهدلة عن أبي وائل عن عبدالله قال: خط لنا رسول الله ﷺ خطأ، ثم قال: «هذا سبيل الله» ثم خط خطوطاً عن يمينه وشماله وقال: «هذه سبل، على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه» وقرأ: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ...﴾ (١) الآية (٢).

[١٣] حدثنا أبو هشام الرفاعي (ثنا) أبو بكر، يعني ابن عياش (ثنا) عاصم عن زر عن عبدالله: أن النبي ﷺ قرأ: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ﴾ (٣) فخط خطأ فقال:

(١) الأنعام، آية (١٥٣).

(٢) حسن. رواه أحمد، رقم (٤١٤٢، ٤٤٣٧)، والنسائي في الكبرى، رقم (١١١٧٤)، والدارمي (١/٦٠)، والبخاري في شرح السنة (١/١٩٦)، وابن جرير في تفسيره، رقم (١٤١٦٨)، وابن أبي عاصم في السنة (١/٤٧)، تحقيق باسم الجوابرة، والحاكم في المستدرک ٣١٨/٢، وابن حبان في صحيحه ١/١٨٠، وصححه الحاكم، وأقره الذهبي، وصححه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المسند، وحسنه الشيخ ناصر في تخريجه المشكاة رقم (١٦٦)، وانظر تفسير ابن كثير ٣/٤٢٧.

(٣) الأنعام، آية (١٥٣).

«هذا الصراط» وخط حوله خطوطاً فقال: «هذه السبل، فما منها إلا وعليه شيطان يدعو إليه»^(١).

[١٤] وحدثنا أبو الشعثاء علي بن الحسين (ثنا) سليمان بن حيان عن مجالد عن الشعبي^(٢) عن جابر بن عبدالله قال: كنا عند النبي ﷺ جلوساً، إذ خط خطأ فقال: «هذا سبيل الله» وخط خطين عن يمينه وعن شماله فقال: «هذه سبل الشياطين» ثم وضع يده في الخط الأوسط وتلا هذه الآية ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^(٣) (٤).

[١٥] حدثنا أبو حاتم الرازي (ثنا) سعيد بن سليمان (ثنا) حفص بن غياث عن مجالد عن الشعبي عن ابن عباس قال: خط رسول الله ﷺ بيده خطأ في الأرض... وذكر الحديث^(٥). قال:

- (١) حسن كسابقه.
- (٢) في المطبوعة: الشعبي، وهو خطأ، والمثبت من المخطوطة، وهو: عامر بن شراحيل الشعبي.
- (٣) الأنعام، آية (١٥٣).
- (٤) حسن بشواهد. رواه أحمد ٣/٣٩٧، وابن ماجه ٦/١ رقم (١١)، وابن أبي عاصم في السنة ١/٤٧، والآجري في الشريعة رقم (١٣).
- (٥) حسن بشواهد.

ولم أجد الحديث من رواية ابن عباس رضي الله عنهما بعد بحث طويل. وإنما أشار ابن بطه في كتابه: الإبانة ١/٢٩٥ إلى رواية ابن عباس، فأورد=

[١٦] وحدثنا سعيد في موضع آخر عن جابر بن عبد الله.

فحدّثنا الله ثم رسوله المحدثات والأهواء الصادّة عن اتباع أمر الله وسنة نبيه ﷺ، ثم أخبرنا النبي ﷺ أن الله لا يدع عبده المؤمن مع ما يبين له في كتابه وسنة نبيه، حتى يعظه وينبهه بالخطر بقلبه؛ ليعتصم بذلك من دعاء الشياطين إلى الصد عن سبيله وعن طريق مرضاته.

[١٧] فحدثنا محمد بن يحيى (ثنا) أبو صالح، حدّثني

معاوية - يعني ابن صالح - أن عبدالرحمن بن جبير بن نفير حدّثه عن أبيه عن النّوّاس بن سمعان عن رسول الله ﷺ قال: «ضرب الله مثلاً صراطاً مستقيماً، وعلى جنبي الصراط سور فيه أبواب مفتحة، وعلى الأبواب (أراه قال) ^(١) ستور مرخاة، وعلى باب الصراط دواع يقول: يا أيها الناس، ادخلوا الصراط جميعاً، ولا تتعوجوا، وداع يدعو من فوق الصراط، فإذا أراد فتح شيء من تلك الأبواب قال:

المتن دون السند.

قلت: وقد روى الحديث من طريق حفص أبو نعيم في ذكر أخبار أصبهان ٦٦/٢، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة ٨١/١، فجعله عن جابر، وقد ذكر المصنف أن سعيداً حدّثهم في موضع آخر فقال: عن جابر. فلعل جعله من رواية ابن عباس خطأ من سعيد، صوابه: عن جابر. والله أعلم.

(١) ما بين القوسين زيادة من المخطوطة.

ويحك لا تفتحه، فإنك إن تفتحه تلجه. فالصراط: الإسلام، والستور: حدود الله، والأبواب المفتحة: محارم الله، وذلك الداعي على رأس الصراط: كتاب الله، والداعي من فوق: واعظ الله في قلب كل مسلم»^(١).

[١٨] وحدثني محمد بن إدريس الرازي، حدثنا آدم بن أبي إياس، حدثنا الليث بن سعد عن معاوية بن صالح عن عبدالرحمن بن جبير بن نفير عن النواس بن سمعان عن النبي ﷺ قال: «ضرب الله صراطاً مستقيماً، وعلى جنبي الصراط سور فيه أبواب مفتحة، وعلى الأبواب ستور مرخاة، وعلى باب الصراط داع يدعو من فوق الصراط، فإذا أراد فتح شيء من تلك الأبواب، قال: ويحك لا تفتحه، فإنك إن تفتحه تلجه. والصراط الإسلام،

(١) صحيح. رواه أحمد ٤/١٨٢، ١٨٣، والنسائي في الكبرى ٦/٣٦١، والترمذي ٥/١٤٤، وابن أبي عاصم في السنة ١/٤٨ - ٤٩، والآجري في الشريعة ١/٢٩٤ - ٢٩٥، وأبو الشيخ في الأمثال ١٨٥، والرامهرمزي في أمثال الحديث ص ١٤، والحاكم ١/٧٣، وصححه، ووافقه الذهبي، ووافقهما الألباني في تعليقه على المشكاة ١/٦٧. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا آدم بن أبي إياس، ثنا الليث بن سعد عن معاوية بن صالح... فجعله عن عبدالرحمن بن جبير عن النواس بن سمعان، ولم يذكر فيه: عن أبيه، ثم قال في الحاشية: مرسل. قلت: وقد رواه الآجري في الشريعة ١/٢٩٦ من هذا الطريق، فجعله عن عبدالرحمن عن أبيه عن النواس.

والستور: حدود الله، والأبواب المفتحة: محارم الله، وذلك الداعي على رأس الصراط: كتاب الله، والداعي من فوق: واعظ الله في قلب كل مسلم^(١)»^(٢).

[١٩] وحدثني محمد بن إدريس (الرازي)^(٣) حدثني يزيد بن عبدربه الحمصي (ثنا) بقية بن الوليد، حدثني بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن النواس بن سمعان قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله ضرب مثلاً صراطاً مستقيماً، على كنفى الصراط سواران لهما أبواب مفتحة، وعلى الأبواب ستور، وداع يدعو على رأس الصراط، وداع يدعو من فوقه، والله يدعو إلى دار السلام ويهدي من يشاء إلى صراط مستقيم، فالأبواب التي على كنفى الصراط حدود الله، لا يقع أحد في حدود الله حتى يكشف ستر الله، والذي يدعو من فوقه واعظ الله في قلبه»^(٤).

[٢٠] حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف (ثنا) أبو عاصم^(٥)

(١) هذا الحديث بتمامه سنداً ومنتأ ليس في الطبعة الأولى، وهو في الطبعة الثانية وفي المخطوطة.

(٢) حسن. فيه انقطاع بين عبدالرحمن بن جبير وبين النواس بن سمعان، لكن يقويه الذي قبله والذي بعده.

(٣) زيادة من المخطوطة.

(٤) صحيح كسابقه.

(٥) الضحاك بن مخلد الشيباني أبو عاصم النبيل.

عن عيسى بن ميمون (ثنا) ابن أبي نجیح عن مجاهد في قول الله :
﴿ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ ﴾^(١) قال : البدع والشبهات^(٢) .

[٢١] حدَّثنا إسحاق (ثنا) روح عن شبل عن ابن أبي نجیح
عن مجاهد ﴿ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ﴾^(٣) قال :
البدع والشبهات^(٤)(٥) .

[٢٢] حدَّثنا إسحاق^(٦) (أنبا) جرير^(٧) عن منصور^(٨) عن
أبي وائل^(٩) عن عبدالله^(١٠) قال : الصراط محتضر، يحضره
الشياطين ينادون : يا عبدالله، هلم يا عبدالله، هلم هذا الطريق .

(١) الأنعام، آية (١٥٣) .

(٢) صحيح . وهو في تفسير مجاهد ص ٢٢٧ ، بزيادة « الضلالات » ورواه عنه
ابن أبي حاتم في تفسيره ١٤٢٢/٥ ، وابن جرير ٢٢٩/١٢ ، والهروي في :
ذم الكلام ، رقم (٧٨٥) ، وابن بطة في الإبانة ٢٩٨/١ ، والدارمي في سننه
٦٠/١ ، والبيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى رقم (٢٠٠) .

(٣) الأنعام، آية (١٥٣) .

(٤) صحيح . وانظر تخريجه في الذي قبله .

(٥) هذا الأثر بتمامه سنداً ومتناً ليس في الطبعة الأولى ، وهو في المخطوطة .

(٦) إسحاق بن راهويه .

(٧) جرير بن عبد الحميد الضبي الكوفي .

(٨) منصور بن المعتمر السلمي الكوفي .

(٩) شقيق بن سلمة .

(١٠) عبدالله بن مسعود .

ليصدوا عن سبيل الله، فاعتصموا بحبل الله. قال: حبل الله هو كتاب الله^(١).

[٢٣] وحدّثنا إسحاق (ابنا) وكيع عن الأعمش عن أبي وائل عن عبدالله، مثله^(٢).

[٢٤] حدّثنا إسحاق (ابنا) سفيان عن جامع بن أبي راشد عن أبي وائل عن عبدالله قال: حبل الله الذي أمر به القرآن^(٣)^(٤).

[٢٥] حدّثنا إسحاق (ابنا) وكيع (ابنا) مسعود عن منصور عن أبي وائل عن عبدالله قال: الصراط المستقيم هو كتاب الله^(٥).

(١) صحيح. رواه أبو عبيد القاسم بن سلام في: فضائل القرآن ص ٣٢ بإسناد المؤلف، ورواه الدارمي في سننه ٣١٠/٢، وابن الضريس في فضائل القرآن ص ٥٠، والبيهقي في شعب الإيمان ٣٥٥/٢، وابن بطة في الإبانة ٢٩٨/١، وابن جرير في تفسيره ٧٢/٧، والطبراني في الكبير ٢٤٠/٩، والآجري في الشريعة ٢٩٧/١، قال أبو عبيد القاسم بن سلام لعبدان روي الأثر عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: قال: أراد عبدالله بقوله: «فإنه حبل الله» قول الله تبارك وتعالى: ﴿واعتصموا بحبل الله جميعاً﴾ آل عمران آية (١٠٣).

(٢) صحيح. مثل الذي قبله.

(٣) هذا الأثر ليس في المخطوطة، وهو في المطبوعتين.

(٤) صحيح. رواه سعيد بن منصور في سننه ١٠٨٣/٣ رقم (٥١٩) وابن جرير في تفسيره ٧٢/٧، والطبراني في الكبير ٢٤٠/٩.

(٥) صحيح. رواه ابن جرير في تفسيره ٣٩/١، والبيهقي في شعب الإيمان =

[٢٦] حدّثنا إسحاق (ابن) وكيع عن الحسن بن صالح عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله: الصراط المستقيم هو الإسلام^(١).

[٢٧] حدّثنا أحمد بن عبده (ثنا) حماد بن زيد عن عاصم الأحول قال: قال لنا أبو العالية: تعلموا الإسلام، فإذا تعلمتوه فلا ترغبوا عنه، وعليكم بالصراط المستقيم، فإنه الإسلام، ولا تحرفوا الصراط يميناً وشمالاً، وعليكم بسنة نبيكم ﷺ، والذي كانوا عليه من قبل أن يقتلوا صاحبهم^(٢) ويفعلوا الذي فعلوا، فإننا قد قرأنا القرآن من قبل أن يقتلوا صاحبهم، ومن قبل أن يفعلوا الذي فعلوا، بخمس عشرة سنة، وإياكم وهذه الأهواء التي تلقي بين الناس العداوة والبغضاء. فأخبرت به الحسن^(٣) فقال: صدق ونصح. وحدثت به حفصة^(٤) بنت سيرين فقالت لي: بأهلي أنت!

= ٣٢٦/٢ - ٣٢٧، والحاكم في المستدرک ٢/٢٥٨، وصححه، ووافقه الذهبي.

(١) صحيح. رواه ابن جرير في تفسيره ١/١٧٣، والحاكم في المستدرک ٢/٢٥٨ - ٢٥٩، وصححه، وأقره الذهبي، وصححه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على تفسير ابن جرير.

(٢) يقصد عثمان بن عفان رضي الله عنه.

(٣) الحسن البصري.

(٤) حفصة بنت سيرين أم الهذيل الأنصارية البصرية، تابعة ثقة، ماتت بعد المائة [تقريب ٤٦٧].

هل حدثت بهذا محمداً^(١)؟ قلت: لا، قالت: فحدثه إياه^(٢).
 [٢٨] حدثنا محمود بن غيلان (ابن) أبو النضر - يعني
 هاشم بن القاسم - (ثنا) حمزة بن المغيرة، قال أبو النضر - وكان
 أعبد رجل بالكوفة^(٣) - قال: (ثنا) عاصم الأحول عن أبي العالية
 في قول الله: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾^(٤) قال: هو النبي
 ﷺ وصاحبه أبو بكر وعمر. قال: فذكرت ذلك للحسن فقال:
 صدق أبو العالية ونصح^(٥).

- (١) محمد بن سيرين .
 (٢) صحيح . رواه عبدالرزاق في المصنف ٣/٣٦٧، وابن وضاح في البدع
 والنهي عنها ص ٢٣، والآجري في الشريعة ١/٣٠٠ رقم (١٩) وابن بطة في
 الإبانة ١/٩٦، واللالكائي في شرح اعتقاد أهل السنة ١/٥٦، والهروي في
 ذم الكلام ٥/٩ - ١٠ .
 (٣) في تهذيب الكلام في ترجمة حمزة ٧/٣٤٠، وقال: يعني أبو النضر «وكان
 رجل الكوفة». وفي تهذيب التهذيب: ٣/٣٣: «وكان رحل إلى الكوفة». .
 والذي يظهر لي أن ما عند المصنف هو الصحيح .
 (٤) الفاتحة، آية (٦) .
 (٥) صحيح . رواه ابن أبي حاتم ١/٣٠، وابن جرير ١/١٧٥، وقد رواه الحاكم
 ٢/٢٩٥ عن أبي العالية عن ابن عباس رضي الله عنهما، وصححه، ووافقه
 الذهبي . وأورده ابن حبان في الثقات في ترجمة حمزة بن المغيرة
 ٦/٢٢٩، وأورده ابن كثير في تفسيره ١/٥١، وقال بعد أن ذكر أقوال
 العلماء في معنى ﴿الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾^(٦): «وكل هذه الأقوال
 صحيحة، وهي متلازمة، فإن من اتبع النبي ﷺ واقتدى باللذين من بعده =

[٢٩] حدّثني محمد بن إدريس^(١) (ثنا) أحمد بن أبي الحواري (ثنا) مروان بن محمد (ثنا) زيد بن الشمط - وكان ثقة - عن الوضين بن عطا عن يزيد بن مرثد قال: قال رسول الله ﷺ: «كل رجل من المسلمين على ثغرة من ثغر الإسلام، الله الله لا يؤتى الإسلام من قبلك»^(٢).

[٣٠] حدّثنا محمد بن إدريس (ثنا) إبراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي (ثنا) أيوب بن سويد سمعت الأوزاعي يقول: كان يقال: ما من مسلم إلا وهو قائم على ثغرة من ثغر الإسلام، فمن

أبي بكر وعمر، فقد اتبع الحق، ومن اتبع الحق فقد اتبع الإسلام، ومن اتبع الإسلام فقد اتبع القرآن، وهو كتاب الله، وحبله المتين، وصراطه المستقيم، فكلها صحيحة يصدق بعضها بعضاً، والله الحمد.

ولشيخ الإسلام رحمه الله في هذا المقام كلام مفيد، لولا خشية الإطالة لذكرته، فراجعته فإنه حسن (مجموع الفتاوى ١٣/٣٣٣ وما بعدها) وانظر الأثر رقم (٣) والتعليق عليه.

(١) هو أبو حاتم الرازي، وكذا ما يأتي.

(٢) ضعيف، فيه علتان:

الأولى: الإرسال، فإن يزيد بن مرثد تابعي له مراسيل.

الثانية: فيه الوضين بن عطاء قال الحافظ في التقریب: صدوق سيء الحفظ. والحديث أورده الشيخ ناصر الدين في السلسلة الضعيفة ٣/٣٠٩ من رواية المصنف، وذكر فيه هاتين العلتين، ولم أجده عند غير المصنف.

استطاع ألا يؤتى الإسلام من ثغرتة فليفعل^(١).

[٣١] حدّثني محمد بن إدريس حدّثني أحمد بن أبي الحواري حدّثني إسحاق بن خلف - وكان من الخائفين - قال: قال الحسن بن حيّ: إنّما المسلمون على الإسلام بمنزلة الحصن، فإذا أحدث المسلم حدثاً ثغر في الإسلام من قبله، فإن أحدث المسلمون كلهم فاثبت أنت على الأمر الذي لو اجتمعوا عليه لقام الدّين لله بالأمر الذي أراده من خلقه، لا يؤتى الإسلام من قبلك^(٢).

[٣٢] حدّثنا أبو قدامة عبيدالله بن سعيد (ثنا) عبدالرحمن بن مهدي (ثنا) عبدالله بن المبارك عن عتبة بن أبي حكيم عن عمرو بن جابر اللخمي عن أبي أمية الشعباني قال: لقيت أبا ثعلبة الخشني، فسألته عن قوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾^(٣) فقال: أما - والله - لقد سألت عنها خبيراً، سألتُ عنها رسول الله ﷺ فقال: «بل ائتمروا بالمعروف، وتناهوا عن المنكر، فإذا رأيت شحاً مطاعاً، وهوى متبعاً،

(١) ضعيف. أيوب بن سويد فيه كلام. وقد أشار الشيخ ناصر في الضعيفة ١٣٠٩/٣ إلى ضعفه وإلى ضعف الأثر الذي يليه.

(٢) فيه إسحاق بن خلف، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢١٩/٢ فقال: إسحاق بن خلف الزاهد. ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، ولم أجده في غيره، وقد أشار الشيخ ناصر في الضعيفة إلى ضعف هذا الأثر كما ذكرت في الأثر الذي قبله.

(٣) المائدة، آية (١٠٥).

ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه، فعليك نفسك، وإياك وأمر العوام، فإن من ورائكم أياماً^(١) الصبر فيهن مثل قبض على الجمر، للعامل فيهن مثل أجر خمسين رجلاً يعملون مثل عمله» قال: وزاد في غيره: قيل له: خمسين منهم؟ قال: «خمسين منكم»^(٢).

[٣٣] حدثني محمد بن إدريس (ثنا) عبدالله بن يوسف التنيسي (ثنا) خالد بن يزيد بن صبيح المري عن إبراهيم بن أبي عبلة عن عتبة بن غزوان - أخي بني مازن ابن صعصعة، وكان من الصحابة - أن رسول الله ﷺ قال: «إن من ورائكم أيام الصبر، للمتمسك فيهن يومئذ بما أنتم عليه أجر خمسين منكم» قال: يا نبي الله، أو منهم؟ قال: «بل منكم»^(٣).

- (١) في الأصل المخطوط والمطبوع أيام ولعل الصواب ما أثبتته.
- (٢) ضعيف. رواه أبو داود رقم (٤٣٤١) والترمذي رقم (٣٠٥٨)، وابن ماجه رقم (٤٠١٤)، وابن حبان ١٠٨/٢ - ١٠٩ رقم (٣٨٥)، وابن جرير ٩٧/٧، والبغوي في شرح السنة ٣٤٧/١٤، والبيهقي في شعب الإيمان ٨٣/٦، من طرق إلى عتبة بن أبي حكيم، كما عند المصنف، وعتبة بن أبي حكيم في توثيقه خلاف، وعمرو بن جابر وأبو أمية الشعباني لم يوثقهما غير ابن حبان، وفي توثيقه تساهل. انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة رقم (١٠٢٥). أما من قوله: «فإن من ورائكم أيام...» إلخ الحديث، فله شواهد كما يأتي في الحديث الذي بعده والتعليق عليه.
- (٣) فيه ضعف، لكن له شاهد يقوّه. تخريجه: رواه الدارقطني في الأفراد والغرائب، كما في أطرافه للمقدسي ٦٩/٤، ورواه الطبراني في الكبير =

[٣٤] ومدح الله عز وجل الذين قبلوا عن رسول الله ﷺ ما أدى إليهم عن الله، وأثنى عليهم، وهم المهاجرون والأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ، وضرب بهم المثل في التوراة والإنجيل فقال: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ...﴾ (١) الآية. وقال: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ (٢)... الآية. فهم حجة الله على خلقه

= ١١٧/١٧، وفي الأوسط ٤/١٠٠، وفي مسند الشاميين ١ رقم (١٧)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/٢٨٢: رواه الطبراني في الكبير والأوسط عن شيخه بكر بن سهل عن عبدالله بن يوسف، وكلاهما قد وثقا، وفيهما خلاف.

قلت: وهذا الخلاف الذي فيهما لا يضرهما؛ فبكر بن سهل قد توبع، كما هنا عند المصنف، وعبدالله بن يوسف ثقة، وإنما الضعف الذي فيه هو الانقطاع بين إبراهيم بن أبي عبلة وعتبة بن غزوان، كما ذكره الحافظ ابن حجر في التهذيب ١/١٤٢، فحديثه عنه مرسل.

وله شاهد صحيح عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: رواه البزار، البحر الزخار ٥/١٧٨ رقم (١٧٧٦) كشف الأستار ٤/١٣١، والطبراني في الكبير ١٠/٢٢٥، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/٢٨٢: «رجال البزار رجال الصحيح، غير سهل بن عامر البجلي، وثقه ابن حبان» وقال الشيخ ناصر الدين في السلسلة الصحيحة ١/٢٦٨ بعد ذكر إسناده عند الطبراني في الكبير: «وهذا إسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات، رجال مسلم» ثم قال: «وله شاهد آخر من حديث أبي ثعلبة الخشني» وهو الحديث الذي قبل هذا.

(١) الفتح: آية (٢٩).

(٢) الفتح: آية (١٨).

بعد رسول الله ﷺ، يؤدون عن الرسول ﷺ ما أدى إليهم؛ لأنه بذلك أمرهم، فقال: «ليبلغ الشاهد منكم الغائب»^(١)، فمضوا على منهاج نبيهم، متبعين حكم القرآن وسنة الرسول ﷺ، ومدحهم النبي ﷺ فقال: «خير الناس قرني»^(٢)، وأمر باتباع سنته وسنة الخلفاء الراشدين المهديين بعده، وحذر أمته المحدثات التي أحدثت بعدهم، وأخبر أنها بدعة^(٣).

وذم الله من أحدث من الأمم الماضية في دين الله ما لم يأذن به الله، فحذرنا أن نكون مثلهم، وأخبر أنه قد نهاهم أن يقولوا على الله إلا الحق، ونهانا عن مثل ما نهاهم عنه، فقال:

- (١) صحيح. رواه البخاري ١٩٠/١ رقم (٦٧) ومسلم ١٣٠٦/٣ رقم (١٦٧٩) عن أبي بكر رضي الله عنه.
- (٢) صحيح. رواه البخاري ٣٠٦/٥ رقم (٢٦٥١) ومسلم ١٩٦٤/٤ رقم (٢٥٣٥) عن عمران بن حصين رضي الله عنه.
- (٣) جاء في ذلك ما رواه العرياض بن سارية السلمي رضي الله عنه، قال: وعظنا رسول الله ﷺ موعظة بليغة، ذرفت منها الأعين، ووجلّت منها القلوب، فقال قائل: يا رسول الله، كأن هذه موعظة مودع، فماذا تعهد إلينا فقال: «أوصيكم بتقوى الله، وعليكم بالسمع والطاعة، وإن كان عبداً حبشياً، فإنه من يعش منكم فسيري اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة» رواه أبو داود، والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

﴿ شَرَعُوا لَهُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنُ بِهِ اللَّهُ ﴾^(١)، فشرع رسول الله ﷺ الشرائع، وسن السنن بإذن ربه ووحيه، لا من تلقاء نفسه، وشهد الله بذلك، فقال: ﴿ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ﴿٢﴾ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾ ﴾^(٢)، وقال: ﴿ يَتَأَهَّلَ الْكِتَابَ لَا تَقْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ ﴾^(٣) وقال: ﴿ أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِمْ مِيثَاقُ الْكِتَابِ أَنْ لَا يَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ وَدَرَسُوا مَا فِيهِ ﴾^(٤). فحذرنا أن نكون مثلهم؛ لأننا ورثنا الكتاب كما ورثوه، ودرسناه كما درسوه. ثم أخبرنا النبي ﷺ أنا سنستن بسنتهم، ونتبع آثارهم، ويبتدع بعضنا كما ابتدعوا:

[٣٥] فقال ﷺ: «لتركبن سنن من كان قبلكم»^(٥).
 [٣٦] وقال: «أخوف ما أخاف على أمتي: النجوم، والتكذيب بالقدر، وأئمة مضلون»^(٦)»^(٧).

(١) الشورى، آية (٢١).

(٢) النجم، آية (٢، ٣، ٤).

(٣) النساء، آية (١٧١).

(٤) الأعراف، آية (١٦٩).

(٥) صحيح. يأتي تخريجه بعد قليل.

(٦) في الأصل المخطوط والمطبوع «مضلين» ولعل الصواب ما أثبتته.

(٧) حسن بشواهد. جاء من رواية كل من:

١ - أبي أمامة. رواه الطبراني في الكبير ٣٤٨/٨، قال الهيثمي في مجمع الزوائد

٢٠٣/٧: «رواه الطبراني، وفيه ليث بن أبي سليم، وهو لين، =

[٣٧] وبرأ الله تعالى نبيه ﷺ من ﴿الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾^(١)، وأمر باتباع سبيله في كتابه وسنة نبيه، بذلك جاءت الأخبار المتواترة عن رسول الله ﷺ، قد ذكرنا

وبقية رجاله وثقوا».

٢ - أنس بن مالك . رواه أبو يعلى في مسنده ١٦٢ / ٧ رقم (٤١٣٥)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٠٣ / ٧ : «رواه أبو يعلى، وفيه يزيد الرقاشي، ضعيف، وثقة ابن عدي».

٣ - أبي محجن . رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم ٣٩ / ٢، وذكره عنه الشيخ ناصر في السلسلة الصحيحة ١١٩ / ٣، ثم قال: وهذا سند ضعيف. ثم تكلم على رجاله.

٤ - جابر بن سمرة . رواه أحمد ٢٩٠ / ٥، وأبو يعلى في مسنده ٤٥٥ / ١٣، وابن أبي عاصم في السنة ١ / ٢٣١ - ٢٣٢ رقم (٢٣٣) والطبراني في الكبير ٢ / ٢٢٩، وفي الصغير ١ / ٤٣، وفي الأوسط ٢ / ٥٠٧، والبزار كما في كشف الأستار ٣ / ٣٦، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧ / ٢٠٧ بعد أن عزاه لهم: «فيه محمد بن القاسم الأسدي، وثقه ابن معين، وكذبه أحمد، وضعفه بقية الأئمة».

٥ - أبي الدرداء . رواه الطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد ٧ / ٢٠٣، قال الهيثمي: «وفيه معاوية بن يحيى الصدفي، ضعيف».

قلت: وكل طرقه لا تخلو من ضعف، لكن يقوي بعضها بعضاً، فيرتقي إلى درجة الحسن، وقد ذكره الشيخ ناصر في السلسلة الصحيحة ٣ / ١١٨ رقم (١١٢٧).

(١) بداية الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ...﴾ الأنعام، آية (١٥٩).

بعضها، وسنذكر بعض ما يحضرنا إن شاء الله .

[٣٨] حَدَّثَنَا أَبُو قَدَامَةَ عبيدالله بن سعيد (ثنا) سفيان عن الزهري عن سنان بن أبي سنان عن أبي واقد الليثي: أن رسول الله ﷺ حين أتى حنيناً مر بشجرة يعلق المشركون عليها أمتعتهم وأسلحتهم، يقال لها: ذات أنواط، فقالوا: يا رسول الله، اجعل لنا ذات أنواط، كما لهم ذات أنواط، قال: «الله أكبر! هذا كما قال قوم موسى لموسى: ﴿اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾»^(١) لتركن سنن الذين من قبلكم»^(٢).

[٣٩] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (ابنا) عبدالرزاق (ابنا) معمر عن الزهري عن سنان بن أبي سنان الديلي عن أبي واقد الليثي قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ قبل حنين، فمررتنا بسدرية، فقلت: يا رسول الله، اجعل لنا هذه ذات أنواط، كما للكفار ذات

(١) سورة الأعراف، آية (١٣٨).

(٢) صحيح. رواه الشافعي، بدائع المنن ٢٣، وعبدالرزاق في المصنف، رقم (٢٠٧٦٣) ٢٣٦٩/١١، وأحمد في المسند ٢١٨/٥، وأبو داود الطيالسي في مسنده، رقم (١٣٤٦) والحميدي، رقم (٨٤٨) والترمذي، رقم (٢١٨٠)، وابن أبي عاصم في السنة (٨٢/١) رقم (٧٦)، وابن أبي شيبة في المصنف ١٠١/١٥، وأبو يعلى في مسنده ٣/٣٠، والطبراني في الكبير ٣/٣٧٥، والنسائي في الكبرى ٦/٣٤٦، وابن بطة في الإبانة ٢/٥٦٨، ورواه ابن حبان ٩٤/١٥ في صحيحه، وصححه الترمذي والشيخ ناصر في تخريج السنة لابن أبي عاصم، رقم (٧٦).

أنواط، وكان للكفار سدرة ينوطون سلاحهم بها فيعكفون حولها، فقال رسول الله ﷺ: «قلتموها كما قالوا: ﴿أَجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ﴾ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ بَجَهْلُونَ» إنكم لتركبن^(١) سنن الذين قبلكم^(٢).

[٤٠] حدثنا محمد بن يحيى (ثنا) عبدالله بن محمد بن (أسماء)^(٣) بن عبيد الضبعي عن جويرية^(٤) عن مالك عن الزهري عن سنان بن أبي سنان الديلي، حدّثه عن أبي واقد الليثي، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى حنين ونحن حديثو^(٥) عهد بكفر، قال: وكانت للكفار سدرة يعكفون عندها وينوطون بها أسلحتهم، يقال لها: ذات أنواط، قال: فمررنا بسدرة، فقلنا: يا رسول الله، اجعل لنا ذات أنواط، فقال رسول الله ﷺ: «إنها السنن، الله أكبر! قلتم والذي نفسي بيده كما قال بنو إسرائيل لموسى: ﴿أَجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ﴾ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ بَجَهْلُونَ»^(٦) «لتركبن سنن من

(١) في المطبوعة: «تركبون» والمثبت من المخطوطة، وهو الصحيح.

(٢) صحيح مثل الذي قبله.

(٣) في المطبوع: ابن الليثي. وهو خطأ، والمثبت من المخطوطة، وهو الصحيح كما في المصادر.

(٤) في المخطوطة: جويرة. وهو خطأ، والمثبت من المطبوع، وهو الصحيح.

(٥) في الأصل: حديثي، وقد صححت في الحاشية.

(٦) سورة الأعراف، آية (١٣٨).

قبلكم»^(١).

[٤١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى (ثنا) أَبُو صَالِحٍ^(٢) حَدَّثَنِي اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عَقِيلٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي سِنَانٍ الدِّيْلِيُّ عَنْ أَبِي وَقْدِ اللَّيْثِيِّ: أَنَّهُمْ خَرَجُوا مِنْ مَكَّةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى حَنِينٍ، وَكَانَ لِلْكَفَّارِ سُدْرَةٌ يَعْكِفُونَ عِنْدَهَا، وَيَعْلِقُونَ بِهَا أَسْلِحَتَهُمْ يُقَالُ لَهَا: ذَاتُ أَنْوَاطٍ، قَالَ: فَمَرَرْنَا بِسُدْرَةِ خَضْرَاءٍ عَظِيمَةٍ، قَالَ: قَلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ، كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَلْتُمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى: ﴿اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾ ﴿١٣٧﴾ إِنَّهَا السَّنَنُ، لَتُرَكِبَنَّ سَنَنٌ مَن كَانَ قَبْلَكُمْ»^(٣).

[٤٢] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى (ثنا) ابْنُ أَبِي^(٤) مَرْيَمَ (ابْنَا) أَبُو غَسَّانٍ^(٥)، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ^(٦) عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي

(١) صحيح مثل الذي قبله.

(٢) في المخطوطة: «صالح» وهو خطأ، والمثبت من المطبوع، وهو صحيح.

(٣) صحيح مثل الذي قبله.

(٤) ابن أبي مريم: سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم، ابن أبي مريم، الجمحي - بالولاء -، أبو محمد المصري، مات سنة ٢٢٤. (تقريب ١٢٠).

(٥) أبو غسان: محمد بن مطرف بن داود الليثي، أبو غسان المدني، مات بعد الستين ومائة. (تقريب ٣١٩).

(٦) في المخطوطة: (زيد بن يسار عن أبي سعيد) وهو خطأ، والمثبت من المطبوع، وهو الصحيح.

سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ قال: «لتتبعن سنن الذين من قبلكم، شبراً بشبر، وذراعاً بذراع، حتى لو سلكوا جحر ضب لسلكتموه» قلنا: يا رسول الله، اليهود والنصارى؟ قال: «فمن^(١)؟».

[٤٣] حدّثنا أبو موسى إسحاق بن موسى الأنصاري (ثنا) معن بن عيسى، حدّثني كثير^(٢) بن عبد الله عن أبيه عن جده، قال: بينما رسول الله ﷺ في مسجده وحوله أصحابه، فجاء جبريل بالوحي، فتغشى^(٣) رداءه، فمكث طويلاً حتى سري عنه، ثم كشف رداءه، فإذا هو يعرق عرقاً شديداً، وإذا هو قابض على شيء، فقال رسول الله ﷺ: «هل تعرفون كلما يخرج من النخل؟» فقال الأنصار: نحن نعرف يا رسول الله كلما يخرج من النخل، فقال: «ما هذا؟» وفتح يده، فقالوا: يا رسول الله، نوى، فقال: «نوى أي شيء؟» فقالوا: نوى سنة، فقال: «صدقتم، جاءكم جبريل يتعاهد دينكم، لتسلكن سنن من كان قبلكم حذو النعل بالنعل، ولتأخذن مثل أخذهم، إن شبر بشبر، وإن ذراع فذراع، وإن باع فباع، حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتم فيه»^(٤).

(١) صحيح. رواه البخاري ٣١٣/١٣، ومسلم ٥٤/٤، ٢٠-٢٠٥٥ رقم (٢٦٦٩).

(٢) كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف بن زيد بن ملحمة المزني.

(٣) تَغَشَّى: أي تَغَطَّى. النهاية: (غشا).

(٤) ضعيف جداً. كثير بن عبد الله متروك، والحديث رواه الطبراني في الكبير ١٣/١٧، والحاكم في المستدرک ١/١٢٩، قال الهيثمي في المجمع =

[٤٤] حدّثنا محمد بن يحيى (ابن) إسماعيل بن أبان الوراق [ثنا] ^(١) أبو أويس ^(٢) حدّثني ثور بن زيد الكناني وموسى بن ميسرة عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «التركبن سنن من كان قبلكم، شبراً بشبر، وذراعاً بذراع، وباعاً بباع، حتى لو أن أحدكم دخل جحر ضب لدخلتم، وحتى لو أن أحدهم جامع أمه بالطريق لفعلتم» ^(٣).

[٤٥] حدّثنا وهب بن بقية (ثنا) خالد بن عبدالله عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «لتبعن سنن من كان قبلكم باعاً بباع، وذراعاً بذراع، وشبراً بشبر، حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتم معهم» قالوا: يا نبي الله، اليهود والنصارى؟ قال: «فمن؟» ^(٤).

= ٢٥٩/٧ - ٢٦٠: «فيه كثير بن عبدالله، ضعيف» وقال الحاكم: «... وكثير بن عبدالله لا تقوم به حجة...».

(١) ثنا: ليست في الأصل المخطوط ولا المطبوع، وإثباتها هو الصحيح بعد مراجعتي لسند الحديث عند مخرجه.

(٢) أبو أويس: اسمه عبدالله بن عبدالله بن أويس الأصبحي (تهذيب الكمال) ١٦٦/١٥.

(٣) صحيح. رواه البزار، كشف الأستار ٩٨/٤، والحاكم ٤٥٥/٤، قال الهيثمي: «رواه البزار، ورجاله ثقات» وصححه الحاكم، وصححه الشيخ ناصر في السلسلة الصحيحة ٣/٣٣٤ رقم (١٣٤٨).

(٤) حسن. رواه ابن أبي شيبة ١٠٢/١٥، وأحمد في المسند ٤٥٠/٢، وابن أبي عاصم في السنة رقم (٧٢).

[٤٦] حدّثنا محمد بن يحيى (ثنا) يزيد بن هارون (انبا) محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بمثله، قال: «فمن إذأ؟»^(١).

[٤٧] حدّثنا إسحاق (انبا) روح بن عبادة (انبا) ابن أبي ذيب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتي مأخذ الأمم والقرون قبلها، شبراً بشبر، وذراعاً بذراع» فقال رجل: يا رسول الله، كما فعلت فارس والروم؟ قال رسول الله ﷺ: «وهل الناس إلا أولئك؟»^(٢).

[٤٨] حدّثنا إسحاق^(٣) (انبا) أبو عامر^(٤) العقدي، حدّثني سليمان بن بلال عن إبراهيم بن أبي أسيد عن جده عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده، لتتبعن سنن من كان قبلكم، شبراً بشبر، وذراعاً بذراع، حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلموه»^(٥).

[٤٩] حدّثنا محمد بن يحيى (ثنا) عبدالعزیز بن عبدالله الأويسي (ثنا) محمد بن جعفر عن أبي حازم^(٦) عن عمرو بن

(١) حسن. مثل الذي قبله، وله شواهد صحيحة.

(٢) صحيح. رواه البخاري ٣١٢/١٣ رقم (٧٣١٩).

(٣) إسحاق بن راهويه.

(٤) أبو عامر العقدي عبدالملك بن عمرو العيشي.

(٥) ضعيف. جد إبراهيم لم يسم، فهو مجهول، وبقية رجاله موثقون. انظر:

السلسلة الضعيفة رقم (١٩٠٢). قلت: وقد تقدم له شواهد صحيحة.

(٦) سلمة بن دينار.

شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «لتتبعن سنن من كان قبلكم، شبراً بشبر، وذراعاً بذراع، وباعاً ببيع، حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه» قالوا: من يا رسول الله؟ اليهود والنصارى؟ قال: «فمن إلا هم؟»^(١).

[٥٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى (ثنا) أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يونس (ثنا) عَبْدِ الْحَمِيدِ^(٢) (ثنا) شَهْرُ بْنُ^(٣) حَدَّثَنِي ابْنُ غَنَمٍ^(٤) أَنَّ شَدَادَ بْنَ أَوْسٍ حَدَّثَهُ عَنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَتَحْمِلَنَّ شَرَارَ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى سِنَنِ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ حَذْوَ الْقِذَّةِ بِالْقِذَّةِ»^(٥) (٦).

(١) حسن. رجاله ثقات، على الخلاف المعروف في عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (عبدالله بن عمرو بن العاص)، وقد تقدم له شواهد صحيحة. والحديث رواه ابن أبي عاصم في السنة، رقم (٧٣)، وقد جاء في سنده: «ثنا يعقوب بن حميد، ثنا ابن أبي حازم عن أبيه» وأما هنا فهو عن أبي حازم وليس فيه «ابن» وقد جاء في ترجمة محمد بن جعفر في تهذيب الكمال ٥٨٣/٢٤: أنه يروي عن أبي حازم سلمة بن دينار. فالسند هنا متصل وليس فيه انقطاع - والله أعلم -.

(٢) عبد الحميد بن بهرام الفزاري المدائني.

(٣) شهر بن حوشب الأشعري الشامي.

(٤) عبد الرحمن بن غنم الأشعري.

(٥) حذو القذة بالقذة: ريشة السهم، والمعنى: لتتبعن طريقة من قبلكم، كما تقدر ريشة السهم مع صاحبها تماماً [النهاية: قذذ].

(٦) فيه ضعف. شهر بن حوشب فيه مقال، لكن تقدم له شواهد صحيحة، =

[٥١] حدثنا عيسى بن مساور (ثنا) الوليد بن مسلم عن صفوان بن عمرو قال: حدثني الأزهر بن عبدالله قال: حدثني عبدالله بن «لحي»^(١) أبو عامر الهوزني قال: حججت مع معاوية، فلما قدم مكة أخبر أن بها قاصباً يحدث بأشياء تنكر، فأرسل إليه معاوية فقال: أمرت بهذا؟ قال: لا، قال: فما حملك عليه؟ قال: علم ننشره، فقال له معاوية: لو كنت تقدمت إليك لفعلت بك، انطلق، فلا أسمع أنك حدثت شيئاً. فلما صلى الظهر قعد على المنبر فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: يا معشر العرب، والله لئن لم تقوموا بما جاء به نبيكم ﷺ فغيركم من الناس أحرى أن لا يقوم به، ألا إن رسول الله ﷺ قام فينا يوماً فقال: «إن من كان قبلكم من أهل الكتاب افترقوا على ثنتين وسبعين ملة - يعني الأهواء - وإن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين ملة - يعني الأهواء - اثنتين وسبعين في النار، وواحدة في الجنة وهي الجماعة، فاعتصموا بها، فاعتصموا بها»^(٢).

= والحديث رواه أحمد ١٢٥/٤، وعلي بن الجعد في مسنده «الجمديات» ١١٧٨/٢ رقم (٣٥٤٩) ومن طريقه: الأجرى في الشريعة ١/٣٢١ رقم (٢٤)، ورواه الطبراني في الكبير ٣٣٨/٧، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: ٢٦١/٧: «رواه أحمد والطبراني، ورجاله مختلف فيهم».

(١) في المطبوعتين وفي المخطوطة: (نجي) وهو خطأ. والصواب عبدالله بن لحي. كما في التقريب (١٨٦) وفي مصادر تخريج الحديث.

(٢) حسن بالذي بعده. رواه أحمد ١٠٢/٤، وأبو داود، رقم (٤٥٩٧) في =

[٥٢] حدّثنا محمد بن يحيى (ثنا) أبو المغيرة^(١) (ثنا) صفوان ابن عمرو، حدّثني أزهر بن عبدالله الهوزني عن أبي عامر عبدالله بن «لحي»^(٢) قال: حججنا مع معاوية بن أبي سفيان، فلما قدمنا مكة أخبر برجل يقص على أهل مكة، فأرسل إليه معاوية، فقال: أمرت بهذا القصص؟ قال: لا، قال: فما حملك على أن تقص بغير إذن؟ قال: نشر علماً علمناه الله، قال: لو كنت تقدمت إليك قبل مرتي هذه لفعلت. ثم (قام)^(٣) حين صلى الظهر بمكة فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إن أهل الكتاب افترقوا على دينهم على ثنتين وسبعين ملة^(٤)، وإن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين ملة - يعني الأهواء - كلها في النار إلا واحدة، وهي

السنة ٥/٤، والدارمي في سننه ١٥٨/٢ رقم (٢٥٢١)، وابن أبي عاصم في السنة (٣٥/١ - ٣٦) رقم (١، ٢)، والآجري في الشريعة رقم (٨٨٤)، والطبراني في مسند الشاميين (١٠٨/٢) رقم (١٠٠٥) والبسوي في المعرفة والتاريخ ٣٣١/٢، والحاكم في المستدرک ١٢٨/١، وابن بطة في الإبانة ٣٧١/١، واللالكائي في أصول السنة ١١٣/٢، وذكره الشيخ ناصر الدين في السلسلة الصحيحة رقم (٢٠٤).

- (١) أبو المغيرة: عبدالقدوس بن الحجاج الخولاني.
- (٢) في المطبوعتين وفي المخطوطة (نجي) وهو خطأ، صوابه «لحي» كما تقدم في الحديث الذي قبله.
- (٣) في المخطوطة «قال» وهو خطأ. والمثبت من المطبوع، وهو صحيح.
- (٤) في المخطوطة «فرقة» والمثبت من المطبوع، ولعلها أصح.

الجماعة، والله يا معشر العرب، إن لم تقوموا بما جاء به نبيكم ﷺ لغيركم من الناس أحرى أن لا يقوم به»^(١).

[٥٣] حدّثنا محمد بن يحيى (ثنا) أبو المغيرة (ثنا) الأوزاعي (ثنا) قتادة عن أنس بن مالك وعن أبي سعيد الخدري: أن النبي ﷺ قال: «سيكون في أمّتي اختلاف وفرقة، قوم يحسنون القيل ويسئون الفعل، يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يحقر أحدكم صلاته مع صلاته، وصيامه مع صيامه، يمرقون من الدّين كما يمرق السهم من الرمية، ثم لا يرجعون حتى يرتد على فوقه، هم شر الخلق والخلقة، طوبى لمن قتلهم وقتلوه، يدعون إلى كتاب ليسوا منه في شيء، من قاتلهم كان أولى بالله منهم» قالوا: يا رسول الله، ما سيماهم؟ قال: «التحليق»^(٢).

[٥٤] حدّثنا محمد بن يحيى (ثنا) (أبو المغيرة)^(٣) (ثنا) الأوزاعي (ثنا) يزيد الرقاشي، حدّثني أنس بن مالك قال: ذكر عند

(١) حسن. انظر: تخريجه في الذي قبله.

(٢) صحيح. رواه أحمد ٣/٢٢٤، وأبو داود رقم (٤٥٦٧) في السنة، وابن ماجه ١/٦٢، والبيهقي في دلائل النبوّة ٦/٤٣٠، وأبو يعلى في مسنده، رقم (٢٩٦٣) ٥/٣٢٧، والحاكم ٢/١٤٧، وابن أبي عاصم في السنة ٢/٦٥١، رقم (٩٧٣)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وصححه الشيخ ناصر في: تخريج السنة.

(٣) ليست في المخطوطة، وهي من المطبوعة، وهو الصحيح.

رسول الله ﷺ رجل، فذكروا قوته في العمل، واجتهاده في العبادة، فقال النبي ﷺ: «إن هذا أول قرن خرج في أمتي، لو قتله^(١) ما اختلف اثنان بعده من أمتي، إن بني إسرائيل افرقت على إحدى وسبعين فرقة، وإن أمتي ستفرق على ثنتين وسبعين فرقة، كلها في النار إلا فرقة واحدة» قال يزيد الرقاشي: وهي الجماعة^(٢).

[٥٥] حدثنا شيبان بن أبي شيبة (ثنا) الصعق بن حزن (ثنا)

(١) جاء في رواية أبي يعلى لهذا الحديث . . . بعد مجيء هذا الرجل إلى النبي ﷺ، وقوله فيه: «والذي نفسي بيده إن بين عينيه سفعة شيطان» ثم انصرف إلى المسجد وقيامه يصلي، فقال النبي ﷺ لأصحابه: «أيكم يقوم إلى هذا الرجل فيقتله؟» فقام أبو بكر، فقال رسول الله ﷺ: «أقتلت الرجل؟» فقال: وجدته يصلي فهنته. فقال رسول الله ﷺ: «أيكم يقوم إلى هذا الرجل فيقتله؟» فقام عمر ثم رجع فقال: يا رسول الله، وجدته يصلي فهنته . . . ثم قام علي فرجع فقال رسول الله ﷺ: «أقتلته؟» فقال: لم أجده، فقال النبي ﷺ: «إن هذا أول قرن . . .» الحديث.

(٢) ضعيف جداً. يزيد الرقاشي ضعيف، والحديث رواه أبو يعلى مطولاً ١٥٤/٧ - ١٥٦ رقم (٤١٢٧)، وأبو نعيم في الحلية ٥٢/٣، ورواه عبدالرزاق ١٥٥/١٠ رقم (١٨٦٧٤) عن يزيد الرقاشي مرسلًا، مع بعض الاختلاف عن رواية أبي يعلى. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٢٦/٦ - بعد أن عزاه إلى أبي يعلى -: «فيه يزيد الرقاشي، ضعفه الجمهور، وفيه توثيق لين، وبقية رجاله رجال الصحيح». وقد صح قبله حديث أبي بكر وأبي سعيد.

عقيل الجعدي^(١) عن أبي إسحاق الهمداني عن سويد بن غفلة عن ابن مسعود قال: دخلت على رسول الله ﷺ فقال: «يا ابن مسعود» قلت: لبيك يا رسول الله، قال: «أتدري أي الناس أعلم؟» قال: قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «فإن أعلم الناس أبصرهم بالحق إذا اختلف الناس، وإن كان مقصراً في العمل، واختلف من كان قبلي على ثنتين وسبعين فرقة، نجا منها ثلاثة، وهلك سائرهما، فرقة آزت^(٢) الملوك، وقاتلوهم على دينهم ودين عيسى، وأخذوهم فقطعوهم بالمناشير، وفرقة لم تكن لهم طاقة بموازات الملوك، ولا بأن يقيموا بين ظهرائهم ويدعونهم إلى دين الله ودين عيسى ابن مريم، فساحوا في البلاد وترهبوا، وهم الذين قال الله فيهم: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا...﴾^(٣) إلى قوله: ﴿فَلْيَسْأَلُوا﴾^(٤) فقال النبي ﷺ: «من آمن بي وصدقني واتبعني، فقد رعاها حق رعايتها، ومن لا يتبعني فأولئك هم الهالكون»^(٤).

(١) في المخطوطة: (الجوري) وهو خطأ، والصواب ما أثبت.

(٢) أي: قاومتهم.

(٣) الحديد، آية: (٢٧).

(٤) ضعيف جداً. فيه عقيل الجعدي، قال البخاري: منكر الحديث.

قلت: وهذا الحديث مروى من طريقين:

الطريق الأول: طريق المصنف، وقد رواه بها: أبو داود الطيالسي في مسنده رقم (٣٧٨) ص ٥٠ مختصراً، وابن أبي شيبة في مسنده ٢١٧/١ =

[٥٦] حدّثنا إسحاق (ابن) النضر بن شميل (ثنا) قطن أبو الهيثم (ثنا) أبو غالب^(١) قال: كنت عند أبي أسامة فقال له رجل: رأيت

رقم (٣٢١)، وأبو يعلى في مسنده: إتحاف الخيرة ١/٢٦٠، والطبراني في الكبير ١٠/٢٧٢ رقم (١٠٥٣١)، وفي الأوسط ٥/٢٤١ رقم (٤٤٧٦). وفي الصغير - الروض الداني - ١/٣٧٢ - ٣٧٣ رقم (٦٢٤)، والبيهقي في شعب الإيمان ٧/٦٩ برقم (٩٥١٠)، والحاكم في المستدرک ٢/١٨٠، وابن جرير في تفسيره ٢٨/٢٣٩، وابن عبد البر في جامع بيان العلم ٢/٤٣، كلهم من طريق الصعق بن حزن، قال: حدّثني عقيل الجعدي...، به بعضهم مطولاً، وبعضهم مختصراً. وقد صححه الحاكم وتعقبه الذهبي بقوله: فإن الصعق وإن كان موثقاً فإن شيخه (يعني: عقيل الجعدي) منكر الحديث، قاله البخاري. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/٩٠، ١٦٣: «فيه عقيل الجعدي، قال البخاري: منكر الحديث».

الطريق الثاني: رواه بها الطبراني في الكبير ١٠/٢١١ رقم (١٠٣٥٧)، وأبو حفص عمر بن أحمد بن شاهين في كتابه «الكتاب اللطيف لشرح مذاهب أهل السنة» ص ٩٤ رقم ٣٩، وابن عبد البر في جامع بيان العلم ٢/٤٣، بأسانيدهم إلى الوليد بن مسلم، قال: حدّثني بكير بن معروف، قال: حدّثنا مقاتل بن حيان عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده: عبد الله بن مسعود... به، وقال الحافظ ابن شاهين - بعد إيراده -: «وهذا حديث حسن الإسناد، غريب اللفظ من ألفاظ رسول الله ﷺ»، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/٢٦٠: «رواه الطبراني بإسنادين، وإسناد أحدهما (يعني هذا الإسناد) رجاله رجال الصحيح، غير بكير بن معروف، وثقه أحمد وغيره، وفيه ضعف».

(١) أبو غالب: صاحب أبي أمامة، بصري، نزل أصبهان، قيل: اسمه: حَزْوَر، وقيل: سعيد بن الحَزْوَر، وقيل: نافع (تقريب ٤٢١).

قول الله: ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ﴾ (١) من هؤلاء؟ قال: هم الخوارج، ثم قال: عليك بالسواد الأعظم، قلت: قد تعلم ما فيهم، فقال: عليهم ما حملوا، وعليكم ما حملتم، وأطيعوا تهتدوا. ثم قال: إن بني إسرائيل افرقت على إحدى وسبعين فرقة، كلها في النار، وإن هذه الأمة تزيد عليها فرقة وهي في الجنة، فذلك قول الله: ﴿ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ﴾ تلا إلى قوله: ﴿ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ (٢) فقلت: من هم؟ فقال: الخوارج، فقلت: أسمعت ذلك من رسول الله ﷺ؟ فقال: سمعته من رسول الله ﷺ (٣).

(١) آل عمران، آية (٧).

(٢) آل عمران، الآيتان (١٠٦، ١٠٧).

(٣) حسن. فيه أبو غالب، فيه ضعف، وبقية رجاله ثقات، والحديث رواه الترمذي ٢٢٦/٥ رقم (٣٠٠٠) وابن ماجه ١/٦٢ رقم (١٧٦) - مختصراً - ورواه عبدالرزاق في المصنف ١٠/١٥٢ رقم (١٨٦٦٣) وابن أبي شيبة في المصنف ١٥/٣٠٧ - ٣٠٨ رقم (١٩٧٣٨) - مطولاً - ورواه أحمد ٥/٢٥٣، ٢٥٦، ٢٦٢ والحميدي في مسنده ٢/٤٠٤ رقم (٩٠٨) - مختصراً - ورواه ابن أبي عاصم في السنة رقم (٦٨) ١/٣٤ - تخريج الشيخ ناصر - والآجري في الشريعة ١/٣٦٨ رقم (٦٠) وابن أبي حاتم في تفسيره ١/٦٠ - ٦١ رقم (٩٦ - ٩٧) ورواه الطبراني في الكبير ٨/٣٢٤ - ٣٢٥.

قلت: ومدار الحديث عندهم على أبي غالب، وقد حسن حديثه الترمذي، والشيخ ناصر في تخريج المشكاة رقم (٣٥٥٤)، وقال الهيثمي =

في مجمع الزوائد ٦/ ٢٣٤: «رواه الطبراني ورجاله ثقات»، وقال الخليلي في الإرشاد ٢/ ٤٦٨: «وروى عن أبي غالب حديث الخوارج أكثر من بضع وسبعين نفرًا من أهل الكوفة وأهل البصرة، مثل حماد بن سلمة وحماد بن زيد وابن عيينة وداود بن سليك، وهو قديم من أهل الكوفة»، وقال ابن كثير في تفسيره ٢/ ٩٩ عند قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ تُحْكِمُكَ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَبِهَاتٌ﴾ الآية (٧) من سورة آل عمران، قال: «وقد رواه - يعني حديث الخوارج - ابن مردويه من غير وجه عن أبي غالب عن أبي أمامة...» فذكره.

وهذا الحديث: أقل أقسامه: أن يكون موقوفاً من كلام الصحابي، ومعناه صحيح، فإن أول بدعة وقعت في الإسلام: فتنة الخوارج، وكان مبدأهم بسبب الدنيا، حين قسّم النبي ﷺ غنائم حنين، فكأنهم رأوا في عقولهم الفاسدة أنه لم يعدل في القسمة، ففاجؤه بهذه المقالة، فقال قائلهم - وهو ذو الخويصرة - بقر الله خاصرته - اعدل، فإنك لم تعدل. فقال رسول الله ﷺ: «لقد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل، أيا مني على هذه الأرض ولا تأمنوني؟» فلما قفا الرجل استأذن عمر بن الخطاب رضي الله عنه - وفي رواية: خالد بن الوليد - في قتله، فقال: «دعه فإنه يخرج من ضئضي هذا - أي: من جنسه - قوم يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، وقراءته مع قراءتهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم». ثم كان ظهورهم أيام علي بن أبي طالب، وقتلهم بالنهروان، ثم تشعبت منهم شعوب وقبائل، وآراء وأهواء، ومقالات ونحل كثيرة منتشرة، ثم نبغت القدريّة، ثم المعتزلة، ثم الجهمية، وغير ذلك من البدع =

[٥٧] - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ^(١) (أَبَا) الْمُقْرِي^(٢) (ثَنَا) دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفَرَاتِ^(٣)، حَدَّثَنِي أَبُو غَالِبٍ أَنَّ أَبَا أَمَامَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ افْتَرَقَتْ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَهَذِهِ الْأُمَّةُ تَزِيدُ عَلَيْهَا وَاحِدَةً، كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا السَّوَادَ الْأَعْظَمَ، وَهِيَ الْجَمَاعَةُ، قُلْتُ: قَدْ تَعَلَّمْتُ مَا فِي السَّوَادِ الْأَعْظَمِ، وَذَلِكَ فِي خِلَافَةِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، فَقَالَ: أَمَا - وَاللَّهِ - إِنِّي لَكَارِهِ لِأَعْمَالِهِمْ، وَلَكِنْ عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ، وَالسَّمْعُ وَالطَّاعَةُ خَيْرٌ مِنَ الْفُجُورِ وَالْمَعْصِيَةِ^(٤).

[٥٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى (ثَنَا) أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ (ثَنَا) أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

التي أخبر عنها الصادق المصدوق في قوله: «وستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة، كلها في النار إلا واحدة» قالوا: ومن هم يا رسول الله؟ قال: «من كان على ما أنا عليه وأصحابي» أخرجه الحاكم في مستدركه بهذه الزيادة.

(١) إسحاق بن راهويه.

(٢) عبدالله بن يزيد المكي، أبو عبدالرحمن المقرئ، أصله من البصرة أو الأهواز، مات سنة ٢١٣ (تقريب ١٩٤).

(٣) داود بن أبي الفرات، واسمه عمرو بن الفرات الكندي، أبو عمرو المروزي، مات سنة ١٦٧ (تهذيب الكمال ٨/٤٣٧ - ٤٣٩).

(٤) حسن. رجاله ثقات، على ضعف في أبي غالب. انظر الحديث الذي قبله.

عبيدة عن بنت سعد^(١) عن أبيها سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: «افتترقت بنو إسرائيل على إحدى وسبعين ملة، ولن تذهب الليالي ولا الأيام حتى تفترق أمتي على مثلها - أو قال: عن مثل ذلك - وكل فرقة منها في النار، إلا واحدة وهي الجماعة»^(٢).

[٥٩] حدّثنا إسحاق (ابن) الفضل بن موسى (ثنا) محمد بن عمرو (ثنا) أبو سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «افتترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، أو اثنتين وسبعين فرقة، والنصارى على مثل ذلك، وتفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة»^(٣).

(١) عائشة بنت سعد بن أبي وقاص الزهرية المدنية، ثقة من الرابعة (تقريب ٤٧٠).

(٢) ضعيف. من أجل موسى بن عبيدة، وبقية رجاله ثقات، وهو حسن بشواهد المتقدمة والآتية، والحديث رواه عبد بن حميد، المنتخب ١٨١/١ رقم (١٤٨) والبزار في مسنده - البحر الزخار - ٣٧/٤ - ٣٨ رقم (١١٩٩) والآجري في الشريعة ١/٣١٣ - ٣١٤ رقم (٢٨)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/٢٥٩: «رواه البزار، وفيه موسى بن عبيدة الربذي، وهو ضعيف».

(٣) حسن. فيه محمد بن عمرو بن علقمة: صدوق يخطئ، والحديث رواه أحمد في المسند ١٦٩/١٦ رقم (٨٣٧٧)، وأبو داود رقم (٤٥٩٦)، والترمذي رقم (٢٦٤٠) ٥/٢٥، وابن ماجه ٢/١٣٢١ رقم (٣٩٩١)، وابن حبان ١٥/١٢٥ رقم (٦٧٣١)، وأبو يعلى ١٠/٣١٧ رقم (٥٩١٠)، والآجري في الشريعة ١/٣٠٤ رقم (٢١)، وابن أبي عاصم في السنة ١/٧٧=

[٦٠] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ (أَبَا) عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَنْعَمِ الْإِفْرِيقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَيَأْتِي عَلَى أُمَّتِي مَا أَتَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، مِثْلًا بِمِثْلِ، حَذُو النَعْلِ بِالنَعْلِ، وَإِنَّهُمْ تَفَرَّقُوا عَلَى ثَنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلةً، وَسَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثِ وَسَبْعِينَ مِلةً، كُلُّهُمْ فِي النَّارِ غَيْرِ وَاحِدَةً»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا تِلْكَ الْوَاحِدَةُ؟ قَالَ: «هُوَ مَا أَنَا عَلَيْهِ الْيَوْمَ وَأَصْحَابِي»^(١).

[٦١] حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى (أَبَا) ابْنِ وَهْبٍ^(٢)، أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ^(٣) عَنْ أَبِي مَعَاوِيَةَ الْبَجَلِيِّ^(٤) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ

رقم (٦٦)، والحاكم ١/١٢٨، وصححه الترمذي وابن حبان، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وصححه الشيخ أحمد شاكر في تخريجه لمسند الإمام أحمد، وحسنه الشيخ ناصر الدين في تخريج السنة لابن أبي عاصم، وذكره في السلسلة الصحيحة رقم (٢٠٣).

(١) حسن لغيره. فيه عبدالرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، ضعيف؛ لكن تقدّم له شواهد صحيحة، والحديث رواه الترمذي ٥/٢٦ رقم (٢٦٤١)، والأجري في الشريعة ١/٣٠٧ - ٣٠٨ رقم (٢٣ - ٢٤) ورواه الحاكم ١/١٢٨، وحسنه الشيخ ناصر الدين الألباني في صحيح الترمذي ٢/٣٣٤ رقم (٢٧٩٢).

(٢) عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي - مولا هم - أبو محمد المصري، مات سنة ١٩٧ (تقريب ١٩٣).

(٣) حميد بن زياد، أبو صخر الخراط (تهذيب الكمال ٧/٣٦٦).

(٤) عمار بن معاوية - ويقال: ابن أبي معاوية - الدهني البجلي أبو معاوية =

عن أبي الصهباء البكري^(١)، قال: سمعت علي بن أبي طالب، وقد دعا رأس الجالوت وأسقف النصارى، فقال: إني سائلكم عن أمر، وأنا أعلم به منكما، فلا تكتماني، يا رأس الجالوت، أنشدتك الله الذي أنزل التوراة على موسى وأطعمكم المن والسلوى، وضرب لكم في البحر طريقاً، وأخرج لكم من الحجارة اثنتي عشرة عيناً، لكل سبط من بني إسرائيل عين، إلا ما أخبرتني: علي كم افتقرت بنو إسرائيل بعد موسى؟ فقال له: ولا فرقة واحدة. فقال له علي ثلاث مرار: كذبت؛ والله الذي لا إله إلا هو، لقد افتقرت علي إحدى وسبعين فرقة، كلها في النار إلا فرقة.

ثم دعا الأسقف فقال: أنشدك الله الذي أنزل الإنجيل على عيسى، وجعل علي رحله البركة، وأراكم العبرة، فأبرأ الأكمه وأحيا الموتى، وصنع لكم من الطين طيوراً، وأنباكم بما تأكلون وما تدخرون في بيوتكم، فقال دون هذا: أصدقك يا أمير المؤمنين. قال: علي كم افتقرت النصارى بعد عيسى من فرقة؟ فقال: لا - والله - ولا فرقة.

= (تهذيب الكمال ٢٠٨/٢١).

(١) أبو الصهباء البكري: صهيب، أبو الصهباء البكري البصري، ويقال: المدني، مولى ابن عباس (تهذيب الكمال ٢٤١/١٣).

فقال ثلاث مرات: كذبت؛ والله الذي لا إله إلا هو، لقد
 افترت على ثنتين وسبعين فرقة كلها في النار إلا فرقة، فأما أنت
 يا يهودي، فإن الله يقول: ﴿وَمِنْ قَوْمِ مُوسَى أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ
 يَعْدِلُونَ﴾ (١٥٩) ﴿١﴾ فهي التي تنجو، وأما أنت يا نصراني فإن الله
 يقول: ﴿مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ﴾ (٦٦) ﴿٢﴾ فهي التي
 تنجو؛ وأما نحن فيقول: ﴿وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ
 يَعْدِلُونَ﴾ (١٨١) ﴿٣﴾ وهي التي تنجو من هذه الأمة (٤).

[٦٢] حدثنا إسحاق بن إبراهيم (ابن) عطاء بن مسلم
 الحلبي قال: سمعت العلاء بن المسيب يحدث عن شريك
 البرجمي قال: حدثني زاذان أبو عمر قال: قال علي: يا أبا عمر،
 أتدري على كم افترت اليهود؟ قال: قلت: الله ورسوله أعلم.
 فقال: افترت على إحدى وسبعين فرقة، كلها في الهاوية إلا
 واحدة، وهي الناجية، والنصارى على ثنتين وسبعين فرقة، كلها
 في الهاوية، إلا واحدة هي الناجية، يا أبا عمر أتدري على كم
 تفترق هذه الأمة؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال: تفترق على

(١) الأعراف، آية: (١٥٩).

(٢) المائدة: آية: (٦٦).

(٣) الأعراف: (١٨١).

(٤) حسن. رجاله موثقون، الأثر رواه ابن أبي حاتم في تفسيره ١٥٨٧/٥
 رقم (٨٣٧).

ثلاث وسبعين فرقة، كلها في الهاوية، إلا واحدة، وهي الناجية.
ثم قال علي: أتدري كم تفترق في؟ قلت: وإنه يفترق فيك
يا أمير المؤمنين؟ قال: نعم؛ اثنتا عشرة فرقة، كلها في الهاوية،
إلا واحدة هي الناجية، وهي تلك الواحدة. يعني الفرقة التي هي
من الثلاث والسبعين، وأنت منهم يا أبا عمر^(١).

[٦٣] حدثنا يحيى بن حبيب بن عربي (ابن) بشر بن
المفضل (ثنا) داود - يعني ابن أبي هند - [ثنا أبو منيب]^(٢) عن أبي
عطاء الجبوري، قال: قال عباد بن الصامت: يا أبا عطاء، كيف
تصنعون إذا فرّ قراؤكم وعلماؤكم منكم حتى يصيروا إلى رؤوس
الجبال مع الوحش؟ قال: قلت: ولم يفعلون ذلك؟ قال: خشية
أن تقتلوهم، قال: قلت: سبحان الله! أنقتلهم وكتاب الله بين

(١) ضعيف.. شريك البرجمي ذكره البخاري في التاريخ الكبير ٤/٢٤٠، وابن
أبي حاتم في الجرح والتعديل ٤/٣٦٥، ولم يذكر فيه شيئاً، وذكره ابن
حبان في الثقات ٦/٤٤٤، وفيه عطاء بن مسلم الحلبي، صدوق يخطئ
كثيراً، والأثر رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق، كما في مختصره لابن
منظور ٨/٣٧١-٣٧٢.

(٢) يظهر أن في السند سقطاً، وهو سقوط «أبي منيب»، كما جاء ذلك في الأثر
رقم (١٠٩)، فقد أعاده المصنف - رحمه الله - بسنده مع بعض الاختلاف
في اللفظ.

وهو الموافق لما في ترجمة داود بن أبي هند، إذ يروي عن أبي منيب،
وكذا أبو منيب يروي عن أبي عطاء.

أظهرنا نقرؤه؟ قال: ثكلت أبا عطاء أمه! ألم تؤت اليهود التوراة ثم ضلوا عنها وتركوها؟ ألم تؤت النصارى الإنجيل ثم ضلوا عنه وتركوه؟ إنما هي السنن يتبع بعضها بعضاً، إنه - والله - ما من شيء كان ممن قبلكم إلا سيكون فيكم^(١).

[٦٤] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (أبَا) جَرِيرٍ^(٢) عَنِ الْأَعْمَشِ^(٣) عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدِ أَبِي عَمْرِو قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ

(١) فيه أبو عطاء اليجوري، ذكره البخاري في الكنى (٦٠)، فقال: «أبو العطاء اليجوري عن عبادة بن الصامت، في الخسف والمسح، قال: إنها السنن يتبع بعضها بعضاً. قال موسى بن حماد: عن داود بن أبي منيب». قلت: ويظهر لي أن في الكلام سقطاً صوابه: «... عن داود بن أبي هند عن أبي منيب...» كما في المصادر.

وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل فقال: «أبو عطاء اليجوري روى عن عبادة بن الصامت، روى حماد بن سلمة عن داود بن أبي هند عن أبي منيب عنه، سمعت أبي يقول ذلك» وذكره ابن حبان في الثقات ٥/٥٨٧، والذهبي في المقتنى ١/٤٠٠.

قلت: وهذا الحديث، وإن كان موقوفاً على عبادة بن الصامت رضي الله عنه، فإن له حكم المرفوع، إذ أن مثله لا يُقال بالرأي، وقد تقدّم في الأحاديث الصحيحة ما يؤيد معناه.

(٢) جرير بن عبد الحميد بن قرط الضبي، أبو عبدالله الرازي، القاضي، مات سنة ١٨٨ (تهذيب الكمال ٤/٥٤٠).

(٣) سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي، أبو محمد الكوفي، الأعمش، مات سنة ١٤٧هـ (تقريب ١٣٦).

أشجع من أصحاب عبدالله بن مسعود، قال: قال عبدالله بن مسعود: أنتم أشبه الناس ببني إسرائيل، والله لا تدعون شيئاً عملوه إلا عملتموه، ولا كان فيهم شيء إلا سيكون فيكم مثله، فقال رجل: أيكون فينا مثل قوم لوط؟ فقال: نعم؛ ممن أسلم وعرف نسبه^(١).

[٦٥] حدّثنا بندار^(٢) (ثنا) عبدالرحمن^(٣) (ثنا) سفيان^(٤)

عن أبي قيس^(٥) عن الهزيل^(٦) قال: قال عبدالله: إن أشبه الناس سمناً وهيئة ببني إسرائيل أنتم، تتبعون آثارهم حذو القذة بالقذة، لا يكون فيهم شيء إلا كان فيكم مثله^(٧).

(١) رجاله ثقات. لكن فيه جهالة الرجل الذي يروي عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) محمد بن بشار بن عثمان العبدي، أبو بكر البصري (بندار).

(٣) عبدالرحمن بن مهدي بن حسان العنبري، أبو سعيد البصري.

(٤) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبدالله الكوفي.

(٥) عبدالرحمن بن ثروان، أبو قيس الأودي الكوفي (تهذيب الكمال ٢٠/١٧).

(٦) هزيل بن شرحبيل الأودي الكوفي (تهذيب الكمال ٣٠/١٧٢).

(٧) صحيح. رجاله ثقات، والأثر رواه ابن أبي شيبه ١٥/١٠٢، والطبراني في

الكبير ١٠/٤٧ رقم (٩٨٨٢) مع بعض الاختلاف في الرواية. ورواه البزار

كشف ٣/٣٢١ - مختصراً - قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٨/٢٦١ عن

رواية الطبراني: «وفيه من لم أعرفه» وقال عن رواية البزار ١٠/٧٠: «وفيه

ليث بن أبي سليم، وهو مدلس، وبقية رجاله ثقات».

قلت: والضعف الذي في ليث ابن أبي سليم يتقوى بمتابعة سفيان الثوري =

[٦٦] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ (ابن) جرير عن الأعمش عن إبراهيم عن همام بن الحارث، قال: كُنَّا عِنْدَ حَظِيْفَةِ، فَذَكَرُوا: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (٤٤) فَقَالَ رجل من القوم: إنما هذا في بني إسرائيل، فقال حذيفة: نعم الأخوة لكم بنو إسرائيل، إن كان لكم الحلو ولهم المر! كلا والذي نفسي بيده حتى تحذى السنة بالسنة حذو القذة بالقذة (٢).

[٦٧] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ (ابن) أبو خالد الأحمر (٣) عن يحيى بن سعيد الأنصاري: أنه سمع عمر بن الحكم يقول: إنَّه سمع عبدالله بن عمرو (٤) يقول: لتركبن سنة من قبلكم حلوها ومرها (٥).

= له - هنا - عند المصنف، وعند ابن أبي شيبة.

(١) المائة، آية (٤٤).

(٢) صحيح. رجاله ثقات، والأثر رواه عبدالرزاق في تفسيره ١/١٩١، وابن أبي حاتم في تفسيره ٤/١١٤٣، وابن جرير في تفسيره ٦/٢٥٣، والحاكم في المستدرک ٣/٣٧ - ٣٨ - رقم (٣٢٧١)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٣) أبو خالد الأحمر: سليمان بن حيان الأزدي، أبو خالد الأحمر الكوفي (تقريب ١٣٣).

(٤) في المطبوعة (عمر) وهو خطأ، صوابه: عبدالله بن عمرو، فهو الذي يروي عنه عمر بن الحكم، كما في ترجمة عمر في تهذيب الكمال ٢١/٣٠٧.

(٥) حسن. رجاله موثقون.

[٦٨] حدّثنا إسحاق (ابن) جرير عن الأشعث بن إسحاق عن جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: لم يكن في بني إسرائيل شيء إلا كائن فيكم^(١).

[٦٩] حدّثنا محمد بن يحيى (ثنا) ابن أبي أويس^(٢)، حدّثني أبي^(٣) عن عبدالله بن أبي عبدالله البصري وعن ثور بن زيد الديلي عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: «أيّها الناس، اسمعوا قولي، فإنّي لا أدري لعلّي لا ألقاكم بعد يومي هذا في هذا الموقف، أيّها الناس، إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم إلى يوم تلقون ربكم، كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا، وإنكم ستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم، وقد بلغت» فذكر كلاماً كثيراً وقال في آخره: «فاعقلوا أيها الناس قولي، فإنّي قد بلغت، وقد تركت فيكم أيها الناس ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبداً: كتاب الله وسنة نبيه. أيها الناس، اسمعوا مني ما أقول لكم، اعقلوا تعيشوا، ولا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض بالسيوف، اللهم هل بلغت؟ اللهم هل بلغت؟ اللهم هل

(١) حسن. رجاله موثقون.

(٢) ابن أبي أويس: إسماعيل بن عبدالله بن أبي أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، أبو عبدالله المدني. مات سنة ٢٢٦ (تقريب ٣٤).

(٣) عبدالله بن عبدالله بن أبي أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، أبو أويس المدني، والد إسماعيل بن أبي أويس (تهذيب الكمال ١٥/١٦٦).

بلغت؟» (١).

[٧٠] حدّثنا إسحاق بن إبراهيم (ابن) عيسى بن يونس (ثنا) ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبدالرحمن بن عمرو السلمي عن العرباض بن سارية الفزاري - وكان من الباكين - قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الغداة، فأقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها الأعين، ووجلّت منها القلوب، فقال قائل: يا رسول الله، كأن هذه موعظة مودّع، فقال: «أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة، وإن عبداً حبشياً مجدعاً، فإنه من يعش

(١) حسن. له شواهد صحيحة، فيه عبدالله بن أبي عبدالله البصري، أبو شعيب البناي، ذكره البخاري في التاريخ الكبير ١٢٩/٥، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٩٣/٥، ولم يذكر فيه شيئاً. وذكره ابن حبان في الثقات ٣٨/٧، وقد جاء مقروناً بثور بن زيد - كما عند المصنف - ورواه الحاكم ٩٣/١ مع بعض الاختلاف في الرواية، والبيهقي في سننه ١١٤/١٠ - مختصراً - وقال الحاكم: «وقد احتج البخاري بعكرمة واحتج مسلم بأبي أويس، وسائر رواته متفق عليهم». ووافقه الذهبي وقال يعني الذهبي: «وله أصل في الصحيح».

قلت: الشطر الأول منه عند البخاري، وكذلك الشطر الأخير منه، انظر صحيح البخاري ٦٧٠/٣ رقم (١٧٣٩) فتح. دون قوله: «وقد تركت فيكم... كتاب الله وستة نبيه» وهذه الزيادة لها شاهد عند مسلم رقم (٢٤٠٨) دون قوله: «وسنة نبيه» وهذه الزيادة صحيحة كما هنا عند المصنف، ولها شواهد، قد ذكرت تخريجها في تحقيقي لكتاب: «الكتاب اللطيف لشرح مذهب أهل السنة» لابن شاهين رقم (٤٥).

منكم فسيري اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة»^(١).

[٧١] حدثنا عيسى بن مساور (انبا) الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبدالرحمن بن عمرو السلمي وحجر بن حجر الكلاعي، قالوا: دخلنا على عرياض بن سارية - وهو الذي نزل فيه - ﴿الَّذِينَ إِذَا مَا اتَّوَكَّاتِخَمَلَهُمْ قُلْتَ لَا أَحَدٌ مَّا أَحْمَلُكُمْ عَلَيْهِ﴾^(٢) - وهو مريض، فقلنا له: إنا جئناك زائرين وعائدين ومقتبسين، فقال عرياض: إن رسول الله ﷺ صلى لنا صلاة الغداة، ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة، ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، فقال قائل: يا رسول الله، إن هذه لموعظة مودع، فماذا تعهد إلينا؟ فقال: «أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة، وإن عبداً حشياً، فإنه من يعش منكم [بعدي]^(٣) فسيري اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين

(١) صحيح. رواه أحمد ٤/١٢٦ - ١٢٧، وأبوداود رقم (٤٦٠٧)، والترمذي رقم (٢٦٧٦)، والحاكم في المستدرک ١/٩٥ - ٩٦، وابن خبان في صحيحه رقم (٥) وابن أبي عاصم في السنة (٢٦ - ٢٧) والدارمي في سننه ١/٤٣ - ٤٤، وصححه الترمذي، والحاكم ووافقه الذهبي، وكذا الألباني في تخريج السنة ١/١٧.

(٢) التوبة، آية ٩٢.

(٣) زيادة من المطبوعة، ولعلها أصح.

المهدين، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة»^(١).

[٧٢] حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ مَسَاوِرَ (ثَنَا) الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي الْمَطَّاعِ عَنْ الْعَرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ^(٢).

[٧٣] حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ (أَنَا) بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنِي [بَحِيرٌ]^(٣) بَنُ سَعْدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ الْعَرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ بَعْدِي، عَضُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ»^(٤).

[٧٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (ثَنَا) يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَّغَ مِنْ خُطْبَتِهِ قَالَ: «إِنْ أَحْسَنَ الْحَدِيثَ كِتَابَ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا»^(٥).

[٧٥] حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ (ثَنَا)

(١) صحيح. انظر: تخريجه في الذي قبله.

(٢) صحيح. انظر تخريجه في الذي قبله.

(٣) في المخطوطة والمطبوعة: يحيى بن سعد، وهو خطأ، والصواب [بحير بن سعد] كما في تهذيب الكمال ٤/٢٠ - ٢١ وغيره من المصادر.

(٤) صحيح. انظر تخريجه في الحديث الذي قبله.

(٥) صحيح. رواه مسلم رقم (٨٦٧).

محمد بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن جده عن جابر بن عبد الله أنه سمعه يقول: كانت خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة، يحمد الله ويشني عليه، ويقول على إثر ذلك: «إن أفضل الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة»^(١).

[٧٦] حدثنا إسحاق (ابن) سفيان عن هلال الوزان عن عبد الله بن عكيم، قال: كان عمر يقول: إن أصدق القليل قيل الله، وإن أحسن الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها^(٢).

[٧٧] حدثنا محمد بن بشار (ثنا) محمد - يعني ابن جعفر - (ثنا) شعبة عن عمرو بن مرة عن مرة الهمداني عن عبد الله بن مسعود قال: إن أحسن الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وإن ما توعدون لآت، وما أنتم بمعجزين، وإنما بعيد ما ليس آتياً. ألا وعليكم بالصدق، فإنه يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وما يزال الرجل يصدق حتى يكتب عند الله صديقاً، ويثبت البر في قلبه، فلا يكون للفجور موضع إبرة يستقر فيها. وإياكم والكذب، فإنه يهدي إلى الفجور،

(١) صحيح، رواه مسلم رقم (٨٦٧).

(٢) صحيح. رجاله ثقات؛ رواه محمد بن وضاح في: البدع والنهي عنها ص ٢٤، وفيه زيادة، ورواه اللالكائي في: شرح أصول اعتقاد أهل السنة ٨٤/١ رقم (١٠٠) وفيه زيادة أيضاً.

وإن الفجور يهدي إلى النار، ولا يزال الرجل يكذب حتى يكتب عند الله كذاباً، ويثبت الفجور في قلبه، حتى ما يكون للبر موضع إبرة يستقر فيها^(١).

[٧٨] حدّثنا إسحاق بن إبراهيم (ابن) ابن مهدي عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبدالله بن مسعود قال: شر الأمور محدثاتها، ألا وكل محدثة بدعة^(٢).

(١) صحيح. رجاله ثقات، رواه البخاري ٢٦٣/١٣ رقم (٧٢٧٧) مختصراً إلى قوله: «وما أنتم بمعجزين»، رواه وكيع في الزهد ٦٦٩/٣ رقم (٣٩٨) وعبدالرزاق في المصنف ١١٦/١، وابن أبي شيبة ٤٠٣/٨، وابن أبي الدنيا في كتاب الصمت ص ٤٧٠ - ٤٧١، والبيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى ٤٢٥ - ٤٢٦ رقم (٧٨٥) وفي الأسماء والصفات رقم (٤١٣) (٥١٥ - ٥١٦) والطبراني في الكبير ١٠٣/٩، رقم (٧٨٥) وابن وضاح في البدع ص ٢٤، كلهم موقوفاً على ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) صحيح بما قبله وما بعده. فيه أبو إسحاق السبيعي، واسمه عمرو بن عبدالله، يدلّس، وكان قد اختلط.

وقد جاء هذا الحديث عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً وموقوفاً:

فرواه مرفوعاً: الدارمي في سننه ٢/٢١٠ وابن ماجه رقم (٤٦) وابن أبي عاصم رقم (٢٥) وابن بطة في الإبانة (الكتاب الثالث: الرد على الجهمية) ٢٤٣/١ رقم (١٨) واللالكائي في السنة رقم (٨٤).

ورواه موقوفاً: البخاري وغيره، كما تقدّم تخريجه في الأثر الذي قبله، يقول البيهقي رحمه الله بعد إخراجه في الأسماء والصفات رقم (٤١٣): =

[٧٩] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ (ابن) عَيْسَى بن يونس عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي عبد الرحمن السلمي عن عبد الله بن مسعود قال: اتبعوا ولا تبتدعوا، فقد كُفِيتُم، وكل بدعة ضلالة^(١).

«وهذا من قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، والظاهر أنه أخذه من النبي ﷺ»، ويقول ابن حجر رحمه الله في كلامه على هذا الحديث: «هكذا رأيت هذا الحديث في جميع الطرق موقوفاً، وقد ورد بعضه مرفوعاً من حديث جابر، أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وأحمد وابن ماجه» فتح الباري ١٠/٥٢٧. ثم قال رحمه الله في شرحه لهذا الحديث في كتاب الاعتصام ١٣/٢٦٦: «وظاهر سياق هذا الحديث أنه موقوف، لكن القدر الذي له حكم الرفع منه قوله: «وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ» فإن فيه إخباراً عن صفة من صفاته ﷺ، وهذا أحد أقسام المرفوع، وقيل من نبه على ذلك...».

قلت: وأما قوله فيه: «وعليكم بالصدق، فإنه يهدي إلى البر» فقد رواه البخاري ومسلم عن ابن مسعود مرفوعاً. انظر: جامع الأصول ٦/٤٤٢. (١) صحيح. رواه وكيع في الزهد ٢/٥٩٠ رقم (٣١٥) ومن طريقه أحمد في الزهد ص ١٦٢، ورواه الدارمي في سننه ١/٦١ رقم (٢١١) وأبو خيثمة في العلم رقم (٥٤) وابن بطة في الإبانة رقم (١٧٤ - ١٧٥) وابن وضاح في البدع والنهي عنها ص ١٠، والطبراني في الكبير ٩/١٦٨، والبيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى رقم (٢٠٤)، واللالكائي في السنة رقم (١٠٤)، والأصبهاني في الترغيب والترهيب ١/٢٩٤ رقم (٤٧٦)، وابن أبي زمنين في أصول السنة رقم (١١)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/١٨١: «رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح».

[٨٠] حدّثنا إسحاق (انبا) أبو معاوية عن الأعمش عن جامع بن شداد عن عبدالله بن مرداس عن عبدالله بن مسعود قال: كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار^(١).

[٨١] حدّثنا إسحاق (انبا) عيسى بن يونس عن الأعمش عن جامع بن شداد عن أبي الشعثاء^(٢) عن ابن مسعود قال: إنكم اليوم على الفطرة، وإنكم ستُحدثون ويُحدث لكم، فإذا رأيتم محدثة فعليكم بالهدي الأول^(٣).

[٨٢] حدّثنا عيسى بن مساور (ثنا) الوليد بن مسلم عن

(١) صحيح لغيره. فيه عبدالله بن مرداس المحاربي الكوفي، ذكره ابن سعد في الطبقات، وقال: «روى عن عبدالله، وكان قليل الحديث»، وذكره ابن حبان في الثقات ٢٤/٥ وبقية رجاله ثقات. ويشهد له ما جاء في حديث جابر الذي رواه مسلم والنسائي، وفيه: «... وشر الأمور محدثاتها» وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة...» زاد النسائي: «وكل ضلالة في النار...» مسلم رقم (٨٦٧) النسائي ٣/١٥٣، قال شيخ الإسلام بعد ذكر الحديث: «رواه النسائي بإسناد صحيح، وزاد: «وكل بدعة في النار» (الفتاوى الكبرى ٣/١٦٣) وصححه الشيخ ناصر الدين في صحيح النسائي رقم (١٤٨٧) وله شاهد من رواية عبدالله بن مسعود، رواه اللالكائي في السنة ١/٧٧ رقم (٨٥).

(٢) أبو الشعثاء: سليم بن أسود المحاربي الكوفي.

(٣) صحيح. رجاله ثقات، رواه ابن بطة في الإبانة ١/٣٢٩ - ٣٣٠ رقم (١٨٠) -

(١٨١) رقم (٨٣).

سعيد بن سنان الحمصي قال: حدّثني أبو الزاهرية^(١) عن أبي شجرة كثير بن مرة عن عبد الله بن عمر: أنه كان يقول: خير الدين دين محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، اتبعوا ولا تبتدعوا، فإنكم لن تضلوا ما اتبعتم الأثر، إن تتبعونا فقد سبقناكم سبقاً بعيداً، وإن تخالفونا فقد ضللتكم ضلالاً كبيراً، ما أحدثت أمة في دينها بدعة إلا رفع الله عنهم سنة هدى، ثم لا تعود فيهم أبداً، ولأن أرى في ناحية المسجد ناراً تشتعل فيه احتراقاً أحب إليّ من أن أرى بدعة ليس فيه لها مغير^(٢).

[٨٣] حدّثنا إسحاق (ابن) وكيع عن هشام بن الغاز أنه سمع نافعاً يقول: قال ابن عمر: كل بدعة ضلالة وإن رآها الناس حسناً^(٣).

[٨٤] حدّثنا محمد بن يحيى (ابن) أبو حذيفة^(٤) (ثنا) سفيان عن ابن طاووس^(٥) عن أبيه قال: قال ابن عباس: عليكم

-
- (١) أبو الزاهرية: حدير - مصغراً - الحضرمي الحمصي (تقريب ٦٥).
(٢) ضعيف جداً. فيه سعيد بن سنان الحمصي أبو مهدي، متروك، راجع ترجمته في الميزان ١٤٣/٢.
(٣) صحيح. رجاله ثقات، رواه ابن بطة ٣٣٩/١ واللالكائي ٩٢/١ والبيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى رقم (١٩١).
(٤) موسى بن مسعود النهدي - بفتح النون - أبو حذيفة البصري، مات سنة ٢٢٠ أو بعدها (تهذيب التهذيب ١٠/٣٧٠ تقريب ٣٥٢).
(٥) عبد الله بن طاووس بن كيسان اليماني (تقريب ١٧٧).

بالاستقامة، واتباع الأمراء والأثر، وإياكم والتبدع^(١).

[٨٥] حدّثنا إسحاق^(٢) (ابن) المعتمر^(٣) وجرير^(٤) عن

ليث^(٥) عن عاصم^(٦) عن ابن عباس قال: إن أبغض الأمور إلى الله: البدع^(٧).

(١) حسن. فيه: أبو حذيفة، صدوق سيء الحفظ، لكن تابعه عبد الله الأشجعي، عند ابن بطة في الرواية عن سفيان الثوري، وبقية رجاله ثقات، والأثر رواه محمد بن وضاح في البدع والنهي عنها ص ٢٥، وابن بطة في الإبانة، الأرقام (١٥٧، ١٥٨، ٢٠٠، ٢٣٣)، والدارمي في سننه ١/٥٠ رقم (١٤١)، والخطيب في الفقيه والمتفقه ١/٤٣٦ رقم (٤٥٦) وابن أبي زمنين في أصول السنة رقم (١٢) وذكره البغوي في شرح السنة ١/٢١٤، وأبو شامة في الباعث على إنكار البدع والحوادث ص ٧٠، والسيوطي في الأمر بالاتباع ص ٧٧.

(٢) إسحاق: إسحاق بن راهويه.

(٣) المعتمر بن سليمان التيمي، أبو محمد البصري (تقريب ٣٤٢).

(٤) جرير بن عبد الحميد بن قرط الضبي (تقريب ٥٤).

(٥) ليث: الذي يظهر لي: أنه الليث بن أبي سليم بن زنيم - بالنزاي والنون مصغراً - واسم أبيه: أيمن، وقيل غير ذلك. (تهذيب الكمال ٢٤/٢٧٩، تقريب ٢٨٧).

(٦) عاصم: لم يظهر لي من هو؟

(٧) ضعيف. فيه ليث بن أبي سليم، ضعيف، والأثر رواه البيهقي في السنن الكبرى ٤/٣١٦ بسند آخر عن ابن عباس، وذكره أبو شامة في الباعث ص ٧٠، والسيوطي في الأمر بالاتباع ص ٧٧، وقال محقق الباعث (مشهور حسن سلمان): «أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، وإسناده صحيح».

[٨٦] حدّثنا يحيى بن يحيى (ثنا) إسماعيل بن عليّة عن أيوب^(١) عن أبي قلابة^(٢) قال: قال ابن مسعود عليكم بالعلم قبل أن يقبض، وقبضه: أن يذهب بأصحابه - أو قال: بأهله - عليكم بالعلم، فإن أحدكم لا يدري متى يفتقر، أو يُفتقر إلى ما عنده، وإنكم ستجدون أقواماً يزعمون أنهم يدعونكم إلى كتاب الله، وقد نبذوه وراء ظهورهم، فعليكم بالعلم، وإياكم والتبدّع^(٣)، وإياكم والتنطع^(٤)، وإياكم والتعمق^(٥)، وعليكم بالعتيق^{(٦)(٧)}.

(١) أيوب بن أبي تميمة كيسان السخيتاني، أبو بكر البصري (تقريب ٤١).

(٢) أبو قلابة: عبدالله بن زيد بن عمرو الجرمي، أبو قلابة البصري (تقريب ١٧٤).

(٣) التبدّع: إحداء البدع.

(٤) التنطع: التعمق والمغالاة في الكلام، مأخوذ من النطع وهو الغار الأعلى للفم، ثم استعمل في كل تعمق قولاً وفعلاً. (النهاية: نطع).

(٥) التعمق: المغالاة والمبالغة.

(٦) العتيق: القديم. والمراد هنا: ما كان عليه رسول الله ﷺ وصحابته الكرام رضوان الله عليهم أجمعين.

(٧) رجاله ثقات، لكن فيه انقطاع بين أبي قلابة وعبدالله بن مسعود؛ لأن أبا قلابة لم يسمع من ابن مسعود، قال البيهقي بعد إخراجه من طريق المصنف: «هذا مرسل، وقد روي موصولاً من طريق الشاميين» ثم رواه موصولاً من طريق الشاميين. والأثر رواه عبدالرزاق في المصنف ٢٥٢/١١، والدارمي في سننه ٥٠/١، ومحمد بن وضاح في البدع والنهي عنها ص ٢٥، والطبراني في الكبير ١٨٩/٩، وابن بطة في الإبانة رقم =

[٨٧] حدّثنا يحيى بن يحيى (ثنا) سليم بن أخضر^(١) عن ابن عون^(٢) عن إبراهيم^(٣) قال: قال حذيفة: اتقوا الله معشر القراء، وخذوا طريق من كان قبلكم، فوالله لئن استقمتم لقد سبقتم سبقاً بعيداً، ولئن تركتموه شمالاً ويميناً ضللتهم ضلالاً بعيداً، أو قال: مبيناً^(٤).

[٨٨] حدّثنا إسحاق (ابنا) جرير عن الأعمش عن إبراهيم عن همام^(٥) قال: مرّ علينا حذيفة ونحن في حلقة في المسجد، فقال: يامعشر القراء، اسلكوا الطريق، فوالله لئن سلكتموه لقد سبقتم سبقاً بيناً، وإن أخذتم يميناً وشمالاً لقد ضللتهم ضلالاً

(١٦٩) واللالكائي رقم ١٠٨، وابن عبد البر في جامع بيان العلم ١/١٥٢، والخطيب في الفقيه والمتفقه ١/١٦٧ رقم (١٥٦)، والبيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى رقم (٣٨٧ - ٣٨٨) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/١٢٦: وأبو قلابة لم يسمع من ابن مسعود.

(١) في الأصل (أحصر) والتصحيح من «التقريب» وسليم بالتصغير: (من تعليقات الطبعة الأولى).

قلت: وهو في المخطوطة: «أخضر».

(٢) عبدالله بن عون أبو عون البصري، مات سنة ١٥٠ هـ (تقريب ١٨٤).

(٣) إبراهيم النخعي.

(٤) رجاله ثقات، لكن فيه انقطاع بين إبراهيم وحذيفة، وسيأتي متصلاً في الأثر الذي بعده.

(٥) همام بن الحارث بن قيس النخعي الكوفي (تقريب ١٥٦).

بعيدا^(١).

[٨٩] حدثنا يحيى بن يحيى [أبنا] هشيم^(٢) عن عوف^(٣) عن الحسن^(٤) قال: قال رسول الله ﷺ: «عمل قليل في سنة خير من كثير في بدعة»^(٥).

[٩٠] (ثنا) يحيى^(٦) (ثنا) أبو معاوية^(٧) عن الأعمش عن

(١) صحيح. رجاله ثقات، رواه البخاري ٢٦٣/٣ رقم (٧٢٨٢) ورواه عبدالله بن المبارك في الزهد ص ١٦، وابن أبي شيبة في المصنف ٣٧٩/١٣، وابن وضاح في البدع والنهي عنها ص ١٠، وابن بطة في الإبانة رقم (١٩٦)، واللالكائي في السنة رقم (١١٩)، وأبو نعيم في الحلية (١/٢٨٠)، وذكره البغوي في شرح السنة ١/٢١٤، وعبدالله بن أحمد في السنة ١/١٣٩ رقم (١٠٦)، ورواه ابن عبدالبر في جامع بيان العلم ٢/٩١.

(٢) هشيم - بالتصغير - بن بشير - بوزن عظيم - بن القاسم بن دينار السلماني، أبو معاوية الواسطي (تقريب ٢٦٧).

(٣) عوف بن أبي جميلة - بفتح الجيم - الأعرابي العبدي البصري، مات سنة ١٤٦ (تقريب ٣٦٥).

(٤) الحسن البصري.

(٥) رجاله ثقات، لكنه مرسل، وهذا الأثر رواه عبدالرزاق في المصنف ٢٩١/١١، وابن بطة في الإبانة رقم (٢٤٤) وابن أبي زمنين في أصول السنة رقم (٣)، والقضاعي في مسند الشهاب ٢/٢٣٩ رقم (١٢٧٠)، وانظر: فتح الوهاب بتخريج أحاديث الشهاب ٢/٢٩٥.

(٦) يحيى بن يحيى بن بكير بن عبدالرحمن التيمي أبو زكريا النيسابوري (تقريب ٣٨٠).

(٧) أبو معاوية محمد بن خازم - بمعجمتين - أبو معاوية الضرير الكوفي (تقريب=

عمارة^(١) عن عبدالرحمن بن يزيد عن عبدالله^(٢) قال: الاقتصاد في السنة خير من الاجتهاد في بدعة^(٣).

[٩١] حَدَّثَنَا يحيى (انبا) عبثر أبو زيد عن العلاء بن المسيب عن المسيب عن عبدالله قال: اقتصاد في سنة خير من اجتهاد في بدعة، وكل بدعة ضلالة^(٤).

[٩٢] حَدَّثَنَا أحمد بن إبراهيم الدورقي (ثنا) سعيد بن عامر عن حزم^(٥) قال: قال عمر بن عبدالعزيز: لو كان بكل بدعة يميتهها الله على يدي، وكل سنة ينعشها الله على يدي، بضعة من لحمي^(٦) حتى يأتي آخر ذلك على نفسي، لكان في الله يسيراً^(٧).

= (٣٩٥).

(١) عمارة بن عمير التيمي الكوفي (تهذيب الكمال ٢١/٢٥٦).

(٢) عبدالله بن مسعود.

(٣) صحيح. رجاله ثقات، والأثر رواه موقوفاً على عبدالله: الدارمي في سننه ٦٣/١، ابن بطة في الإبانة: الأرقام (١٦١، ١٧٨، ١٧٩، ٢٠١، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧) والحاكم في المستدرک ١/١٠٣، والطبراني في الكبير ١٠/٢٥٧، واللالكائي في رقم (١١٤) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٤) صحيح. انظر تخريجه في الأثر الذي قبله.

(٥) حزم - بسكون الزاي - بن أبي حزم القُطَامي - بضم القاف وفتح الطاء - أبو عبدالله البصري (تقريب ٦٧).

(٦) في المطبوعتين: (لحم) والمثبت من المخطوطة، وهو الصحيح.

(٧) صحيح. رجاله ثقات، رواه ابن سعد في الطبقات ٥/٣٤٣.

[٩٣] حدّثنا الدورقي أحمد، حدّثنا علاء العطار (ثنا) حزم، سمعت يونس بن عبيد يقول: بلغني أن عمر بن عبدالعزيز كان يقول: لو كانت كل سنة أميتت فأحياها الله على يدي، وكل بدعة معمول بها فأماتها الله على يدي، بضعة من لحمي^(١)، كان ذلك قليلاً^(٢).

[٩٤] حدّثني الدورقي، حدّثني سهل بن محمود (ثنا) حسين الجعفي (ابن) عبيد بن عبد الملك أن عمر بن عبدالعزيز كان يقول: والله لولا أن أنعش سنة، وأميت بدعة، لما سرنى أن أعيش في الدنيا فواقاً، ولوددت أنّي كلما أنعشت سنة وأميت بدعة، أن عضواً من أعضائي سقط معها^(٣).

[٩٥] حدّثني محمد بن عبد الله بن القهزاذ (ثنا) علي بن الحسين (ابن) خارجة بن عبيد الله بن عمر العمري قال: كان عبد الملك بن عمر بن عبدالعزيز عندنا، فكنا نوذيه، فلما استخلف أبوه قدم عليه وهو ابن تسع عشرة سنة، وأبوه يروض^(٤)

(١) في المخطوطة والمطبوعتين: (لحم) ولعل الصحيح ما أثبتته.

(٢) رجاله ثقات، لكنه في حكم المرسل، ويقويه الأثر الذي قبله والذي بعده.

(٣) فيه حسين الجعفي، لم يظهر لي من هو. ولعله الحسين بن علي بن الوليد الجعفي الكوفي، فإن كان هو فالإسناد صحيح، رجاله ثقات، ويقويه الأثر الذي قبله أيضاً.

(٤) أي: يدلّهم.

الناس على الكتاب والسنة، وقد قطع بذلك، فهو يداريهم كيف يصنع، فقال له عبدالملك حين قدم عليه: يا أمير المؤمنين، ألا تمضي كتاب الله وسنة نبيه؟ ثم والله ما أبالي أن تُغلي بي وبك القدور، فقال له: يا بني، إنني أروض الناس رياضة الصعب، أخرج الباب من السنة فأضع الباب من الطمع، فإن نفروا للسنة سكنوا للطمع، ولو عمرت خمسين سنة لظننت أنني لا أبلغ فيهم كل الذي أريد، فإن أعش أبلغ حاجتي، وإن مت فالله أعلم بنيتي^(١).

[٩٦] حدثني ابن القهزاذ^(٢) قال: (ثنا) حاتم الجلاب بن العلاء^(٣) قال: (ثنا) إسماعيل بن عياش (ثنا) بشر بن عبدالله بن يسار السلمي وسواده بن زياد وعمرو بن مهاجر: أن عمر بن عبدالعزيز كتب إلى الناس: أنه لا رأي لأحد مع سنة سنه رسول الله ﷺ^(٤).

- (١) فيه خارجه بن عبيدالله، لم أجد له ترجمة.
 (٢) هو محمد بن عبدالله المتقدم في الأثر الذي قبله.
 (٣) حاتم بن يوسف بن خالد الجلاب أبو روح المروزي، ويقال: حاتم بن إبراهيم ويقال: حاتم بن العلاء. (تهذيب الكمال ١٩٩/٥).
 (٤) حسن. فيه إسماعيل بن عياش، صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في الرواية من غيرهم، وهو يروي هنا عن أهل بلده (الشام)، وبقيّة رجاله قد وثقوا، والأثر رواه الدارمي بنحوه ٩٥/١، والآجري في الشريعة ٤٢٣/١ رقم (١٠٧)، وابن بطة في الإبانة ٢٦٢/١، ٢٦٣ رقم (١٠٠)، =

[٩٧] حدّثنا أبو حفص^(١) الباهلي (ثنا) شريح^(٢) بن النعمان (ثنا) المعافى^(٣) (ثنا) الأوزاعي^(٤) قال: قال عمر بن عبدالعزيز: لا عذر لأحد بعد السنة في ضلالة ركبها يحسب أنها هدى^(٥).

[٩٨] حدّثنا عبدالله بن معاوية بن موسى بن أبي غليظ بن مسعود بن أمية بن خلف الجمحي قال: (ثنا) عبدالعزيز بن مسلم القسمللي (ثنا) عبدالله بن دينار قال: كتب عمر بن عبدالعزيز إلى أهل المدينة: أن انظروا إلى ما كان من أحاديث رسول الله ﷺ، فاكتبوه، فإنّي قد خفت دروس العلم وذهاب العلماء^(٦).

= وابن عبدالبر في جامع بيان العلم ١٣٤/٢، والخطيب في الفقيه والمتفقه ٥٠٨/١ رقم (٥٥٦) والهروي في ذم الكلام، الأرقام (٣٨٣، ٨٠٦).

(١) لم أجده.

(٢) لم أجده.

(٣) المعافى بن عمران بن نفيل الأزدي الفهمي أبو مسعود الموصلي [تهذيب الكمال ١٤٧/٢٨].

(٤) عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي.

(٥) فيه من لم أجده. وقد روى ابن بطة في الإبانة ١/٣٢٠ - ٣٢١ رقم (١٦٢)

وذكر التيمي الأصبهاني في كتابه «الحجة في بيان المحجة» ٢/٤٤٠ رقم

(٤٦٠) نحوه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأطول منه، وفيه انقطاع

بين الأوزاعي وعمر.

(٦) صحيح. رجاله ثقات، رواه مالك في الموطأ برواية محمد بن الحسن =

[٩٩] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ (ابن) عيسى بن يونس عن أبي بكر^(١) بن أبي مریم عن حبيب بن عبيد عن غطيف^(٢) بن الحارث الثمالي: أن عبد الملك بن مروان سأله عن رفع الأيدي على المنابر والقصص، فقال غطيف: أما إنها لمن أمثل ما أحدثتم، أما أنا فلا أجيبك إليها، إنِّي حدثت عن رسول الله ﷺ قال: ما من أمة تُحدث في دينها بدعة إلا أضاعت مثلها من السنة، فالتمسك بالسنة أحب إليّ من إحداث البدعة^(٣).

= ص ٣٣٠ رقم (٩٣٦)، وابن سعد في الطبقات ٢/٣٨٧، والرامهرمزي في المحدث الفاصل ٣٧٣ - ٣٧٤ رقم (٣٤٦)، والدارمي في سننه ١/١٠٤ رقم (٤٩٣) وأبو نعيم في ذكر أخبار أصفهان ١/٣١٢، والبيهقي في المدخل إلى السنن ص ٤٢٣ - ٤٢٤ رقم (٧٨٢)، والخطيب في تقييد العلم ص ١٠٥ - ١٠٦، وذكره البخاري تعليقاً في كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم ١/٢٣٤، ووصله ابن حجر في «تغليق التعليق» من عدة طرق، تغليق التعليق ١/٨٨ - ٩٠، كما رواه البخاري في التاريخ الصغير ١/٢١٦ مع بعض الاختلاف.

(١) أبو بكر بن أبي مریم: أبو بكر عبدالله بن أبي مریم الغساني الشامي، وقد ينسب إلى جده، قيل: اسمه بكير، وقيل: عبدالسلام. (تقريب ٣٩٦).

(٢) غُطَيْفٌ - بالضاد المعجمة، مصغراً، ويُقال: بالطاء المهملة - ابن الحارث السكوني ويقال: الثمالي، يكنى أبا أسماء، حمصي، مختلف في صحبته، مات سنة بضع وستين (تقريب ٢٧٣، الإصابة ٨/٥٦).

(٣) ضعيف. فيه أبو بكر بن أبي مریم، ضعيف، والحديث رواه أحمد ٤/١٠٥، والبزار، كشف الأستار ١/٨٢، والطبراني في الكبير ١٨/٩٩، =

[١٠٠] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ (ابن) عبدالرحمن بن مهدي، حَدَّثَنِي عبدالْمُؤْمِنُ^(١) عَنْ مَهْدِي بْنِ أَبِي الْمَهْدِيِّ عَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا مِنْ عَامٍ إِلَّا يَحْيَا فِيهِ بَدْعَةٌ، وَيَمَاتُ فِيهِ سَنَةٌ، حَتَّى تَحْيَا الْبَدْعُ وَتَمُوتَ السَّنَةُ^(٢).

[١٠١] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ (ابن) عيسى بن يونس عن ثور بن يزيد عن أبي عون^(٣) عن أبي إدريس^(٤) الخولاني قال: لَأَنْ أَرَى فِي الْمَسْجِدِ نَارًا لَا أَسْتَطِيعُ إِطْفَاءَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَرَى فِيهِ بَدْعَةٌ لَا أَسْتَطِيعُ تَغْيِيرَهَا^(٥).

= وفي إسنادهم: أبو بكر بن أبي مريم، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٨٨/١: وفيه أبو بكر بن أبي مريم، منكر الحديث. قلت: وقد قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح ٢٦٧/١٣: وقد أخرج أحمد بسند جيد عن غضيف بن الحارث... ثم ساق هذا الحديث، مع أن في سنده عند أحمد: ابن أبي مريم، الذي قال عنه الحافظ في التقريب: ضعيف.

(١) عبدالْمُؤْمِنُ بن عبيدالله السدوسي، أبو عبيدة البصري (تقريب ٢٢١).

(٢) فيه مهدي بن أبي مهدي، لم يوثقه غير ابن حبان، والأثر رواه محمد بن وضاح في البدع والنهي عنها ص ٣٨ - ٣٩، وابن بطة في الإبانة ١/٣٤٩ - ٣٥٠ رقم (٢٢٥).

(٣) أبو عون: عبدالله بن أبي عبدالله الأنصاري الشامي (تهذيب الكمال ١٥٤/٣٤، تقريب ٤٢٠).

(٤) عائذ الله بن عبدالله، أبو إدريس الخولاني، وُلِدَ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَسَمِعَ مِنْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ، مَاتَ سَنَةَ ٨٠ هـ (تقريب ١٦٢).

(٥) حسن. أبو عون لم يوثقه غير ابن حبان، لكن تابعه في الرواية عن أبي =

[١٠٢] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ (ابن) بَقِيَّةَ بْنِ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنِي صَفْوَانَ بْنَ عَمْرٍو قَالَ: ثَنَا الْمَشِيخَةُ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: اقْتَصَادٌ فِي سَنَةِ خَيْرٍ مِنْ اجْتِهَادٍ فِي بَدْعَةٍ، إِنَّكَ إِنْ تَتَّبَعْتَ خَيْرٍ مِنْ أَنْ تَبْتَدِعَ، وَلَنْ تَخْطِئَ الطَّرِيقَ مَا اتَّبَعْتَ الْأَثَرَ^(١).

[١٠٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَرَّاقُ (ثنا) الْهَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ (ثنا) الْهَيْثَمُ بْنُ عَمْرَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَبْسِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عَبِيدِ اللَّهِ يَقُولُ: يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَحْفَظَ مَا جَاءَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾^(٢) فَهُوَ عِنْدَنَا بِمَنْزِلَةِ الْقُرْآنِ^(٣).

= إدريس نعمان بن عامر الصابري عند ابن وضاح في البدع والنهي عنها ص ٣٦، وهو صدوق، فبه يتقوى. والأثر رواه محمد بن وضاح في البدع والنهي عنها ص ٣٦، وقد تقدم عن ابن عمر نحوه، لكنه ضعيف جداً. انظر الأثر رقم (٨٢).

(١) حسن. فيه بقية بن الوليد مدلس، وقد صرح هنا بالتحديث. وفيه قول صفوان (عن المشيخة) فقد جاء موصولاً عند ابن بطة ١/٣٥٣ رقم (٢٣٢) - باختصار - وعند اللالكائي في السنة ١/٨٨ رقم (١١٥) كلهم من طريق عبدالرحمن بن أبي عوف الجرشبي عن أبي الدرداء، وعبدالرحمن ثقة، كما في ترجمته في التقريب ص ٢٠٨.

(٢) سورة الحشر، آية: (٧).

(٣) شيخ المصنف محمد بن علي الوراق، لم أجده، لكن تابعه أبو حاتم الرازي كما عند الهروي في ذم الكلام ٢/٦٣، كما تابعه كذلك سهل بن =

[١٠٤] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ (ابن) عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن حسان بن عطية قال: كان جبريل ينزل على رسول الله ﷺ بالسنة، كما ينزل عليه بالقرآن، ويعلمه إياها كما يعلمه القرآن^(١).

[١٠٥] وقال يحيى بن كثير: السنة قاضية على الكتاب،

صالح الأنطاكي، كما عند الخطيب في الكفاية ص ١٢ في الرواية عن الهيثم ابن خارجة، أما الهيثم بن عمران فقد ذكره ابن حبان في الثقات ٥٧٧/٧، وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٨٢/٩، وابن عساكر في تاريخ دمشق - كما في مختصره - ١٧٢/٢٧ ولم يذكر فيه شيئاً، أما إسماعيل بن عبيدالله فقال عنه الذهبي: «إسماعيل بن عبيدالله بن أبي المهاجر الإمام الكبير مفقه أولاد عبدالملك الخليفة ومن الثقات العلماء» (سير أعلام النبلاء ٥/٢١٣) والأثر رواه الخطيب في الكفاية ص ١٢، والهروي في ذم الكلام ٦٣/٢.

(١) صحيح الإسناد. وحسان بن عطية من صغار التابعين، ومن ثقات التابعين، والأثر رواه نعيم بن حماد في زوائده على الزهد لعبدالله بن المبارك ص ٢٣ رقم (٩١)، والدارمي في سننه ١١٧/١ رقم (٥٩٤)، وابن بطة في الإبانة ١/٣٤٥ - ٣٤٩ رقم (٢١٩، ٢٢٠)، وابن عبدالبر في جامع بيان العلم ٢/١٩١، والخطيب في الفقيه والمتفقه (١/٢٦٦ - ٢٦٧ رقم ٢٦٨ - ٢٦٩) من طريقين، وفي الكفاية ص ١٢، ورواه اللالكائي في السنة ١/٨٣ - ٨٤ رقم (٩٩) والهروي في ذم الكلام ٢/٦١ - ٦٢ رقم (٢١٦) وعزاه ابن حجر في فتح الباري ١٣/٣٠٥ إلى البيهقي وقال: سنده صحيح. وعزاه السيوطي كذلك في مفتاح الجنة رقم (٥١) للبيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى. ولم أجد في القسم المطبوع منه، فلعله في القسم المفقود.

وليس الكتاب قاضٍ على السنة^(١).

(١) صحيح. ذكره المصنف - رحمه الله - بلا إسناد، وهو صحيح، رواه الدارمي في سننه، باب السنة قاضية على كتاب الله ١/١١٧، وابن عبد البر «في جامع بيان العلم» ٢/١٩١، ورواه ابن شاهين في شرح مذاهب أهل السنة، رقم (٤٩) ص ١٠٤، والهروي في ذم الكلام رقم (٢١١) وابن بطة في الإبانة رقم (٨٨ - ٨٩)، والحازمي في الاعتبار ص ٥٣، والخطيب في الكفاية ص ١٤، وأورده السيوطي في مفتاح الجنة ص ٧٣، نقلاً عن البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى، وعزاه للدارمي وسعيد بن منصور.

وقد سئل الإمام أحمد رحمه الله عن حديث «السنة قاضية على الكتاب» ما تفسيره؟ فقال: ما أجرؤ على هذا أن أقول، لكن السنة تفسر القرآن، ولا ينسخ القرآن إلا القرآن. وقال عبدالله ابن الإمام أحمد: سألت أبي: أقول في السنة تقضي على كتاب الله؟ قال: قد قال ذلك قوم، منهم مكحول والزهري. قلت لأبي: فما تقول أنت؟ قال: أقول: إن السنة تدل على معنى الكتاب. وقال أبو عمر بن عبد البر: يريد أنها تقضي عليه، وتبين المراد منه. وقال البيهقي: ومعنى ذلك أن السنة مع الكتاب أقيمت مقام البيان عن الله، كما قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] لا أن شيئاً من القرآن يخالف السنة. انظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص ٢٧٦، و«جامع بيان العلم» ٢/١٩١، وطبقات الحنابلة ١/٢٥٢، والاعتبار للحازمي ص ٥٧، والفقهاء والمتفقه للخطيب ص ٧٣، ومفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة للسيوطي ص ٧٣، والقرطبي في تفسيره ١/٣٩، وهذا الأثر عن الإمام أحمد رحمه الله رواه الخطيب في الكفاية ص ١٤ - ١٥، والهروي في ذم الكلام رقم (٢١٣) كلاهما من طريق الحافظ ابن شاهين رحمه الله.

[١٠٦] قال: وقال مكحول: القرآن أحوج إلى السنة من السنة إلى القرآن^(١).

[١٠٧] قال: وقال مكحول: السنة سنتان: سنة الأخذ بها فضيلة، وتركها إلى غيرها^(٢) حرج، وسنة الأخذ بها فريضة^(٣).

[١٠٨] حدثنا يحيى بن يحيى (ابن) سليم^(٤) بن أخضر قال: سمعت ابن عون^(٥) يقول غير مرة: ثلاث أرواها لنفسي ولإخواني: أن ينظر هذا الرجل المسلم القرآن فيتعلمه ويقراه ويتدبره وينظر فيه، والثانية: أن ينظر ذلك الأثر والسنة فيسأل عنه

(١) صحيح. تخريجه في الأثر الذي قبله.

(٢) الهاء ليست في المخطوط ولا المطبوع ولعل إثباتها هو الصحيح.

(٣) صحيح. رواه الدارمي ١١٧/١، وابن بطة في الإبانة ١/٢٦٣ رقم

(١٠١)، والآجري في الشريعة ١/٤٢٤ رقم (١٠٨)، وإن كان شيخ

الدارمي محمد بن كثير فيه مقال، فقد تابعه عيسى بن يونس عند ابن بطة،

وعند الآجري في الرواية عن الأوزاعي، وقد روى الطبراني في الأوسط

١٨/٥ - ١٩ بمعناه من حديث أبي هريرة مرفوعاً، وذكره الشيخ ناصر الدين

في ضعيف الجامع رقم (٣٣٥٥)، وقال: موضوع.

(٤) في المخطوطة والطبعة الأولى: سليمان، وهو خطأ، والتصويب من

تهذيب الكمال ١١/٣٣٨، ومن فتح الباري ١٣/٢٦٥، ومن تغليق التعليق

٣١٩/٥.

(٥) عبدالله بن عون البصري، أبو عون، ثقة ثبت، من صفار التابعين، مات

سنة خمسين ومائة (فتح الباري ١٣/٢٦٥ - تقريب ١٨٤).

ويتبعه جهده، والثالثة: أن يدع هؤلاء الناس إلا من خير^(١).

[١٠٩] حدثنا يحيى بن حبيب بن عربي (ثنا) بشر بن المفضل (ثنا) داود - يعني ابن أبي هند - عن أبي منيب، عن أبي عطاء اليجبوري^(٢)، قال لي عبادة بن الصامت: يا أبا عطاء، كيف تصنعون إذا قرأواكم وعلماءكم منكم حتى يصيروا في رؤوس الجبال مع الوحش؟ قال: قلت: ولم يفعلون ذلك؟ قال: خشية أن تقتلوهم، قال: قلت: سبحان الله! أنقتلهم وكتاب الله بين أظهرنا نقرؤه؟ قال: ثكلتك - أبا عطاء - أمك، ألم ترث اليهود التوراة ثم ضلوا عنها وتركوها؟ ألم ترث النصارى الإنجيل ثم ضلوا عنه وتركوه؟ إنما هي السنن يتبع بعضها بعضاً، وإِنَّه - والله - ما من شيء فيمن كان قبلكم إلا سيكون فيكم^(٣).

[١١٠] حدثنا محمد بن بشار (ثنا) عبدالرحمن (ثنا) سفيان عن أبي قيس عن الهزيل قال: قال عبدالله: أنتم أشبه الناس سمياً

(١) صحيح. رواه اللالكائي في السنة ٦١/١، رقم (٣٦)، وذكره البخاري تعليقاً ٢٦٥/١٣، ووصله ابن حجر في الفتح وفي تعليق التعليق ٣١٩/٥، من طريق المصنف في كتابه «السنة».

(٢) في المخطوطة وفي المطبوعتين: عطاء اليجبوري، وهو خطأ، والتصويب من الكنى للبخاري ص ٦٠، والجرح والتعديل ٤١٧/٩، والثقات لابن حبان ٥٨٧/٥، والمقتنى في سرد الكنى للذهبي ٤٠٠/١، وقد تقدّم في الأثر رقم (٦٣) وفيه: أبو عطاء اليجبوري، وهو الصحيح.

(٣) تقدم في رقم (٦٣).

وهيئة بني إسرائيل، تتبعون آثارهم حذو القذة بالقذة، حتى لا يكون فيهم شيء إلا كان فيكم مثله^(١).

[١١١] حدّثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي (ثنا) ریحان بن سعيد (ثنا) عباد بن منصور عن أيوب^(٢) عن أبي قلابة^(٣) عن عطية^(٤): أنه سمع ربيعة الجرشي يقول: أتى نبي الله ﷺ فقيل له: لتتم عينك، ولتسمع أذنك، وليعقل قلبك، قال: فنامت عيني، وسمعت أذني، وعقل قلبي. فقيل لي: سيد بني داراً، وصنع مآدبة، وأرسل داعياً، فمن أجاب الداعي دخل الدار، وأكل من المآدبة، ورضي عنه السيد. ومن لم يجب الداعي لم يدخل الدار، ولم يطعم من المآدبة، وسخط عليه السيد، فالله السيد، ومحمد الداعي، والدار الإسلام، والمآدبة الجنة^(٥).

(١) تقدم في رقم (٦٥).

(٢) أيوب بن أبي تميمة بن كيسان السخثياني، أبو بكر البصري (تقريب ٤١).

(٣) أبو قلابة عبدالله بن زيد بن عمرو الجرشي، أبو قلابة البصري (تقريب ١٧٤).

(٤) عطية بن قيس الكلبي، أبو يحيى الشامي (تقريب ٢٤٠).

(٥) ضعيف. ریحان بن سعيد صدوق ربما أخطأ، وقد تغير بأخره، وعباد بن منصور مدلس وقد عنعن، وربيعة الجرشي مختلف في صحبته، والحديث رواه الدارمي في سننه ١٥/١ رقم (١١)، والطبراني في الكبير ٦١/٥ رقم (٤٥٩٧)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٨/٢٦٠: «إسناده حسن». قلت: وقد روى البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام، باب الاقتداء =

[١١٢] حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِي (ثنا) عمرو بن الربيع بن طارق (ابن) يحيى بن أيوب عن هشام بن عروة عن أبيه^(١) قال: السنن السنن، فإن السنن قوام الدين^(٢).

[١١٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى (ثنا) عبيدالله^(٣) بن ثور بن عون الله بن أبي الحلال العتكي قال: حَدَّثَنَا الْحَلَالُ^(٤) بن ثور عن

= بسنن رسول الله ﷺ ١٣/٢٦٣ رقم (٧٢٨١) عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه بمعناه. وقد أشير إلى ذلك في حاشية الطبعة الأولى.

(١) عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي، أبو عبدالله المدني، ثقة فقيه مشهور، من كبار التابعين (تقريب ٢٣٨).

(٢) حسن. أورده ابن عبدالبر في جامع بيان العلم ١٣٨/٢ من رواية ابن وهب، ورواه البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى رقم ٢٢١ ص ١٩٥ من طريق ابن وهب، وذكره السيوطي في مفتاح الجنة رقم (١٩٨) نقلاً عن البيهقي.

(٣) عبيدالله بن ثور العتكي البصري، روى عنه الإمام أحمد، كما في التاريخ الكبير للبخاري ٣/٣٨٥، وفي التاريخ الصغير ١/٢٤٠، وفي كتابه «الزهد» كما في الإصابة ٣/٢٩٥، ويحيى بن معين - كما في تأريخه - ٤/٢١٤، ولم أر من ترجم له، غير ابن أبي حاتم، فقد ذكره في الجرح والتعديل ٥/٣٠٩، فقال: روى عن أخيه الحلال بن ثور، روى عنه عبدالله بن محسن السندي - البخاري.

(٤) حلال - بالحاء المهملة - بن ثور بن عون بن أبي وهب، روى عنه أخوه عبيدالله بن ثور. ذكره البخاري في التاريخ الكبير ١٣/١٢٠، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣/٣٠٦، ولم يذكر فيه جرحاً ولا توثيقاً.

عبدالمجيد^(١) بن وهب عن أبي الحلال^(٢) قال: إنه سيأتي على الناس زمان يقوم الرجل يسأل عن سنة محمد ﷺ، فلا يجد أحداً يخبره بها^(٣).

[١١٤] حدثنا ابن القهزاذ^(٤) (ثنا) علي بن الحسن^(٥) بن

(١) عبدالمجيد بن وهب: هو عبدالمجيد بن يزيد العقيلي العامري، أبو وهب، ويقال: أبو عمرو، البصري، وثقه يحيى بن معين (تهذيب الكمال ٢٧٦/١٨، تقريب ٢١٨).

(٢) أبو الحلال: بالحاء المهملة والتخفيف، وقد جاء في الأصل المطبوع بالخاء المعجمة، وهو تصحيف - كما في المصادر - وهو زبيعة بن زرارة، أبو الحلال البصري العتكي، أدرك الجاهلية والإسلام، ونزل البصرة، وسمع من عثمان بن عفان، وثقه يحيى بن معين، وذكره ابن حبان في الثقات. قيل: مات وهو ابن عشرين ومائة سنة، وقيل: إن اسمه زرارة بن زبيعة، وبعض المصادر ذكرته في الأسماء، وبعضها في الكنى. انظر: (التأريخ ليحيى بن معين ٢١٤/٤، التأريخ الكبير للبخاري ٢٨٥/٣، طبقات ابن سعد ٢٥٣/٧، الجرح والتعديل ٢٧٤/٣، ومعرفة الثقات ٣٩٦/٢، والمعرفة والتاريخ ٢١١/٣، الكنى لمسلم ٢٧٣/١، الكنى لأبي أحمد الحاكم ٢٠٦/٤، الكنى للدولابي ١٥٦/١، تعجيل المنفعة ٥٤٥/١، الإصابة ٢٩٥/٣، الإكمال ١٨٥/٣).

(٣) في سنده جهالة - كما مرّ -، ومثله إذا ثبت فله حكم المرفوع، إذ مثله لا يقال بالرأي، كما سبق بيان ذلك.

(٤) محمد بن عبدالله القهزاذ. تقدم في رقم (٩٦).

(٥) في المخطوطة وفي الطبعة الأولى: الحسين: وهو خطأ، صوابه: الحسن، كما في مصادر ترجمته، انظر: تهذيب الكمال ٣٧١/٢٠.

شقيق (ابن) عبدالله قال: كان جبريل إذا نزل بالقرآن على النبي ﷺ يأخذه كالغشوة، فيلقيه على قلبه، فيسرى عنه وقد حفظه، فيقرؤه، وأما السنن فكان يعلمه جبريل ويشافهه بها^(١).

[١١٥] وحدّثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي (ثنا) أبو داود^(٢) (ثنا) أبو عبادة الأنصاري^(٣) (ثنا) الزهري^(٤) عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه، قال: كنا مع رسول الله ﷺ بالجحفة^(٥)،

(١) ضعيف. فيه انقطاع، ولم يظهر لي المراد بعبدالله؟ فإن كان المراد به عبدالله بن مسعود: ففيه انقطاع، إذ أن علي بن الحسن بن شقيق لم يدركه. وإن كان المراد به عبدالله بن المبارك؛ إذ هو الوحيد الذي يروي عنه علي بن الحسن واسمه عبدالله، فإن كان هو؛ ففيه انقطاع أيضاً؛ لأن عبدالله بن المبارك لم يدرك زمن النبي ﷺ. ولم أجد الأثر عند غير المصنف.

(٢) سليمان بن داود - أبو داود الطيالسي -.

(٣) في المخطوطة والمطبوعتين [أبو عباد] وهو خطأ. والتصحيح من المصادر، وهو: عيسى بن عبدالرحمن بن فروة، ويقال: سبرة، الأنصاري، أبو عبادة الزرقي المدني [تهذيب الكمال ٦٢٧/٢٢].

(٤) محمد بن مسلم بن عبيدالله بن شهاب الزهري.

(٥) الجحفة: بالضم ثم السكون والفاء؛ كانت قرية كبيرة على طريق المدينة من مكة على أربع مراحل، وهي ميقات أهل مصر والشام إن لم يمروا على المدينة، فإن مروا فميقاتهم ذو الحليفة، وهي الآن خراب [معجم البلدان ١١١/٢].

فخرج علينا^(١) فقال: «أليس نشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله وأن القرآن جاء من عند الله؟» قلنا: بلى، قال: «فأبشروا، فإن هذا القرآن طرف بيد الله، وطرف بأيديكم، فتمسكوا به، فلا تهلكوا ولا تضلوا بعده أبداً»^(٢).

* * *

- (١) ساقطة من المخطوطة، وهي في المطبوعتين. ولعلها أصح.
- (٢) ضعيف جداً. فيه أبو عبادة الأنصاري، متروك. والحديث رواه البخاري في التاريخ الكبير في ترجمة أبي عبادة ٩٤/٩ باختصار. وزواه البزار «البحر الزخار» ٣٤٦/٨ رقم (٣٤٢١) والطبراني في الكبير ١٢٩/٢، وفي الصغير «الروض الداني» ٢٠٩/٢. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٦٩/١: «فيه أبو عبادة الزرقى، متروك الحديث».
- قلت: وله شاهد صحيح عن أبي شريح الخزاعي، رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٤٨١/١٠، وعبد بن حميد في «المنتخب» ٤٣٢/١، والمصنف في «قيام الليل» - مختصره - ١٦٢، وابن حبان «الإحسان» ٣٢٩/١ - ٣٣٠ رقم (١٢٢) والطبراني في الكبير ١٨٨/٢٢. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٦٩/١: «رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح، وقال المنذري في الترغيب ٧٢/١: رواه الطبراني في الكبير بإسناد جيد» وصححه الشيخ ناصر الدين في صحيح الترغيب رقم (٣٥).

ذكر السنة على كم تتصرف ؟

[١١٦] قال أبو عبدالله: فالسنة تتصرف على أوجه: سنة اجتمع العلماء على أنها واجبة، وسنة اجتمعوا أنها نافلة، وسنة اختلفوا فيها: أواجبة هي أم نافلة؟

ثم السنة التي اجتمعوا أنها واجبة تتصرف على وجهين: أحدهما عمل، والآخر إيمان. فالذي هو عمل يتصرف على أوجه:

سنة اجتمعوا على أنها تفسير لما افترضه الله مجملاً في كتابه، فلم يفسره، وجعل تفسيره وبيانه إلى رسول الله ﷺ، قال الله عز وجل: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾^(١).

والوجه الثاني: سنة اختلفوا فيها، فقال بعضهم: هي ناسخة لبعض أحكام القرآن، وقال بعضهم: لا، بل هي مبينة في خاص القرآن وعامه وليست ناسخة له؛ لأن السنة لا تنسخ القرآن، ولكنها تبين عن خاصه وعامه، وتفسر مجمله ومبهمه.

والوجه الثالث: سنة اجتمعوا على أنها زيادة على

(١) سورة النحل ٤٤.

ما حكم الله به في كتابه، وسنة هي زيادة من النبي ﷺ، ليس لها أصل في الكتاب إلا جملة الأمر بطاعة النبي ﷺ، والتسليم لحكمه وقضائه، والانتها عما نهى عنه.

وسأفسر من كل نوع من هذه الأنواع ما يستدل به أهل الفهم على ما وراءه، إن شاء الله.

* * *

ذكر السنن التي هي تفسير لما افترضه الله مجملاً، مما لا يعرف معناه بلفظ التنزيل دون بيان النبي ﷺ وترجمته

[١١٧] قال أبو عبد الله^(١): وجدت أصول الفرائض كلها لا يُعرف تفسيرها، ولا تُنكر تأديتها ولا العمل بها، إلا بترجمة^(٢) من النبي ﷺ وتفسير منه، من ذلك: الصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد، قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾^(٣) فأجمل فرضها في كتابه ولم يفسرها، ولم يخبر بعددها وأوقاتها، فجعل رسوله هو المفسر لها، والمبين عن خصوصها وعمومها وعددها وأوقاتها وحدودها، وأخبر النبي ﷺ أن الصلاة التي افترضها الله هي خمس صلوات في اليوم والليلة، في الأوقات التي بينها وحددها، فجعل صلاة الغداة^(٤) ركعتين، والظهر والعصر والعشاء أربعاً أربعاً، والمغرب ثلاثاً. وأخبر أنها على العقلاء البالغين من الأحرار والعبيد، ذكورهم وإناثهم، إلا

(١) هو المصنف: محمد بن نصر المروزي رحمه الله. وكذا ما يأتي مثله.

(٢) أي: تعليم.

(٣) النساء، آية (١٠٣).

(٤) الفجر.

الحَيْضُ فإنه لا صلاة عليهن . وفرَّق بين صلاة الحضر والسفر، وفسر عدد الركوع والسجود والقراءة، وما يعمل فيها من التحريم بها، وهو: التكبير، إلى التحليل منها، وهو: التسليم.

[١١٨] وكذلك فسّر النبي ﷺ الزكاة بسنته، فأخبر أن الزكاة إنما تجب في بعض الأموال^(١) دون بعض، على الأوقات والحدود التي حدّها وبينّها، فأوجب الزكاة في العين من الذهب والفضة، والمواشي من الإبل والغنم والبقر السائمة، وفي بعض ما أخرجت الأرض دون بعض، وعفا عن سائر الأموال، فلم يوجب فيها الزكاة، ولم يوجب الزكاة فيما أوجبها فيه من الأموال ما لم تبلغ الحدود التي حدّها، فقال: «ليس في أقل من خمس أواق من الورق صدقة، ولا في أقل من خمسة أوسق صدقة»^(٢)، ولا في أقل من خمس ذود صدقة»^(٣)، «ولا في أقل من أربعين من الغنم صدقة»^(٤)، «ولا في أقل من ثلاثين من البقر صدقة»^(٥).

ويبيّن أن الزكاة إنما تجب على من وجبت عليه إذا حال عليه

(١) في: المخطوطة (الأمر) والمثبت من المطبوعتين، وهو الصحيح.

(٢) ساقطة من المخطوطة، وقد أثبتتها من المطبوعتين، وهو الصحيح.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما بالفاظ متقاربة.

(٤) رواه أحمد والبخاري والنسائي وأبو داود بمعناه، وهو حديث طويل.

(٥) رواه أصحاب السنن بمعناه. (من تعليق الطبعة الأولى: وانظر هذه

الأحاديث برواياتها وألفاظها في جامع الأصول ٥٧٤/٤ - وما بعدها).

الحول من يوم يملك ما تجب فيه الزكاة، ثم تجب عليه في المستقبل من حول إلى حول، إلا ما أخرجت الأرض، فإن كان الزكاة تؤخذ بما وجب فيه الزكاة منه عند الحصاد والجذاذ^(١)، وإن لم يكن الحول حال عليه، ثم إن بقي بعد ذلك سنين لم يجب عليه غير الزكاة الأولى.

كل ذلك مأخوذ عن سنة رسول الله ﷺ، غير موجود في كتاب الله بهذا التفسير.

[١١٩] وكذلك الصيام، قال الله تبارك وتعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾^(٢) فجعل ﷺ فرض الصيام على البالغين من الأحرار والعبيد، ذكورهم وإناثهم، إلا الحيض، فإنهن رُفِعَ عنهن الصيام، فسوّى بين الصيام والصلاة في رفعها عن الحائض، وفرق بينهما في القضاء، فأوجب عليهن قضاء الصيام، ورفع عنهن قضاء الصلاة. ويبيّن أن الصيام هو: الإمساك بالعزم على الإمساك عمّا أمر بالإمساك عنه، من طلوع الفجر إلى دخول الليل.

[١٢٠] حدّثنا محمد بن يحيى (ثنا) ابن أبي مريم^(٣) (انبا) يحيى بن أيوب حدّثني عبدالله بن أبي بكر عن ابن شهاب عن

(١) الجذاذ: - بفتح الجيم وكسرهما - صرام النخل (من تعليق الطبعة الأولى).

(٢) سورة البقرة، آية (١٨٣).

(٣) ابن أبي مريم: سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم - المعروف بابن أبي مريم - الجمحي بالولاء، أبو محمد المصري (تهذيب الكمال ١٠/٣٩١).

سالم بن عبدالله عن أبيه عن حفصة زوج النبي ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: «من لم يجمع^(١) الصيام قبل الفجر فلا صيام له»^(٢).

[١٢١] حدّثنا محمد بن يحيى (ثنا) أبو صالح^(٣) حدّثني الليث عن عبدالله بن أبي بكر عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن أبيه عن حفصة بنت عمر عن النبي ﷺ قال: «من لم يبيت^(٤) الصيام قبل الفجر فلا صيام له»^(٥) قال أبو صالح: رواه الليث عن عبدالله بن أبي بكر، وسمعتُه من يحيى بن أيوب عنه.

[١٢٢] حدّثنا عمرو بن زرارة (انبا) هشيم^(٦) عن حصين^(٧) عن الشعبي^(٨) (ثنا) عدي بن حاتم قال: لما نزلت هذه الآية:

-
- (١) يجمع: الإجماع: العزم والنية. جامع الأصول ٦/٢٨٥.
- (٢) صحيح. رجاله ثقات، رواه أبو داود رقم (٢٤٥٤) والترمذي رقم (٧٣٠)، وابن ماجه رقم (١٧٠٠)، والدارمي ١/٣٣٩، والنسائي ٤/١٦٦.
- (٣) عبدالله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهني، أبو صالح المصري، كاتب الليث (تقريب ١٧٧).
- (٤) بيت الصيام: أي: يتوّه من الليل.
- (٥) صحيح لغيره. فيه: أبو صالح كاتب الليث، فيه مقال، لكن تابعه عدد من الثقات، كما مر في تخريج الحديث الذي قبله.
- (٦) هشيم - بالتصغير - ابن بشير بن القاسم بن دينار السلمى، أبو معاوية (تهذيب الكمال ٣٠/٧٢).
- (٧) حصين بن عبدالرحمن السلمى، أبو الهذيل الكوفي (تقريب ٧٦).
- (٨) الشعبي: عامر بن شراحيل.

﴿وَكُلُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾^(١)
 عمدت إلى عقالين، أحدهما أبيض والآخر أسود، فجعلتها تحت
 وسادتي، ثم جعلت أنظر إليها، فلا يتبين الأبيض من الأسود،
 فلما أصبحت غدوت على رسول الله ﷺ، فأخبرته بالذي صنعت
 فقال: «إن كان وسادك إذاً لعريضاً» وقال: «إنما ذاك بياض النهار
 وسواد الليل»^(٢).

[١٢٣] حدثنا عمرو بن زرارة (انبا) هشيم (انبا) مجالد عن
 الشعبي عن عدي بن حاتم بمثل هذا الحديث، وقال: فقال النبي
 ﷺ: «إنما ذاك بياض النهار من سواد الليل»^(٣).

[١٢٤] وقال الله تبارك وتعالى: ﴿ثُمَّ آتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى
 اللَّيْلِ﴾^(٤) ففسر النبي ﷺ بسنته كيف يجيء الليل لتمام الصيام.

[١٢٥] حدثنا يحيى (انبا) هشيم عن أبي إسحاق

(١) سورة البقرة، آية (١٨٧).

(٢) صحيح. رواه سعيد بن منصور في سننه ٦٩٧/٢ رقم (٢٧٧)، وأحمد في
 المسند، وابن أبي شيبة في المصنف ٢٨/٣، والبخاري ١٥٧/٤ رقم
 (١٩١٦)، ومسلم ٧٦٦/٢، ٧٦٧ رقم (١٠٩٠) وابن خزيمة في صحيحه
 ٢٠٩/٣ رقم (١٩٢٥)، وهو عند ابن خزيمة مختصراً.

(٣) صحيح، بالذي قبله. فيه مجالد بن سعيد بن عمير، ليس بالقوي، لكن
 تابعه عدد من الثقات، كما في تخريج الحديث الذي قبله.

(٤) سورة البقرة: آية (١٨٧).

الشيبياني^(١) عن عبدالله بن أبي أوفى، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر في شهر رمضان، فلما غابت الشمس قال: «يا فلان، انزل فاجدح^(٢) لنا» قال: فنزل فجدح، فأتاه به، فشرب النبي ﷺ، وقال بيده: «إذا غابت الشمس من ها هنا، وجاء الليل من ها هنا، فقد أفطر الصائم»^(٣).

[١٢٦] حدثنا يحيى (ثنا) أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عاصم بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقبل الليل، وأدبر النهار، وغابت الشمس، فقد أفطر الصائم»^(٤).

[١٢٧] حدثنا نصر بن علي الجهضمي (ثنا) عبدالله بن داود عن هشام بن عروة عن أبيه عن عاصم بن عمر عن عمر عن رسول الله ﷺ قال: «إذا أدبر النهار، وأقبل الليل، وغابت الشمس، أفطر الصائم»^(٥).

(١) سليمان بن أبي سليمان، أبو إسحاق الشيباني الكوفي (تقريب ١٣٤).

(٢) جدحت السوق واجتدحته: إذا لتته، أي: خلطته بشيء من الماء واللبن ونحوهما (من تعليق الطبعة الأولى).

(٣) صحيح. رجاله ثقات، رواه البخاري ٢٣١/٤ رقم (١٩٥٥)، ومسلم رقم (١١٠١).

(٤) رجاله ثقات لكنه مرسل. وسيأتي متصلاً في الذي بعده.

(٥) صحيح. رجاله ثقات، رواه أحمد في المسند رقم (٣٨٣) تحقيق أحمد شاكر، وابن أبي شيبة في المصنف ١١/٣، والبخاري ٢٣١/٤ رقم (١٩٥٤) ومسلم رقم (١١٠٠).

[١٢٨] قال أبو عبد الله^(١): وكذلك الحج، افترض الله الحج في كتابه، فقال: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(٢) فبين رسول الله ﷺ - المبين عن الله مراده - أن الحج لا يجب في العمر إلا مرة واحدة.

[١٢٩] حدّثنا إسحاق (ابن) النضر بن شميل (ثنا) الربيع بن مسلم حدّثنا محمد بن زياد عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: خطب رسول الله ﷺ الناس، فقال: «أيها الناس، إن الله فرض عليكم الحج» فقام رجل فقال: في كل عام؟ حتى قال ذلك ثلاث مرار. ورسول الله يعرض عنه^(٣)، ثم قال: «لو قلت: نعم، لو جبت، ولو وجبت لما قمتم بها» ثم قال: «ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم، فما أمرتكم من شيء فأتوا منه ما استطعتم، وما نهيتكم من شيء فاجتنبوه»^(٤).

[١٣٠] حدّثنا علي بن حجر (ثنا) علي بن مسهر عن أبي

(١) زيادة من المخطوطة.

(٢) سورة آل عمران، آية (٩٧).

(٣) ليست في المخطوطة.

(٤) صحيح. رجاله ثقات، رواه أحمد في المسند ٥٠٨/٢، ومسلم رقم (١٣٣٧).

إسحاق^(١) عن أبي عياض^(٢) عن أبي هريرة قال: لما فرض الله الحج قال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فأعرض عنه ثلاث مرار ثم قال: «لو قلت: نعم، لوجبت عليكم، ولو وجبت عليكم لما أطقتموها» ثم قرأ هذه الآية: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِن بُدِّلَ لَكُمْ تَسْوُكُمْ﴾^(٣) ﴿٤﴾.

[١٣١] وحدثنا إسحاق بن إبراهيم (ابن) يحيى بن آدم (ثنا) شريك^(٥) عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال: سأل رجل النبي ﷺ عن الحج في كل عام؟ فقال: «على كل مسلم حجة، ولو قلت: في كل عام لكان»^(٦).

(١) سليمان بن أبي سليمان، مضى في رقم (١٢٥).

(٢) عمرو بن الأسود العنسي - ويقال: الهمزاني - أبو عياض (تهذيب الكمال ٥٤٣/٢١).

(٣) سورة المائدة، آية (١٠١).

(٤) صحيح. رجاله ثقات، رواه ابن حبان في صحيحه - الإحسان - ١٨/٩، وابن جرير في تفسيره ٨٢/٧.

(٥) شريك بن عبدالله النخعي.

(٦) حسن لغيره. فيه شريك بن عبدالله، وسماك بن حرب، فيهما مقال، لكن شريك جاء مقروناً عند أبي داود الطيالسي، وسماك قد توبع، كما يأتي في تخريجه، والحديث - بهذا السند - رواه أبو داود الطيالسي رقم (٢٦٦٩)، وأحمد ٢٩٢/١، والدارمي في سننه ٣٦١/١، وهو إسناد قال عنه الشيخ ناصر الدين في إرواء الغليل ١٥٠/٤: «لا بأس به في المتابعات» ورواه - بإسناد آخر عن ابن عباس - أحمد ٢٥٥/١، وأبو داود رقم (٧٢١)، =

[١٣٢] حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ الْأَشْجَعِ (ثَنَا) منصور بن وردان أبو محمد الأسدي (ثَنَا) علي بن عبد الأعلى عن أبيه عن أبي البختری^(١) عن علي قال: لما نزلت: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ قالوا: يا رسول الله: أفي كل عام؟ فسكت، قالوا: أفي كل عام؟ قال: «لا، ولو قلت: نعم؛ لوجبت» فنزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءٍ إِن تَبَدَّلَ لَكُمْ مَنَ وَجْهٌ﴾^(٢) ﴿٣﴾.

[١٣٣] وقال الله عز وجل: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾^(٤) فبين النبي ﷺ بسنته أن فرض الحج هو: الإهلال، وفسر الإهلال

= والنسائي ٨٣/٥، وابن ماجه رقم (٢٨٦)، والحاكم ٤٤١/١، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(١) أبو البختری: سعيد بن فيروز، أبو البختری - بفتح الموحدة والمثناة بينهما خاء معجمة - ابن أبي عمران الطائي الكوفي (تقريب ١٢٥).

(٢) المائدة، آية ١٠١.

(٣) حسن بشواهد. فيه منصور بن وردان، لم يوثقه غير ابن حبان، وعلي بن

عبد الأعلى وأبيه، فيهما مقال، لكن للحديث شواهد صحيحة من حديث

أبي هريرة وابن عباس - كما مر - ومن حديث أنس عند ابن ماجه رقم

(٢٨٨٥) قال البوصيري في زوائد ابن ماجه ٣/١٨٠: «إسناده صحيح»

والحديث رواه أحمد ١/١١٣، والترمذي رقم (٧٢٤)، والحاكم ٢/٢٩٣ -

٢٩٤، وابن ماجه رقم (٢٨٨٤) من حديث علي.

(٤) سورة البقرة ١٩٦.

ومواقيت الحج والعمرة جميعاً، وبين ما يلبس المحرم مما لا يلبسه، وغير ذلك من أمور الحج مما ليس بيانه في كتاب الله .

[١٣٤] من ذلك: ما حدثنا عمرو بن زرارة وإسحاق بن إبراهيم، قالا: (انيا) حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: أتينا جابر بن عبدالله فقلت: أخبرني عن حجة رسول الله ﷺ، فقال: إن رسول الله ﷺ خرج وخرجنا معه، حتى أتى ذا الحليفة، فصلى رسول الله ﷺ في المسجد، ثم ركب القصواء^(١) حتى إذا استوت به ناقته على البيداء قال: فنظرت إلى مد بصري من بين يديه من راكب وماش، وعن يمينه مثل ذلك، ومن خلفه مثل ذلك، ورسول الله ﷺ بين أظهرنا، وعليه ينزل القرآن، وهو يعرف تأويله، وما عمل به من شيء عملنا به، فأهلّ بالتوحيد: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إنّ الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك»^(٢). واتفق أهل العلم من الصحابة

(١) أي: ناقته القصوى، وهو بفتح القاف: لقب لها. «من تعليق الطبعة الأولى».

(٢) صحيح. رواه بهذا الإسناد: أبو داود الطيالسي رقم (١٦٦٨) وأحمد ٣/٣٢٠ - ٣٢١، ومسلم رقم (١٢١٨)، وأبو داود رقم (١٩٠٥)، وابن الجارود في المنتقى رقم (٤٦٥)، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٥ - ٩، ورواه بإسناد آخر إلى جابر مع بعض الاختلاف في الرواية والزيادة والنقص: البخاري رقم (١٥٥٧، ١٥٦٨، ١٦٥١، ١٧٨٥، ١٩٧٠، ٢٥٠٦، ٤٣٥٢، ٧٢٣٠، ٧٣٦٧)، ومسلم رقم (١٢٧٣) وأحمد =

ومن بعدهم على أن فرض الحج الإهلال.

[١٣٥] حدّثنا يحيى بن يحيى (انبا) سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: سئل النبي ﷺ: ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال: «لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل، ولا ثوباً مسه ورس ولا زعفران، ولا الخفين، إلا أن لا يجد النعلين، فليقطعهما حتى يكون أسفل من الكعبين»^(١).

[١٣٦] حدّثنا إسحاق قال: (٢) (انبا) عبدالرزاق قال (٣): (انبا) معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رجلاً قال:

٣/٣٥٦، والبيهقي ٢٣/٥. وانظر: حديث جابر رضي الله عنه في صفة حجة النبي ﷺ بطوله وتامه في جامع الأصول ١٢٧/٣ وما بعدها، وفي كتاب: حجة النبي ﷺ كما رواها عنه جابر رضي الله عنه، للشيخ ناصر الدين الألباني.

(١) صحيح. رجاله ثقات، والحديث رواه مالك في الموطأ ١/٣٢٤ - ٣٢٥، وأبوداود الطيالسي رقم (١٨٠٦، ١٨٣٩) وأحمد في المسند ٦٦/٧ رقم (٤٨٩٩)، وابن أبي شيبة في المصنف ١٠١/٤، والدارمي في سننه ١/٣٦٣ - ٣٦٤ رقم (١٨٠٥، ١٨٠٧)، والبخاري رقم (١٥٤٢) ومسلم رقم (١١٧٧) وأبوداود رقم (١٨٢٣) والترمذي رقم (٨٣٣)، وابن ماجه رقم (٢٩٢٩).

(٢) زيادة من المخطوطة.

(٣) زيادة من المخطوطة.

يا رسول الله، ماذا يجتنب المحرم؟ قال: «لا يلبس القميص ولا السراويل، ولا العمامة ولا البرنس، ولا ثوباً مسّه ورس ولا زعفران، ومن لم يجد نعلين، فليلبس الخفين، وليقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين»^(١).

[١٣٧] حدّثنا يحيى بن يحيى (انبا) حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس قال: وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة: ذا الحليفة، ولأهل الشام: الجحفة، ولأهل نجد: قرن المنازل، ولأهل اليمن: يلملم، قال: «فهن لهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن، ممن أراد الحج أو العمرة، فمن كان دونهن، فمن أهله، وكذلك فكذلك، حتى أهل مكة يهلون منها»^(٢).

[١٣٨] حدّثنا إبراهيم بن الحسن العلاف (ثنا) حماد بن زيد (ثنا) عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس قال: وحدّثنا عبدالله بن طاووس عن أبيه عن ابن عباس بهذا الحديث^(٣)، وقال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^(٤) فيبين

(١) صحيح. انظر: تخريج الذي قبله.

(٢) صحيح. رواه البخاري رقم (١٥٢٩) ومسلم رقم (١١٨١) والدارمي ٣٦١/١ - ٣٦٢، وأبو داود رقم (١٧٣٨) والنسائي ٩٤/٥.

(٣) صحيح. انظر: تخريج ما قبله.

(٤) سورة الحج، آية ٢٩.

رسول الله ﷺ بستته عدد الطواف وكيفيته .

[١٣٩] حدّثنا يحيى بن يحيى (انبا) إسماعيل بن جعفر عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبدالله: أن رسول الله ﷺ خرج حين أتى الكعبة، فطاف بها سبعاً، رمل منها ثلاثاً، ومشى أربعاً^(١).

[١٤٠] حدّثنا أبو همام الوليد بن شجاع بن الوليد، حدّثني عبدالله بن وهب، أخبرني يونس^(٢) عن ابن شهاب^(٣) أن سالم بن عبدالله أخبره عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ حين يقدم مكة، إذا استلم الركن الأسود، أول ما يطوف حين يقدم، يخب^(٤) ثلاثة أطواف من السبع^(٥).

[١٤١] حدّثنا محمد بن يحيى (ثنا) أبو صالح^(٦)، حدّثني الليث^(٧)، حدّثني عقيل^(٨) عن ابن شهاب قال: أخبرني سالم بن

(١) صحيح . انظر: تخريجه في رقم (١٣٤) .

(٢) يونس بن يزيد بن أبي النجار الأيلي (تقريب ٣٩١) .

(٣) محمد بن مسلم بن شهاب الزهري .

(٤) أي: يسرع في مشيه، والخب: العدو السريع، وهو الرمل بمعنى واحد .

(٥) صحيح . رواه البخاري رقم (١٦٠٣) ومسلم ٢/ ٩٢٠ - ٩٢١ .

(٦) عبدالله بن صالح (كاتب الليث) .

(٧) الليث بن سعد بن عبدالرحمن الفهمي، أبو الحارث المصري (تقريب

٢٨٧) .

(٨) عُقيل - بالضم - بن خالد بن عُقيل - بالفتح - الأيلي - بفتح الهمزة بعدها =

عبدالله أن عبدالله بن عمر قال: طاف رسول الله ﷺ حين قدم مكة، فاستلم الركن أول شيء، ثم خبَّ ثلاثة أطواف من السبع، ومشى أربعة أطواف، ثم ركع حتى قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم^(١).

[١٤٢] حدَّثنا محمد بن يحيى (ثنا) عبدالرزاق^(٢)، سمعت ابن جريج^(٣) يحدث الثوري^(٤) قال: سمعت عطاء^(٥) يقول: إنَّ النبي ﷺ رمل ثلاثة أطواف خبًّا، ليس بينهن مشي ومشى أربعة، ثم رمل أبو بكر وعمر وعثمان والخلفاء جراً^(٦).

[١٤٣] حدَّثنا محمد بن بشار (ثنا) عبدالرحمن^(٧) (ثنا)

= تحتانية ساكنة ثم لام - أبو خالد (تقريب ٢٤٢).

(١) صحيح لغيره. فيه أبو صالح كاتب الليث، فيه مقال، لكنه قد توبع في رواية البخاري ومسلم، والحديث رواه البخاري رقم (١٦٩١) ومسلم رقم (١٢٢٧)، وأبو داود رقم (١٨٠٥).

(٢) عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميري، أبوبكر الصنعاني (تقريب ٢١٣).

(٣) عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج المكي (تقريب ٢١٩).

(٤) سفيان بن سعيد الثوري.

(٥) عطاء بن أبي رباح، واسم أبي رباح: أسلم.

(٦) رجاله ثقات لكنه مرسل. والأثر رواه الشافعي في مسنده رقم (٩٠٥) بنحوه، وعنه البيهقي في معرفة السنن والآثار ٧/٢٢٣، وذكره في السنن الكبرى تعليقا ٨٣/٥.

(٧) عبدالرحمن بن مهدي.

سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: قد رمل النبي ﷺ الثلاثة الأول، ومشى الأربع، وأبو بكر وعمر والخلفاء^(١).

[١٤٤] وافترض الله الجهاد في كتابه فقال: ﴿ أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾^(٢)، وقال: ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ ﴾^(٣) الآية، وقال: ﴿ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْتَاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَّعَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾^(٤) إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً^(٤)، مع آيات كثيرة توجب الجهاد وتأمربه، فكان اللازم على ظاهر هذه الآيات وعمومها: أن يكون فرض الجهاد لازماً لكل مسلم في خاص نفسه إذا أطاق ذلك، إلا أن يدل الكتاب أو السنة أو الإجماع على أن ذلك على خاص دون

(١) رجاله ثقات لكنه مرسل. وهو مكرر الذي قبله، وقد مرّ في الأحاديث الصحيحة ما يؤيده، فهو سنة، وعليه جمهور العلماء، وإنما يروى الخلاف في ذلك عن ابن عباس، وقد روى الإمام أحمد في المسند ٢٢٥/١ عن ابن عباس قال: «رَمَلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّتِهِ وَفِي عُمْرِهِ كُلِّهَا، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُثْمَانُ وَالْخُلَفَاءُ» وإسناده جيد.

(٢) سورة التوبة، آية ٤١.

(٣) سورة التوبة، آية ١١١.

(٤) سورة التوبة، الآيتان ٣٨، ٣٩.

عام، فوجدنا الكتاب والسنة قد دلا على أن الجهاد غير مفروض على كل مسلم في خاص نفسه، فقال: ﴿ وَمَا كَانِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾^(١)، فدل ذلك على أن فرض الجهاد إنما هو على أن ينفر من فيه الكفاية، فإذا نفر من فيه الكفاية سقط المآثم عنهم جميعاً، وإن لم ينفر من فيه الكفاية أثموا معاً؛ لقوله: ﴿ إِلَّا لَنْفِرُوا يُعَذِّبَكُمُ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾^(٢) قال بعض أهل العلم: يعني: إنكم إن تركتم النفير كلكم عذبتكم.

[١٤٥] سمعت الربيع بن سليمان يحكي عن الشافعي قال: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ ﴾^(٣) مع ما أوجب من القتال في غير آية، قال: فكان فرض الجهاد محتملاً لأن يكون - كفرض الصلاة وغيره - عاماً، ومحتملاً لأن يكون على غير العموم، فدل كتاب الله وسنة نبيه ﷺ على أن فرض الجهاد إنما هو على أن يقوم به من فيه كفاية للقيام به، حتى يجتمع أمران: أحدهما: أن يكون بإزاء العدو والخوف على المسلمين من يمنعه.

(١) سورة التوبة، آية ١٢٢.

(٢) سورة التوبة، آية ٣٩.

(٣) سورة البقرة آية ٢١٦.

والآخر: أن يجاهد من المسلمين من في جهاده كفاية؛ حتى يسلم أهل الأوثان، أو يعطي أهل الكتاب الجزية.

فإذا قام بهذا من المسلمين من فيه كفاية له، خرج المتخلف منهم من المأثم، وكان الفضل للذين ولوا الجهاد على المتخلفين عنه، قال الله تبارك وتعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿وَكَلَّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾^(١)، قال الشافعي: فبين إذ وعد الله القاعدين غير أولي الضرر الحسنى: أنهم لا يأثمون بالتخلف، ويوعدون بالحسنى في التخلف؛ بل وعدهم بما وسع لهم من التخلف الحسنى، إذا كانوا مؤمنين لم يتخلفوا شكاً ولا سوء نية، وإن تركوا الفضل في الغزو. قال الشافعي: ولم يغز رسول الله ﷺ غزاة علمتها إلا تخلف عنه فيها بشر، فغزا بداراً وتخلف عنه رجال معروفون، وكذلك تخلف عنه عام الفتح وغيره من غزواته.

[١٤٦] وقال في غزاة تبوك وفي تجهيزه في الجمع للروم: «ليخرج من كل رجلين رجل، فيخلف الباقي الغازي في أهله وماله»^(٢)، قال الشافعي: ففرض الجهاد على ما وصفت، يُخرج المتخلف من المأثم القائم فيه بالكفاية، ويأثمون معاً إذا تخلفوا

(١) سورة النساء، آية ٩٥.

(٢) رواه مسلم ١٥٠٧/٣ عن أبي سعيد رضي الله عنه.

معاً^(١).

[١٤٧] قال أبو عبدالله: فهذه الفرائض كلها متفقة في أنها مفروضة، ومختلفة في الخصوص والعموم، والعدة والأوقات والحدود، بين ذلك رسول الله ﷺ بسنته، فأخبر أن الصلاة تجب في اليوم واللييلة خمس مرار في خمسة أوقات، وأن الزكاة تجب في كل عام مرة على ما فسرنا، وأن الحج لا يجب في العمر إلا مرة واحدة، وقال الله تبارك وتعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾^(٢)، كما قال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾، وكما قال: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾^(٣)، وقال: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾^(٤).

فكما دلت السنة على أن هذه الفرائض إنما تجب على بعض الناس دون بعض، على ما حكينا وفسرنا، فكذلك دلت أيضاً على أن الجهاد يجب على بعض دون بعض، فبينت أن الجهاد لا يجب إلا على الأحرار من الرجال البالغين دون النساء والصبيان.

[١٤٨] حدّثنا وهب بن بقية (أبنا) خالد بن عبدالله عن حبيب بن أبي عمرة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين

(١) انظر: الأم، للشافعي ١٧٦/٤، وانظر: الرسالة ص ٣٦٢/٣٦٦.

(٢) سورة البقرة، آية ٢١٦.

(٣) سورة النساء، آية ١٠٣.

(٤) سورة آل عمران، آية ٩٧.

رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله، نرى الجهاد أفضل الأعمال، أفلا نجاهد معك؟ فقال: «لا، لكن أفضل الجهاد حج مبرور»^(١) وكانت عائشة خالتها.

[١٤٩] حدثنا يحيى بن يحيى (ابن) روح بن المسيب الكلبي عن ثابت البناني عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: جئنا النساء إلى رسول الله ﷺ فقلن: يا رسول الله، ذهب الرجال بالفضل بالجهاد في سبيل الله، أفمألنا عمل ندرك به عمل المجاهدين في سبيل الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «مهنة إحدان في بيتها تدرك به عمل المجاهدين في سبيل الله»^(٢).

ولم يختلف أهل العلم في أن رسول الله ﷺ لم يفرض

(١) صحيح. رجاله ثقات، رواه البخاري ٤٤٦/٣ رقم (١٥٢٠) والنسائي ٨٦/٥.

(٢) ضعيف. فيه روح بن المسيب الكلبي، فيه مقال. والحديث رواه ابن أبي شيبة كما في إتحاف الخيرة ٥٣/٥، وكما في المطالب العالية ٣٩/٢، ورواه أبو يعلى في مسنده ١٤٠/٦ - ١٤١ رقم (٣٤١٥-٣٤١٦)، والبزار، كشف الأستار ١٨٢/٢ رقم (١٤٧٥)، وابن حبان في المجروحين ٢٩٩/١ في ترجمة روح، والذهبي في الميزان ٦١/٢، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٠٤/٤، وقال: «رواه أبو يعلى والبزار، وفيه روح بن المسيب، وثقه ابن معين والبزار، وضعفه ابن حبان وابن عدي»، وقال البوصيري في إتحاف الخيرة ٥٣/٥: «هذا إسناد فيه مقال» ثم ذكر الكلام في روح. وذكره الشيخ ناصر في ضعيف الجامع رقم (٥٩١٠).

الجهاد على النساء ولا على العبيد، ولا على من لم يبلغ من الأحرار.

[١٥٠] حدّثنا محمد بن بشار (ثنا) محمد بن جعفر (ثنا) شعبة عن أبي إسحاق: أنه سمع البراء بن عازب يقول: استصغرت أنا وابن عمر، قال: وكان المهاجرون نيفاً على الستين، وكان الأنصار نيفاً على المئتين وأربعين^(١).

[١٥١] حدّثنا محمد بن الجعيد (ثنا) أبو سلمة^(٢) الخزاعي (ثنا) عثمان بن عبدالله^(٣) بن زيد بن جارية الأنصاري عن عمر بن زيد بن جارية، قال: حدّثني أبي زيد بن جارية أن رسول الله ﷺ استصغر ناساً يوم أحد، منهم: زيد بن جارية - يعني: نفسه - والبراء بن عازب وزيد بن أرقم وسعد بن حبيبة^(٤) وأبو سعيد

(١) صحيح. رجاله ثقات، رواه أبو داود الطيالسي ص ٨٣٦، وكما في الإصابة ٢٣٥/١، وابن أبي شيبة ٥٤٠/١٢، وأحمد ٢٩٨/٤، والبخاري ٣٣٩/٧ رقم (٣٩٥٦).

(٢) أبو سلمة الخزاعي: منصور بن سلمة بن عبدالعزيز، أبو سلمة الخزاعي البغدادي (تقريب ٣٤٨).

(٣) اختلفت المصادر في ضبطه، فجاء في بعضها: عبدالله، وفي بعضها: عبيدالله. قال البيهقي بعد إخراجه الحديث: «كذا في كتابي: عثمان بن عبدالله، ورأيت في موضع آخر: ابن عبيدالله» وسيأتي ذكر المصادر في تخريج الحديث.

(٤) في الأصل (حثمة) والتصحيح من الإصابة ٥٤٤/١. (من تعليقات الطبعة =

الخدري وعبدالله بن عمر^(١).

[١٥٢] حدّثني أبو بكر أحمد بن منصور الرمادي (ثنا) يعقوب بن محمد (ثنا) إسحاق بن جعفر بن محمد وعبدالعزیز بن عمران، أحدهما يزيد على صاحبه الحرف وما يشبهه، عن عبدالله بن جعفر بن منصور بن مخرمة عن إسماعيل بن محمد بن سعد عن عامر بن سعد عن أبيه قال: رد رسول الله ﷺ عمير بن أبي وقاص، مخرجه إلى بدر، واستصغره، فبكى عمير، فأجازه، قال سعد: فعقدت عليه حمالة سيفه، ولقد شهدت بدرًا وما في وجهي إلا شعرة واحدة أمسحها بيدي. ثم أكثر الله لي بعد من اللحي - يعني: البنين^(٢) -.

= (الأولى).

(١) فيه عثمان بن عبدالله وعمر بن زيد بن جارية، لم أجد لهما ترجمة. والحديث رواه الطبراني في الكبير ٢٥٦/٥، وأبو نعيم في معرفة الصحابة ١١٨٠/٣، والبيهقي في السنن ٢٢/٩، وذكره ابن عبدالبر في الاستيعاب ٤٥/٥، وابن الأثير في أسد الغابة ٢٨٠/٢، وابن حجر في الإصابة ٤٤/٤، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠٨/٦: «رواه الطبراني، وفيه من لم أعرفه».

(٢) فيه يعقوب بن محمد بن عيسى الزهري، فيه ضعف. والحديث رواه ابن سعد في الطبقات ١٤٩/٣ - ١٥٠، وأبو نعيم في معرفة الصحابة ٢٠٨٤/٤، والحاكم في المستدرک ١٨٨/١، وأورده ابن الأثير في أسد الغابة ٢٩٩/٤ - ٣٠٠، وابن حجر في الإصابة ١٦٨/٧، كلاهما في ترجمة عمير بن أبي وقاص رضي الله عنه، وعند جميعهم إلى قوله: =

[١٥٣] حدّثنا يحيى بن يحيى (انبا) أبو معاوية^(١) عن عبيدالله^(٢) عن نافع^(٣) عن ابن عمر قال: عرضت على النبي ﷺ يوم أحد، وأنا ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزني في المقاتلة، ثم عرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني في المقاتلة^(٤). قال نافع: حدثت عمر بن عبدالعزيز فقال: هذا أثر نجعله بين المقاتلة والذرية^(٥)، ففرض لمن كان في أقل من خمس

= «فعدت عليه حمالة سيفه». وقال الحاكم بعد إخرجه: «وهذا حديث

صحيح الإسناد، ولم يخرجاه» وتعقبه الذهبي بقوله: «يعقوب ضعّفه».

(١) محمد بن خازم أبو معاوية الضير.

(٢) عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب (تقريب ٢٢٦).

(٣) نافع أبو عبدالله المدني، مولى ابن عمر (تقريب ٣٥٥).

(٤) صحيح. رجاله ثقات، والحديث رواه أبو داود الطيالسي رقم (١٨٥٩)

وابن سعد في الطبقات ٤/١٤٣، وزاد فيه: «عرضت على رسول الله ﷺ

يوم بدر، وأنا ابن ثلاث عشرة سنة، فردني، وعرضت عليه يوم أحد وأنا

ابن أربع عشرة سنة فردني...» الحديث.

ورواه ابن أبي شيبة ١٤/٣٩٦، وأحمد ٢/١٧، والبخاري ٥/٣٢٧ رقم

(٢٦٦٤)، ومسلم رقم (١٨٦٨)، وأبو داود رقم (٢٩٥٧)، والترمذي

(١٧١١)، والنسائي ٦/١٢٧، وابن ماجه رقم (٢٥٤٣)، وابن حبان في

صحيحه ١١/٢٩ - ٣٠، والبيهقي في السنن ٣/٨٣، وفي دلائل النبوة

٣/٣٩٥.

(٥) في الأصل: بين المقاتل والذري، وما أثبتناه أقوم للمعنى. (من تعليقات

الطبعة الأولى).

عشرة في الذرية، وفرض لمن كان ابن خمس عشرة في المقاتلة.

[١٥٤] حدّثنا محمد بن بشار (ثنا) يحيى (انبا) عبيدالله، أخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: عرضت على النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة، فلم يجزني، ثم عرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني^(١).

[١٥٥] حدّثنا إسحاق بن إبراهيم (انبا) محمد بن عبيد (ثنا) عبدالله عن نافع عن ابن عمر قال: عرضني رسول الله ﷺ يوم أحد، وأنا ابن أربع عشرة سنة، في القتال، فلم يجزني، وعرضني يوم الخندق، وأنا ابن خمس عشرة سنة، فأجازني، قال^(٢): فقدمت على عمر، وعمر يومئذ خليفة، فحدّثته بهذا الحديث، فقال: إن هذا الحدّ ما بين الصغير والكبير، فكتب إلى عماله أن تفرضوا لابن خمس عشرة سنة، فما كان دون ذلك فألقوه في العيال^(٣).

[١٥٦] حدّثنا إسحاق (انبا) روح بن عبادة (ثنا) حماد بن زيد عن عبدالله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قَبِلَ ابن عمر ورافع بن خديج يوم الخندق، وهما ابنا خمس عشرة

(١) صحيح. انظر تخريجه في الذي قبله.

(٢) القائل هو: نافع، كما جاء صريحاً في رقم (١٥٣).

(٣) صحيح. انظر تخريجه في رقم (١٥٣) وانظر: دلائل النبوة للبيهقي

سنة (١).

[١٥٧] حدّثنا يحيى بن يحيى (انبا) أبو معشر العطار^(٢) عن خالد بن ذكوان^(٣) قال: سألت الربيع^(٤) قلت: إن عندنا نساء حروريات^(٥) يقلن: إنه قد كان يغزو مع رسول الله ﷺ نساء، قالت: كنا نغزو ولا نقاتل، ولكننا نسقي القوم، ونرد الجرحى والقتلى إلى المدينة^(٦).

[١٥٨] حدّثنا يحيى (انبا) جعفر بن سليمان عن ثابت^(٧) عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يغزو بأم سليم، ونسوة من

-
- (١) صحيح. رجاله ثقات، رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٢/٩.
- (٢) يوسف بن يزيد البصري، أبو معشر البراء - بالتشديد - العطار (تقريب ٣٨٩).
- (٣) في المطبوع: زكوان - بالزاي - وهو خطأ، صوابه: ذكوان، كما في تهذيب الكمال وغيره، وكما في المخطوطة.
- (٤) الربيع بنت بن معوذ بن عفراء الأنصارية، من بني النجار، لها صحبة ورواية. سير أعلام النبلاء ٣/١٩٨.
- (٥) حروريات: جمع حرورية. وحروري وحرورية: نسبة إلى موضع قرب الكوفة، نزل به جماعة من الخوارج خالفوا علياً رضي الله عنه، يقال لهم: الحرورية. (الأنساب ٤/١٣٤).
- (٦) حسن. فيه أبو معشر، فيه ضعف، لكن تابعه بشر بن المفضل عند البخاري، والحديث رواه البخاري ٦/٩٤ رقم (٢٨٨٢ - ٢٨٨٣).
- (٧) ثابت بن أسلم البثاني، أبو محمد البصري (تقريب ٥٠).

الأنصار معه إذا غزا، فيسقين الماء، ويداوين الجرحى^(١).

[١٥٩] حدّثنا يحيى بن يحيى (انبا) أبو معاوية عن حجاج^(٢) عن عطاء^(٣)، قال: كتب نجدة الحروري إلى ابن عباس يسأله عن قتل الصبيان، وعن العبد، هل له في المغنم نصيب؟ وعن النساء: هل كن يخرج بهن أو يحضرن القتال؟ وعن الخمس، لمن هو؟ فكتب إليه ابن عباس: أما الصبيان، فإن كنت الخضر^(٤) تعرف الكافر من المؤمن، فاقتلهم. وأما العبد، فليس له في المغنم نصيب ولكن^(٥) يرضخ^(٦) لهم. وأما النساء، فإن النبي ﷺ قد كان يخرج بهن يداوين الجرحى، ويقمن على المرضى، ولا يشهدن القتال. وأما الخمس، فإننا كنا نقول: هو لنا، فزعم قومنا

(١) صحيح. رواه مسلم رقم (١٨١٠)، وأبو داود رقم (٢٥٣١)، والترمذي رقم (١٥٧٥)، وابن حبان في صحيحه، الإحسان ٢٦/١١ رقم (٤٧٢٣) - (٤٧٢٤).

(٢) حجاج بن أرطاة بن ثور النخعي أبو أرطاة الكوفي القاضي (تهذيب الكمال ٤٢٠/٥).

(٣) عطاء بن أبي رباح.

(٤) الخضر: عبد صالح من عباد الله، آتاه الله علماً ورحمة، وعلمه مما يشاء، وهو نبي من أنبياء الله، وقد توفاه الله.

(٥) في المطبوع: لكنهم. والمثبت من المخطوطة، وهو أصح.

(٦) يرضخ: الرضخ: العطاء القليل، والمعنى: أنهم يعطون شيئاً من الغنيمة.

أته ليس لنا^(١).

[١٦٠] حدثنا عمرو بن زرارة (ابن) حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه ويزيد بن هرمز: أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن خلال، فقال ابن عباس: إن الناس يقولون: إن ابن عباس يكتب إليك الحرورية^(٢)، ولولا أنني أخاف أن أكنم علماً لم أكتب إليه، فكتب إليه نجدة: أما بعد، فأخبرني: هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء؟ وهل كان يضرب لهن بسهم؟ وهل كان يقتل الصبيان؟ وعن الخمس، لمن هو؟ فكتب إليه ابن عباس: إنك كتبت تسألني: هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء؟ وقد كان يغزو بهن، يداوين المرضى، ويحذين^(٣) من الغنيمة، فأما السهم، فلم يضرب لهن بسهم. وكتبت: هل كان رسول الله ﷺ يقتل الصبيان؟ وإن رسول الله ﷺ لم يقتل الصبيان، (فلا تقتل الصبيان^(٤)) إلا أن تكون تعلم ما علم الخضر من الصبي الذي

(١) صحيح. رجاله ثقات، رواه سعيد بن منصور في سننه ٣٢٩/٢ - ٣٣٠ مختصراً، وابن أبي شيبة في المصنف ٤٠٨/١٢ - ٤٠٩، وأبو عبيد في الأموال ٣٠٥ - ٣٠٦، وأحمد في المسند ٣٠٨/١، ومسلم رقم (١٨١٢) وأبو داود رقم (٢٧٢٨)، والترمذي رقم (١٥٥٦)، والنسائي ١١٧/٧، وابن زنجويه في الأموال ٧٣٦/٢ - ٧٣٧.

(٢) في المطبوعتين زيادة: (أما) والمثبت من المخطوطة.

(٣) يحذين: يعطين.

(٤) زيادة من المطبوعتين، وإثباتها أقوم للمعنى.

قتل ، فتميز الكافر من المؤمن ، فتقتل الكافر وتدع المؤمن .
وكتبت تسألني : عن الخمس ، لمن هو؟ وإنا نقول : هو لنا ،
فأبى قومنا علينا ذلك ، فصبرنا عليه^(١) .

[١٦١] قال أبو عبدالله : وقال الله عز وجل : ﴿ وَأَعْلَمُوا
أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ حُمُسُهُمْ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ
وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾^(٢) ، فجعل الله تبارك وتعالى خمس
الغنيمة للذين سماهم ، وسكت عن أربعة أخماسها ، فلم يأمر
بقسمها في كتابه ، ولم يبين لمن هي ، فبيّن ذلك رسول الله ﷺ
بسنته ، فقسمها على الذين حضروا الواقعة ، سواء بين رجالتهم
قويهم وضعيفهم ، وفضل الفارس على الراجل ، مع غير ذلك مما
يبين من أحكام الجهاد والسّير وسننها ، مما سيأتي تبيان ذلك في
مواضعها ، إن شاء الله تعالى .

[١٦٢] حدّثنا يحيى بن يحيى (انبا) خالد بن عبدالله^(٣) عن
خالد^(٤) عن عبدالله بن شقيق عن رجل من بلقين^(٥) عن ابن عم له

(١) صحيح . انظر : تخريج الذي قبله .

(٢) سورة الأنفال ، آية ٤١ .

(٣) خالد بن عبدالله بن عبدالرحمن بن يزيد الطحان (تهذيب الكمال ٨/٩٩) .

(٤) خالد بن وهران الحذاء ، أبو المنازل البصري (تهذيب الكمال ٨/١٧٧) .

(٥) بلقين : بفتح الباء الموحدة من تحت وسكون اللام وفتح القاف وسكون
الياء المثناة من تحت ، مختصرة وأصلها : بنو القين ، وهم بطن من أسد ، =

قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو بوادي القرى، فقلت: يا رسول الله، بم أمرت؟ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة» قلت: من هؤلاء عندك؟ قال: «المغضوب عليهم اليهود، والضالين النصاري» قلت: وما تقول في هذا المال؟ قال: «لله خمسة، وأربعة أخماسه لهؤلاء» يعني: المسلمين. قلت: فهل أحد أحق به من أحد؟ قال: «لا، ولو أشرعت سهماً من جيبك لم تكن أحق به من أخيك المسلم»^(١).

[١٦٣] قال أبو عبدالله: قال الله عز وجل: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا

= واسم القين: النعمان، والقين في الأصل: اسم لصانع الحديد (سبائك الذهب في معرفة قبائل العرب ص ٢٨).

(١) في سند المؤلف مجهول - رجل من بلقين - وقد رواه بهذا السند واللفظ: البيهقي في شعب الإيمان ٦١/٤ رقم (٤٣٢٩). ورواه جماعة من العلماء بنحوه، وليس في السند عندهم «عن ابن عم له» منهم: عبدالرزاق في تفسيره ٣٧/٥، وعنه أحمد في المسند ٣٢/٥ - ٣٣، ٧٧، وأحمد بن منيع كما في إتحاف الخيرة ٤٠٤/٦ رقم (٦١٥٣)، وفي المطالب العالية ١٨٥/٢.

وأبو يعلى الموصلي في مسنده ١٣١/٣ - ١٣٢، رقم (٧١٧٩) وهو في إتحاف الخيرة ٩٦/١ - ٩٧، رقم (٩٦)، و٤٠٢/٦ - ٤٠٣، رقم (٦١٥٠)، وفي المقصد العلي رقم (٢١)، وفي المطالب العالية ١٨٥/٢. ورواه من طريق أبي يعلى: ابن الأثير في أسد الغابة ٤٠١/٦، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٣٣٦/٦، وقال البوصيري: «هذا إسناد رجاله ثقات»، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤٩/١ بعد عزوه لأبي يعلى: «إسناده صحيح».

غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ ﴿١﴾ فعم ذاك القربى بالذكر، ولم يخص بعضهم دون بعض، فقسم الرسول ﷺ ذاك القربى بين بني هاشم وبني المطلب دون سائر قراباته، فبين بسنته أن الله إنما أراد بذكر القرابة بعض القرابة دون بعض.

[١٦٤] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ (أَنَا) يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ (أَنَا) مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ عَنِ جَبْرِ بْنِ مَطْعَمٍ قَالَ: لَمَّا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمَ ذِي الْقُرْبَىٰ، بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمَطْلَبِ، أَتَيْتُهُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَؤُلَاءِ بَنُو هَاشِمٍ لَا نَنْكُرُ فَضْلَهُمْ لَمَّا وَضَعَكَ اللَّهُ فِيهِمْ، أَرَأَيْتَ بَنِي الْمَطْلَبِ أَعْطَيْتَهُمْ وَمَنْعْتَنَا، وَنَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ؟ فَقَالَ: «إِنَّ هَؤُلَاءِ لَمْ يَفَارِقُونِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَلَا الْإِسْلَامَ، وَإِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمَطْلَبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ» وَشَبَّكَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَصَابِعِهِ (٢).

[١٦٥] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ (أَنَا) وَهَبُ بْنُ جَرِيرٍ (ثَنَا) أَبِي: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي الزَّهْرِيُّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ

(١) سورة الأنفال، آية ٤١.

(٢) حسن. فيه محمد بن إسحاق بن يسار، فيه مقال، لكنه قد توبع عند البخاري وغيره، والحديث رواه البخاري ٢٨١/٦ رقم (٣١٤٠)، وأبو داود رقم (٢٩٨٠)، والنسائي ١١٩/٧، وأحمد ٨٥/٤، وأبو عبيد في الأموال ص ٣٠٣، وابن زنجويه في الأموال ٧٢٦/٢ - ٧٢٧، والشافعي في الأم ١٥٤/٤.

المسيب عن جبير بن مطعم عن النبي ﷺ مثله، وزاد فقال: قسم رسول الله ﷺ خمس الخمس من القمح والتمر والنوى^(١).

[١٦٦] حدثنا محمد بن يحيى (ثنا) عثمان بن عمر (ثنا)

يونس عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم: أن رسول الله ﷺ لم يقسم لبني عبد شمس وبني نوفل من الخمس كما قسم لبني هاشم وبني المطلب، وكان أبو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله ﷺ، وكان عمر يعطيهم منه ويمنع بعده^(٢).

[١٦٧] حدثنا محمد بن حيوة (ثنا) أبو صالح^(٣) حدثني

الليث عن يونس عن ابن شهاب: أخبرني سعيد بن المسيب أن جبير بن مطعم أخبره أنه جاء هو وعثمان بن عفان إلى رسول الله ﷺ يكلمانه فيما قسم من خمس خبير بين بني هاشم وبني المطلب، فقالا: يا رسول الله، قسمت لإخواننا من بني المطلب بن عبدمناف، ولم تعطنا شيئاً، وقرابتنا مثل قرابتهم، فقال لهما رسول الله ﷺ: «إنما أرى هاشماً والمطلب شيئاً واحداً» وقال جبير بن مطعم: ولم يقسم رسول الله ﷺ لبني عبد شمس ولا لبني نوفل من ذلك الخمس شيئاً، كما قسم لبني هاشم ولبني

(١) حسن مثل الذي قبله.

(٢) رواه أبو داود رقم (٢٩٧٨ - ٢٩٧٩) دون قوله: «ويمنع بعده».

(٣) عبدالله بن صالح، كاتب الليث.

المطلب^(١).

[١٦٨] قال ابن شهاب: وكان أبو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله ﷺ^(٢).

[١٦٩] قال أبو عبدالله: قال الشافعي: وكل قريش ذو قرابة للنبي ﷺ، وبنو عبد شمس مساوية بني عبدالمطلب في القرابة، وهم معاً بنو أم وأب، وإن انفرد بعض بني المطلب بولادة من بني هاشم دونهم، فلما لم يكن السهم لمن انفرد بالولادة من بني المطلب دون من لم يظنه ولادة بني هاشم، دل ذلك على أنهم إنما أعطوا خاصة دون غيرهم بقرابة جذم النسب، مع كينونتهم معاً مجتمعين في نصر النبي ﷺ بالشعب وقبله وبعده، وما أراد الله بهم - جل ثناؤه - خاصة، ولقد ولدت بنو هاشم في قريش، فما أُعطي أحد بولادتهم من الخمس شيئاً، وبنو نوفل مساوية بني المطلب في جذم النسب^(٣).

[١٧٠] وقال الشافعي: قال الله: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾^(٤) الآية، فلما أعطى رسول الله ﷺ السلب

(١) رواه أبو داود - كما تقدم - وانظر روايات هذا الحديث مجمعة في جامع

الأصول ٦٩١/٢ - ٦٩٣.

(٢) انظر: الأموال، لأبي عبيد ص ٣٠٤.

(٣) انظر: الرسالة ص ٦٨ - ٦٩، الأم ١٥٤/٤ وما بعدها.

(٤) سورة الأنفال، آية ٤١.

للقاتل في الإقبال^(١)، دلت سنة النبي ﷺ على أن الغنيمة المخموسة في كتاب الله غير السلب، إذا كان السلب مغنوماً، ولولا الاستدلال بالسنة وحُكْمُنَا بالظاهر، لقطعنا كل من لزمه اسم سرقة، وأعطينا سهم ذي القربى من بينه وبين النبي ﷺ قرابة، ثم خلاص ذلك إلى طوائف من العرب؛ لأن له فيهم وشائج^(٢) أرحام، وخمسنا السلب؛ لأنه من المغنم مع ما سواه من الغنيمة^(٣).

[١٧١] قال أبو عبد الله: وقال الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(٤)، وقال: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾^(٥) فأجمل الله إحلل البيع وتحريم الربا في كتابه، ولم يفسر الربا في كتابه، ففسره النبي ﷺ بسنته.

[١٧٢] حدثنا إسحاق بن إبراهيم ونصر بن علي الجهضمي

(١) في المخطوطة والسطبوع: (الاقتيال) والتصحيح من الرسالة ص ٧١، والإقبال ضد الإدبار، والمراد: أن السلب الذي يعطيه الإمام نفلًا للمقاتل هو السلب الذي يؤخذ من المحارب المقبل، لا من المدبر المولي.

(٢) وشائج: جمع وشيجة، وهي: الرحم المشتبكة المتصلة.

(٣) انظر: الرسالة ص ٧٠ - ٧٣.

(٤) سورة البقرة، آية ٢٧٥.

(٥) سورة النساء، آية ٢٩.

قالا: (انبا) سفيان بن عيينة عن الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان سمع عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالوَرِقِ ربأً إلا هاء وهاء^(١)، والتمر بالتمر ربأً إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربأً إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربأً إلا هاء وهاء»^(٢).

[١٧٣] حدثنا محمد بن عبيد بن حساب (ثنا) حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة قال: كنت بالشام في حلقة فيها مسلم بن يسار، فجاء أبو الأشعث، فقالوا: أبو الأشعث، فجلس فقال: غزونا غزاة وعلى الناس معاوية، فغنمنا غنائم كثيرة، فكان فيما غنمنا آنية من فضة، فأمر معاوية رجلاً أن يبيعها في أعطيات، فتسارع الناس في ذلك، فبلغ ذلك عبادة بن الصامت فقام فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، إلا سواء بسواء، عيناً بعين، فمن زاد أو ازداد، فقد

(١) هاء، وهاء، أي: هاء وهاء، أي: خذ وأعط، مثل الحديث الآخر: «... إلا يدأيد» (جامع الأصول ١/٤٩٥).

(٢) صحيح. رجاله ثقات، رواه مالك في الموطأ ٢/٦٣٦ - ٦٣٧، وعبدالرزاق في المصنف ٨/١١٦، وابن أبي شيبة في المصنف ٧/٩٩، وأحمد في المسند رقم (١٦٢)، تحقيق أحمد شاكر، ورواه البخاري رقم (٢١٣٤)، ومسلم رقم (١٥٨٦)، وأبو داود رقم (٣٣٤٨)، والترمذي رقم (١٢٤٣)، والنسائي ٧/٢٤٠، وابن ماجه رقم (٢٢٥٩).

أربى. فرد الناس ما أخذوا، فبلغ ذلك معاوية فقام خطيباً، فقال: ألا ما بال رجال يحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث، قد كنا نصحبه ونشاهده فلم نسمعها منه؟! فقام عبادة فرد القصة، ثم قال: لنحدثن بما سمعنا من رسول الله ﷺ ولو كره معاوية - أو قال: وإن رغم معاوية - ما أبالي أن لا أصحبه في جنده ليلة سوداء. هذا أو نحوه^(١).

[١٧٤] حدثنا إسحاق بن إبراهيم (ابن) وكيع (ثنا) إسماعيل بن مسلم العبدى عن أبي المتوكل الناجي^(٢) عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، يدأ بيد، مثلاً بمثل، فمن زاد أو ازداد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء»^(٣).

(١) صحيح. رواه ثقات، رواه ابن أبي شيبة ١٠٠/٧ - ١٠١، وأحمد ٣١٩/٥ - باختصار، ورواه مسلم، رقم [١٥٨٧] وأبو داود رقم [٣٣٤٩] - [٣٣٥٠]، والترمذي رقم [١٢٤٠] والنسائي ٢٤٢/٧ - ٢٤٣، وابن ماجه رقم [٢٢٥٤].

(٢) علي بن داود أبو المتوكل الناجي (تقريب ٢٤٥).

(٣) صحيح. رواه ثقات، رواه مالك في الموطأ ٦٣٢/٢، وأبو داود الطيالسي رقم (٢٢٢٥)، وابن أبي شيبة ١٠٤/٧ - ١٠٥، والبخاري رقم (٢١٧٦) ومسلم رقم (١٥٩٤)، والترمذي رقم (١٢٤١)، والنسائي ٢٤٤/٧ - ٢٤٥، وابن ماجه رقم (٢٢٥٦).

[١٧٥] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ (أَبَا) رُوْحُ بْنُ عِبَادَةَ (ثَنَا) سَلِيمَانُ بْنُ عَلِيٍّ الرَّبِيعِيُّ (ثَنَا) أَبُو الْمُتَوَكَّلِ النَّاجِيُّ (ثَنَا) أَبُو سَعِيدٍ الْخَدْرِيُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمَلْحُ بِالمَلْحِ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، مِنْ زَادٍ أَوْ ازْدَادٍ فَقَدْ أَرَبِيٌّ، الْآخِذُ وَالْمَعْطِيُّ فِيهِ سَوَاءٌ»^(١).

[١٧٦] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ وَأَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَا: (أَبَا) جَرِيرٌ^(٢) عَنْ مَنْصُورٍ^(٣) عَنْ أَبِي حَمْزَةَ^(٤) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ عَنْ بِلَالٍ قَالَ: كَانَ عِنْدِي تَمْرٌ دُونَ، فَابْتَعْتُ بِهِ مِنَ السُّوقِ تَمْرًا أَجُودَ مِنْهُ بِنِصْفِ كَيْلَةٍ، فَقَدِمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ تَمْرًا أَجُودَ مِنْهُ! مَنْ أَيْنَ لَكَ هَذَا يَا بِلَالُ؟!» قَالَ: فَحَدَّثْتُهُ بِمَا صَنَعْتُ، فَقَالَ: «انْطَلِقْ فَرُدَّهُ إِلَى صَاحِبِهِ، وَخُذْ تَمْرَكَ فَبِعْهُ بِحَنْطَةِ أَوْ شَعِيرٍ، اشْتَرِ بِهِ مِنْ هَذَا التَّمْرِ» قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِهِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّمْرُ بِالتَّمْرِ مِثْلًا بِمِثْلِ، وَالْمَلْحُ بِالمَلْحِ مِثْلًا بِمِثْلِ، وَالذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزَنًا بِوِزْنٍ، وَالْفِضَّةُ بِالفِضَّةِ وَزَنًا

(١) صحيح . انظر تخريجه في الذي قبله .

(٢) جرير بن عبد الحميد بن قرط الضبي (تهذيب الكمال ٤ / ٥٤٠ - ٥٤١) .

(٣) منصور بن المعتمر بن عبد الله السلمي ، أبو عتاب (تقريب ٣٤٨) .

(٤) أبو حمزة : سعد بن عبيدة السلمي ، أبو حمزة الكوفي (تهذيب الكمال

بوزن، فما كان من فضل فهو ربا»^(١).

وقد كان ربا الجاهلية فيما:

[١٧٧] حدّثنا يحيى بن يحيى عن مالك بن أنس عن زيد بن أسلم أنه قال: كان الربا في الجاهلية: يكون للرجل على الرجل الحق، فإذا حل الأجل قال: أتقضي أم تربني؟ فإن قضاه أخذ منه، وإلا زاده في حقه، وأخر عنه الأجل^(٢).

(١) رجاله ثقات، لكنه منقطع؛ لعدم سماع سعيد بن المسيب من بلال، وله شاهد في الصحيحين من حديث أبي سعيد رضي الله عنه، رواه البخاري رقم (٢٣١٢) ومسلم رقم (١٥٩٤). والحديث رواه البزار، كشف الأستار ١٠٧/٢، والطبراني في الكبير ٣٢٢/١ رقم (١٠١٨)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١١٣/٤: رواه البزار والطبراني في الكبير، ورجال البزار رجال الصحيح، إلا أنه من رواية سعيد بن المسيب عن بلال، ولم يسمع سعيد من بلال، وله في الطبراني أسانيد بعضها من حديث ابن عمر عن بلال - باختصار عن هذا - ورجالها ثقات، وبعضها من رواية عمر بن الخطاب عن بلال بنحو الأول، وإسنادها ضعيف.

قلت: وله شاهد من رواية ابن عمر رضي الله عنهما، رواه أحمد في المسند رقم (٤٧٢٨) وأبو يعلى في مسنده رقم (٥٧١٠)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١١٢/٤: «رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير، ورجال أحمد ثقات».

(٢) صحيح السند إلى زيد بن أسلم، رواه مالك في الموطأ ٦٧٢/٢ - ٦٧٣، وعنه البيهقي في السنن الكبرى ٢٧٥/٥، وأورده ابن الأثير في جامع الأصول ٥٧٣/١ بلفظ أطول، وقال: «ذكره رزين ولم أجده في الأصول».

[١٧٨] قال أبو عبدالله: ثم أخبر النبي ﷺ عن الأشياء التي قد ذكرها فسمأها ربا، ثم اختلف الناس فيما جاوز هذه الأشياء التي سماها النبي ﷺ، فقالت طائفة: كل شيء يُكّال أو يُوزن فهو بمنزلة الستة الأشياء التي ذكرها النبي ﷺ.

[١٧٩] حدّثنا أبو سلمة يحيى بن خلف (ثنا) عبدالأعلى^(١) عن سعيد^(٢) عن قتادة^(٣) عن الحسن^(٤) وعن أبي معشر^(٥) عن النخعي^(٦) أنهما قالوا: كل شيء يكال ويوزن بمنزلة الستة، إذا كان من نوع واحد، فإن اختلفا فكان واحد باثنين، يداً بيد، فلا بأس به، وإذا كان نسيئة فكرهاه^(٧).

[١٨٠] حدّثنا محمد بن يحيى (ثنا) عبدالرزاق (انبا)

(١) عبدالأعلى بن عبدالأعلى البصري السامي - بالمهملة - أبو محمد (تقريب ١٩٥).

(٢) سعيد بن أبي عروبة، واسمه مهران العدوي، أبو النظر البصري (تهذيب الكمال ٥/١١ - ٦).

(٣) قتادة بن دعامة السدوسي.

(٤) الحسن البصري.

(٥) زياد بن كليب الحنظلي، أبو معشر الكوفي (تقريب ١١١).

(٦) إبراهيم بن يزيد النخعي.

(٧) صحيح. والذي يظهر لي أن هذا الأثر مداره على قتادة، يرويه عن الحسن البصري مباشرة، ويرويه عن إبراهيم بن يزيد النخعي بواسطة أبي معشر.

الثوري عن موسى بن أبي عائشة عن إبراهيم^(١) قال: ما كان من شيء واحد يكال، فمثلاً بمثل، فإذا اختلف فزد وازدد يداً بيد، وإذا كان شيئاً واحداً يوزن، فمثلاً بمثل، فإذا اختلف فزد وازدد يداً بيد^(٢).

[١٨١] حدثنا يحيى بن يحيى (ابن) جرير^(٣) عن مغيرة^(٤) عن إبراهيم: أنه كان يكره كل شيء يكال أو يوزن أن يباع نسيئة مثلاً بمثل، وإن اختلفا فلا بأس به يداً بيد^(٥).

[١٨٢] حدثنا محمد بن يحيى (ثنا) عبدالرزاق (ابن) معمر عن الزهري قال: كل شيء يوزن فهو يجري مجرى الذهب والفضة، وكل شيء يكال فهو يجري مجرى البر والشعير^(٦).

[١٨٣] حدثنا صدقة بن الفضل (ابن) يحيى بن سعيد عن صدقة بن المثنى قال: حدثني جدي (رياح)^(٧) بن الحارث قال:

-
- (١) إبراهيم بن يزيد النخعي.
 - (٢) صحيح السند إلى إبراهيم. رواه عبدالرزاق في المصنف ٣٠/٨، وابن أبي شيبه في المصنف ٢٦٦/٧-٢٦٧، وانظر: فقه إبراهيم النخعي ٤٨٨/١.
 - (٣) جرير بن عبد الحميد.
 - (٤) مغيرة بن مقسم الضبي.
 - (٥) صحيح السند إلى إبراهيم.
 - (٦) صحيح. رواه عبدالرزاق ٣٧/٨.
 - (٧) في المخطوطة (رياح) - بالباء الموحدة - والصحيح (رياح) بالياء التحتية، كما في التهذيب والتقريب.

قال عمّار بن ياسر في المسجد الأكبر: البعير خير من بعيرين، والشاة خير من شاتين، والثوب خير من ثوبين، والأمة خير من أمتين، لا بأس بهما، ما كان يداً بيد، إنما الربا في النساء^(١) إلا ما كيل أو وزن^(٢).

[١٨٤] حدّثنا إسحاق بن إبراهيم (ابن) روح بن عبادة (ثنا) حيان بن عبيدالله^(٣) العدوي، وكان ثقة، قال: سألت أبا مجلز^(٤) عن الصرف، فقال: كان ابن عباس لا يرى به بأساً زماناً، ما كان منه يداً بيد، فلقية أبو سعيد الخدري فقال له: إلى متى ألا تتقي الله؟! حتى متى تؤكل الناس الربا؟! أما بلغك أن رسول الله ﷺ قال وهو عند زوجته أم سلمة: «إنني لأشتهي تمر عجوة»^(٥) بعث بصاعين فأتي بصاع عجوة فقال: «من أين لكم هذا؟» فأخبروه، فقال: «ردوه، التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والذهب بالذهب، والفضة بالفضة، يداً بيد، عيناً بعين، مثلاً بمثل، فمن زاد فهو ربا» ثم قال: وكذلك ما يكال أو يوزن أيضاً،

(١) النساء: التأخير، وهو: البيع إلى أجل.

(٢) صحيح. رواه ابن أبي شيبة ١١٢/٦ وعنه ابن التركماني في الجوهر النقي بحاشية السنن الكبرى للبيهقي ٢٢/٦.

(٣) في المخطوطة: (عبدالله) والصحيح (عبيدالله) كما في المصادر.

(٤) لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي البصري، أبو مجلز، مشهور بكنيته (تقريب ٣٧٢).

(٥) العجوة: من تمر المدينة الطيبة.

فقال ابن عباس: جزاك الله الخيرا يا أبا سعيد، ذكرتني أمراً قد كنت نسيته، فأستغفر الله وأتوب إليه. قال: فكان ينهى عنه بعد. قال روح: وكان حيان رجل صدق^(١).

[١٨٥] قال أبو عبدالله: وقالت طائفة: كل شيء يُكال أو يُوزن مما يُؤكل أو يُشرب، فهو بمنزلة الأربعة الأشياء التي سمّاها النبي ﷺ ربا، وأما الذهب والفضة فمخصوصان مباينان لسائر الأشياء، لا يشبه بهما شيء، وما جاوز هذه الأشياء فلا ربا فيه.

[١٨٦] حدثنا يحيى بن يحيى عن مالك بن أنس عن أبي الزناد^(٢) عن سعيد بن المسيب أنه سمعه يقول: لا ربا إلا في ذهب

(١) حسن. فيه حيان بن عبيدالله العدوي، ذكره ابن حبان في الثقات ٦/٢٣٠، وقال أبو حاتم في الجرح والتعديل ٣/٢٤٦: «هو صدوق» وقال روح بن عبادة - كما هنا في هذا السند - ثقة، وقال مرة أخرى: «وكان حيان رجل صدوق» وصحح حديثه الحاكم، كما يأتي في التخريج. والحديث رواه البيهقي في السنن الكبرى ٥/٢٨٦، والحاكم ٢/٤٢ - ٤٣، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة» وقال الذهبي في التلخيص: «قلت: حيان فيه ضعف، وليس بالحجة».

قلت: وقد روى الحاكم في موضع آخر ٣/٥٤٢: توبة ابن عباس رضي الله عنه، ورجوعه عن فتواه في الصرف، وانظر أيضاً: رجوع ابن عباس رضي الله عنه عن فتواه في الصرف: كتاب موسوعة فقه ابن عباس ١/٤٨٠ - ٤٨١.

(٢) أبو الزناد: عبدالله بن ذكوان القرشي، أبو عبدالرحمن، المعروف بأبي =

أو فضة، أو فيما يكال أو يوزن مما يؤكل أو يشرب^(١).

[١٨٧] حدثنا محمد بن يحيى (ثنا) محمد بن يوسف (ثنا)

سفيان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: لا ربا إلا في ذهب أو فضة، أو فيما يكال^(٢) ويوزن مما يؤكل ويشرب^(٣).

[١٨٨] قال أبو عبدالله: هذا مذهب طائفة من أهل

المدينة، وكان الشافعي يقول به وهو بالعراق، ثم ضم إليه بمصر كل ما يؤكل وإن لم يكال ولم يوزن. وقالت طائفة: كل ما كان طعام يؤكل، وإن كان لا يكال ولا يوزن، فحكمه كذلك. هذا آخر مذهب الشافعي.

[١٨٩] حدثنا إسحاق (ابن) معمر عن الزهري عن سالم

عن ابن عمر: أنه كان يكره أن يباع شيء من الطعام بشيء منه نَظْرَةً^{(٤)(٥)}.

[١٩٠] حدثنا إسحاق (ابن) عبدالرزاق (ابن) معمر عن

= الزناد (تقريب ١٧٢ - ١٧٣).

(١) صحيح. رواه مالك في الموطأ ٢/٦٣٥.

(٢) في المخطوطة (يؤكل) والمثبت من المطبوع، ولعله أصح.

(٣) صحيح. وهو مكرر ما قبله.

(٤) نَظْرَةً: مؤجل.

(٥) صحيح. رواه عبدالرزاق في المصنف ٨/٣٠، وانظر: موسوعة فقه ابن

عمر ص ١٨٩.

الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: ما اختلف ألوانه من الطعام فلا بأس به، يداً بيد، البر بالتمر، والشعير بالزبيب. وكرهه نسيئة^(١).

[١٩١] حدثنا محمد بن يحيى (ثنا) محمد بن يوسف عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء: كره الطعام بالطعام نسيئة. قال سفيان: يقول: لحمأً بحنطة أو قثاء أو بطيخاً بحنطة، قال سفيان: ما نرى به بأساً^(٢).

[١٩٢] حدثنا المنذر بن شاذان الرازي (ثنا) معلى بن منصور الرازي أخبرني معتمر عن أبي عمرو المخزومي عن قيس بن سعد عن طاووس: أنه كان يكره الطعام كله بعضه ببعض نسيئة^(٣).

[١٩٣] حدثنا محمد بن يحيى (ثنا) محمد بن يوسف (ثنا) سفيان عن حنظلة^(٤) عن طاووس: أنه كره السمن بالتمر نسيئة. قال سفيان: ونحن نكرهه^(٥).

[١٩٤] حدثنا إسحاق ومحمد بن يحيى قالا: (ثنا)

(١) صحيح. رواه عبدالرزاق ٨/٣٠.

(٢) صحيح.

(٣) في سنده معتمر، وأبو عمرو المخزومي، لم أجد لهما ترجمة.

(٤) حنظلة بن أبي سفيان بن عبدالرحمن الجمحي المكي (تقريب ٨٦).

(٥) صحيح.

عبدالرزاق (ابن) معمر عن طاووس عن أبيه (أنه كان يكره اللحم بالبر نسيئة)^(١)(٢).

[١٩٥] حدّثنا محمد بن يحيى (ثنا) عبدالرزاق قال: سألتنا الثوري عن ذلك فقال: هذا من أحسن البيوع عندنا^(٣).

[١٩٦] وذهبت جماعة من هؤلاء إلى أن كل ما جاوز هذه الأشياء من البيوع الفاسدة المنهي عنها، فليس فيها ربا، وإن كانت حراماً، وذهبوا إلى أن الربا إنما هو: ما تضاعف وربا، وازداد ونما، إلا ما كان كذلك.

[١٩٧] وقالت طائفة أخرى: لا؛ بل كل بيع حرام مما قد نهى عنه النبي ﷺ، فهو يلتحق لاسم الربا، قالوا: فكذلك قالوا: الربا بضع وسبعون باباً. واحتجوا بحديث عبدالله بن مسعود الذي حدّثناه:

[١٩٨] محمد بن بشار (ثنا) محمد بن جعفر (ثنا) شعبة^(٤) عن سماك^(٥) قال: سمعت عبدالرحمن بن عبدالله يحدث عن

(١) ما بين القوسين ساقط من المخطوطة، وقد وقع في عبارة المخطوطة سقط وتقديم وتأخير. وقد أثبت ما في المطبوع، وهو أصح.

(٢) صحيح. رواه عبدالرزاق في المصنف ٣٥/٨.

(٣) صحيح. رواه عبدالرزاق في المصنف ٣٥/٨.

(٤) شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي.

(٥) سماك بن حرب بن أوس الذهلي.

عبدالله^(١) أنه قال: لا يصلح صفقتان في صفقة، إن رسول الله ﷺ لعن آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه^(٢).

[١٩٩] حدثنا إسحاق (انبا) النضر (ثنا) شعبة عن سماك قال: سمعت عبدالرحمن بن عبدالله عن أبيه قال: لا يصلح صفقتان في صفقة؛ لأن رسول الله ﷺ لعن آكل الربا وموكله^(٣).

[٢٠٠] حدثنا إسحاق (انبا) أبو الوليد (ثنا) شعبة عن سماك بن حرب عن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود عن أبيه قال: لا يصلح - أو: لا يحل - صفقتان في صفقة؛ لأن رسول الله ﷺ لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه^(٤).

[٢٠١] حدثنا يحيى بن يحيى (انبا) أبو الأحوص^(٥) عن سماك عن عبدالرحمن بن عبدالله وعن أبي عبيدة عن عبدالله قال: صفقتان في صفقة ربا: أن يقول الرجل: إن كان بنقد فبكذا وكذا،

(١) عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) حسن. رواه أحمد في المسند ٢٧٤/٥.

رقم (٣٧٢٥) وله شاهد في مسلم رقم (١٥٩٧) من قوله: «لعن رسول الله ﷺ...»، وانظر: مجمع الزوائد ٨٤/٤.

(٣) حسن. مكرر لما قبله.

(٤) انظر ما قبله.

(٥) سلام بن سليم أبو الأحوص الكوفي (تقريب ١٤١).

وإن كان إلى أجل فبكذا وكذا^(١).

[٢٠٢] حدّثنا إسحاق (انبا) وكيع (ثنا) إسرائيل عن سماك بن حرب عن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود عن أبيه في الرجل يشتري الشيء على أن يعطي الدينار بعشرة، فقال: صفقتان في صفقة ربا^(٢). قال أبو عبدالله: قالوا: ففي قول عبدالله هذا دليل على أن كل بيع فاسد فهو ربا، وكذلك قول عمر في الثمرة المغضفة^(٣).

[٢٠٣] حدّثنا إسحاق (انبا) وكيع (ثنا) المسعودي^(٤) عن القاسم^(٥) قال: قال عمر: إنكم تزعمون أنّنا نعلم أبواب الربا، ولأن أكون أعلمها أحب إليّ من أن يكون لي مثل مصر وكورها، ولكن من ذلك أبواب لا تكاد يخفين على أحد: أن تباع الثمرة مغضفة لما تطب، أو يباع الذهب بالورق، أو الورق بالذهب.

(١) حسن، كالذي قبله، وقد رواه ابن أبي شيبة ١١٩/٦، وأحمد في المسند ٢٩٥/٥ رقم (٣٧٨٣)، وجاء فيه تفسير الصفقتين في صفقة صريحاً عن سماك.

(٢) حسن. رواه ابن أبي شيبة في المصنف ١١٩/٦ بمثله.

(٣) أي: في أول صلاحها ولم يتم صلاحها.

(٤) عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة بن عبدالله بن مسعود المسعودي الكوفي (تهذيب الكمال ٢١٩/١٧).

(٥) القاسم بن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود.

نساء^(١).

[٢٠٤] ومن ذلك ما حدّثنا إسحاق (ابن) خالد بن الحارث الهجمي (ثنا) حسين المعلم عن قيس بن سعد عن مجاهد قال: قلت لعبدالرحمن بن أبي ليلى: حدّثني بحديث تجمع لي فيه أبواب الربا، قال: اتقّ شف^(٢) ما لم تضمن^(٣).

[٢٠٥] حدّثنا إسحاق (ابن) عبدالوهاب الثقفي (ثنا) أيوب^(٤) عن محمد^(٥) عن شريح^(٦) قال: من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا^(٧).

(١) منقطع؛ لأن القاسم بن عبدالرحمن لم يسمع عمر، والأثر رواه عبدالرزاق في المصنف ٢٦/٨، وابن أبي شيبة في المصنف ٥٠٧/٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٣/٦ مختصراً.

(٢) قال في النهاية في بيان معنى شفّ: «فيه أنه نهى عن شف ما لم يُضمن» الشف: الربح والزيادة، وهو كقوله: «نهى عن ربح ما لم يُضمن» (النهاية ٤٨٦/٢).

(٣) صحيح.

(٤) أيوب بن أبي تميمة كيسان السخيتاني، أبو بكر البصري (تقريب ٤١).

(٥) محمد: الذي يظهر لي أنه: محمد بن سيرين أبو بكر الأنصاري البصري.

(٦) شريح بن الحارث بن قيس النخعي الكوفي القاضي، أبو أمية (تقريب ١٤٥).

(٧) صحيح. وهو هنا موقوف من قول شريح، وقد رواه مرفوعاً بهذا اللفظ من حديث أبي هريرة أبو داود رقم (٣٤٧٧)، وابن أبي شيبة في المصنف ١٢٠/٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٤٣/٥، وانظر: المحلى لابن حزم =

[٢٠٦] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ (ابن) عبد الصمد بن عبد الوارث، قال جبلة بن أبي جليسة الجرشى، قال: حدثني جعفر^(١) قال: لقيت عكرمة مولى ابن عباس، قال لي: اعلم أن أبواب الربا أكثر من أبواب الطلاق، فأياك وما خالط النسيئة من هذه البيوع، فإنما الربا في النسيئة^(٢).

[٢٠٧] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ (ابن) عيسى بن يونس عن أبي حيان التيمي^(٣) عن الشعبي عن ابن عمر قال: سمعت عمر على منبر رسول الله ﷺ يقول: أيها الناس، ثلاث وددت أن رسول الله ﷺ لم يفارقنا حتى يعهد إلينا عهداً فيه ننهي إليه: الكلالة، والجد، وأبواب من أبواب الربا^(٤).

= ٦٢٨/٩ - ٦٢٩.

- (١) جعفر بن أبي جعفر: روى عنه جبلة بن أبي جليسة، روى عن عكرمة قوله. كذا في الجرح والتعديل ٥١٠/٢، ولم أجد له ترجمة.
- (٢) فيه جبلة بن أبي جليسة، قال أبو حاتم: «مجهول»، وكذا في الميزان (الجرح والتعديل ٥١٠/٢، الميزان ٣٨٨/١) وجعفر بن أبي جعفر لم أجد له ترجمة.
- (٣) أبو حيان: يحيى بن سعيد بن حيان، أبو حيان التيمي (تقريب ٣٧٥).
- (٤) صحيح. رجاله ثقات، رواه البخاري ٤٨/١٠ رقم (٥٥٨٨) ومسلم رقم (٣٠٣٢) بلفظ أطول. ورواه ابن جرير في تفسيره ٤٣٩/٩ - كما عند المصنف - ورواه بإسناد آخر مع اختلاف يسير في اللفظ: أبو داود الطيالسي ١٢/١، وعبدالرزاق في المصنف ٣٠٢/١٠، وابن أبي شيبة في المصنف =

[٢٠٨] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ (أَبَا) وَكَيْعٌ (ثَنَا) ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ^(١)
عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: إِنْ آخَرَ
مَا أَنْزَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ آيَةَ الرِّبَا، فَتَوَفَّى وَلَمْ يَفْسَرْهَا لَنَا، فَدَعَا الرِّبَا
وَالرِّبِيَّةَ^(٢).

[٢٠٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (ثَنَا) عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٣) (ثَنَا)
سَفْيَانَ^(٤) عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ عَنْ أَبِي الضَّحَى^(٥) عَنْ مَسْرُوقٍ^(٦)
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(٧) قَالَ: الرِّبَا بَضْعٌ وَسَبْعُونَ بَابًا، وَالشَّرْكَ نَحْوُ

= ٥٦٠/٦، وَعَنْهُ ابْنُ مَاجَةَ رَقْمَ (٢٧٢٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ ٦/٢٢٥،
وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ ٢/٣٠٤ وَصَحَّحَهُ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ. وَقَالَ
الْبُوصَيْرِيُّ فِي زَوَائِدِ ابْنِ مَاجَةَ ٣/١٤٧: «رَجَالَ إِسْنَادِهِ ثِقَاتٌ إِلَّا أَنَّهُ
مَنْقُطٌ».

قلت: وله شواهد صحيحة يتقوى بها.

- (١) سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ.
- (٢) رَجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ مَنْقُطٌ، سَعِيدٌ لَمْ يَدْرِكْ عُمَرَ، وَالْأَثَرُ رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ ١/٢٤٤ رَقْمَ (٢٤٦)، وَابْنُ مَاجَةَ رَقْمَ (٢٢٧٦) وَابْنُ الضَّرِيرِ فِي فَضَائِلِ الْقُرْآنِ رَقْمَ (٢٣) وَابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٦/٣٧-٣٨.
- (٣) عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ.
- (٤) سَفْيَانَ الثَّوْرِيَّ.
- (٥) أَبُو الضَّحَى: مُسْلِمُ بْنُ صُبَيْحٍ - بِالتَّصْغِيرِ - الْهَمْدَانِيُّ الْكُوفِيُّ الْعَطَّارُ (تَقْرِيبَ ٣٣٥).

(٦) مَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ بْنِ مَالِكِ الْهَمْدَانِيُّ الْكُوفِيُّ (تَقْرِيبَ ٣٣٤).

(٧) عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ذلك^(١).

[٢١٠] حدّثنا محمد بن بشار (ثنا) عبدالرحمن (ثنا) سفيان عن زبيد^(٢) عن إبراهيم^(٣) عن مسروق^(٤) عن عبدالله قال: الربا بضع وسبعون باباً، والشرك نحو ذلك^(٥).

[٢١١] حدّثنا إسحاق (ابن) النضر بن شميل (ثنا) شعبة (ثنا) زبيد الأيامي عن إبراهيم عن مسروق عن عبدالله قال: الربا ثلاثة وسبعون باباً، والشرك نحو ذلك^(٦).

(١) صحيح. رجاله ثقات، رواه عبدالرزاق في المصنف ٣١٥/٨، وابن أبي شيبه في المصنف ٥٦٤/٦ - ٥٦٥ موقوفاً على عبدالله، كما عند المصنف. ورواه مرفوعاً عن عبدالله: ابن ماجه، رقم (٢٢٧٥) مختصراً، والبزار، كشف الأستار ٦٤/١ رقم (٩١)، ورواه بلفظ أطول: الحاكم في المستدرک ٣٧/٢، والبيهقي في شعب الإيمان ٣٩٤/٤، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وقال البيهقي بعد إخرجه: «هذا إسناد صحيح، والمتن منكر بهذا الإسناد، ولا أعلمه إلا وهماً، وكأنه دخل لبعض رواة الإسناد في إسناده». وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١١٦/٤ - ١١٧: «رواه البزار، ورجاله الصحيح». وصحح البوصيري رواية ابن ماجه.

(٢) زبيد: بموحدة - مصغراً - ابن الحارث بن عبدالكريم الياامي - بالتحانية - أبو عبدالرحمن الكوفي (تقريب ١٠٦).

(٣) إبراهيم النخعي.

(٤) مسروق بن الأجدع بن مالك.

(٥) صحيح. انظر تخريجه في الذي قبله.

(٦) صحيح. وهو مكرر لما قبله.

[٢١٢] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ (أَبَا) النَّضْرَ (ثَنَا) شُعْبَةَ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهِيلٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الضَّحَىٰ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، بِمِثْلِهِ (١).

[٢١٣] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ (أَبَا) عَبْدِ الْأَعْلَىٰ (ثَنَا) دَاوُدَ بْنَ أَبِي هِنْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي خَيْرَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِيَأْتِينَ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَبْقَىٰ أَحَدٌ إِلَّا أَكَلَ الرِّبَا، فَإِنْ لَمْ يَأْكُلْهُ أَصَابَهُ مِنْ غِبَارِهِ» (٢).

[٢١٤] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ (أَبَا) رُوحَ بْنَ عَبَادَةَ (ثَنَا) ابْنَ أَبِي ذُئْبٍ (٣) عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِيَأْتِينَ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَبَالِي الْمَرْءُ بِمِ آخِذِ الْمَالِ: أَبْحَلُ أَمْ بِحَرَامٍ؟» (٤).

(١) صحيح. وهو مكرر ما قبله.

(٢) ضعيف؛ لانقطاعه؛ لأن الحسن لم يسمع من أبي هريرة في قول أكثر العلماء. والحديث رواه أبو داود، رقم (٣٣٣١)، والنسائي ٢١٥/٧، وابن ماجه رقم (٢٢٧٨)، والحاكم ١١/٢، وقال الحاكم: «قد اختلف أئمتنا في سماع الحسن من أبي هريرة، فإن صح سماعه منه فهذا الحديث صحيح». وقال المنذري في الترغيب: «اختلف في سماع الحسن من أبي هريرة، والجمهور على أنه لم يسمع منه» (الترغيب ٢/٦٢٤).

(٣) محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري (تقريب ٣٠٨).

(٤) صحيح. رواه ثقات، رواه البخاري رقم (٢٠٥٩)، وأحمد رقم (٩٦١٨)، والنسائي (٧/٢١٤).

[٢١٥] حدّثنا إسحاق (ابن) النضر بن شميل (ثنا) أبو معشر^(١) عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: الربا سبعون حوباً^(٢)، أدناهن مثل ما يقع الرجل على أمه، وأربى الربا: استطالة المرء في عرض أخيه^(٣).

[٢١٦] حدّثنا إسحاق (ابن) عمرو بن محمد عن سفيان عن الأعمش عن أبي سلمان^(٤) عن أبي عبد الرحمن السلمي عن عبد الله قال: ما هلك أهل نبوة حتى يفسو فيهم الربا والزنا^(٥).

[٢١٧] حدّثنا محمد بن يحيى (ثنا) محمد بن يوسف (ثنا) الأوزاعي حدّثني ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال: ليس في

(١) نجیح بن عبدالرحمن السندي المدني، أبو معشر (تقريب ٣٥٦).

(٢) أي: سبعون ضرباً من الإثم (النهاية: حوب).

(٣) ضعيف، فيه أبو معشر، ضعيف. والحديث رواه ابن أبي الدنيا في كتاب الصمت رقم (١٧٣) وفي ذم الغيبة رقم (٣٤)، والبيهقي في شعب الإيمان ٣٩٥/٤.

(٤) أبو سلمان: لم أجده، وجاء في رواية الطبراني: (أبو سفيان) ولعله الصواب، وهو طلحة بن نافع الواسطي، فهو راوية الأعمش، كما في ترجمته في تهذيب الكمال.

(٥) حسن، إن كان (أبو سلمان) صوابها: (أبو سفيان)، وإلا فيبقى السند فيه مجهول. والأثر رواه الطبراني في الكبير ٢٠١/١٠ - ٢٠٢، وأبو عمرو الداني في السنن الواردة في الفتن، رقم (٣٢١)، وجاء في سنده أبو سلمان، كما عند المصنف.

الحيوان ربا، إلا المضامين والملاقيح^(١) وحبل الحبلية^{(٢)(٣)}.

[٢١٨] قال أبو عبدالله: ففي هذا المذهب يكون قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾^(٤) عاماً في كل ما لم يسم ربا، ويكون كل بيع حرمة النبي ﷺ داخلاً في قوله: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(٥). في المذهب الأول: يكون الربا كل ما سماه النبي ﷺ، وأخبر أنه ربا، وكل ما اشتبه مما سماه النبي ﷺ فهو كذلك. ويكون قوله: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ خاصاً واقعاً على بعض البيوع دون بعض، وهو كل بيع لم يسه النبي ﷺ عنه، كما كان قوله: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾^(٦) واقعاً على بعض السراق دون بعض، ونظير ذلك في كتاب الله كثير، قد ذكرنا كثيراً منها في غير هذا الموضوع.

فأما من زعم أنه لا ربا إلا في الأشياء الستة التي سماها النبي

(١) جاء تفسير هذه الكلمات في رواية الموطأ كما يأتي: المضامين: بيع ما في

بطون إناث الإبل، والملاقيح: بيع ما في ظهور الجمال.

(٢) جاء تفسيرها في رواية جامع الأصول: «هو: بيع الجزور إلى أن تنتج الناقة، ثم تنتج التي في بطنها».

(٣) صحيح. رواه مالك في الموطأ ٦٤/٢ بأطول منه. وانظر: جامع الأصول ٥٦٨/١، ورواه الشافعي في الأم ٣٧/٣، وعنه: البيهقي في السنن ٢٨٧/٥، ٣٤١.

(٤) من الآية ٢٧٥ من سورة البقرة.

(٥) من الآية ٢٧٥ من سورة البقرة.

(٦) سورة المائدة، آية ٣٨.

ﷺ فقط^(١)، فإن هذا قول خلاف ما جاءت به الأخبار عن السلف، وخلاف ما أجمع عليه أهل الفتوى من علماء أهل الأمصار، ولا نعلم أحداً من السلف ذهب إليه، وروايتهم عن طاووس أنه قال ذلك، لا يصح، بل الصحيح عن طاووس خلاف ذلك، وقد كان أهل الجاهلية يتبايعون بيوعاً فيها غرر ومخاطرات، نحو بيع المضامين والملاقيح وحبل الحبلية، فنهى النبي ﷺ عن ذلك، ونهى عن بيع الغرر جملة.

[٢١٩] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (ابن) يَوْسُفَ^(٢) بن الماجشون عن ابن شهاب: أن رسول الله نهى عن بيع الملاقيح والمضامين وحبل الحبلية^(٣)، قال ابن شهاب: الملاقيح: ما في بطون النوق، والمضامين: ما في ظهور الجمال، وحبل الحبلية: ولد ولد الناقة.

(١) هي التي جاءت في الحديث الذي رواه عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد» رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي. انظر: جامع الأصول ١/٥٥٢.

(٢) في المخطوطة (سفيان) وهو خطأ، والمثبت من المطبوع، وهو الصحيح، وهو يوسف بن يعقوب بن الماجشون.

(٣) منقطع. وقد تقدم قبل قليل أنه من مراسيل سعيد بن المسيب. انظر: رقم (٢١٤). وسيأتي بعد قليل متصل مرفوع.

[٢٢٠] حدثنا إسحاق بن إبراهيم (ابن) النضر بن شميل (ثنا) صالح بن أبي الأخضر عن الزهري: أن ابن المسيب أخبره عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ نهى عن المضامين والملاقيح وحبل الحبله^(١).

[٢٢١] حدثنا محمد بن يحيى (ثنا) عبدالرزاق (ابن) معمر عن الزهري قال: سئل ابن المسيب عن الحيوان بالحيوان نسيئة؟ فقال: لا ربا في الحيوان^(٢). وقد نهى عن المضامين والملاقيح وحبل الحبله. والمضامين: ما في أصلاب الإبل، والملاقيح: ما في بطونها، وحبل الحبله: ولد ولد الناقة.

[٢٢٢] حدثنا محمد بن يحيى (ثنا) محمد بن يوسف (ثنا) الأوزاعي، حدثني ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال: ليس في الحيوان ربا، إلا المضامين والملاقيح وحبل الحبله^(٣).

(١) فيه صالح بن أبي الأخضر، ليس بالقوي، وله شاهد من حديث ابن عباس، رواه البزار، كشف الأستار ٨٧/٢، والطبراني في الكبير ٢٣٠/١١، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠٤/٤: «فيه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، وثقه أحمد، وضعفه جمهور الأئمة». والحديث رواه البزار، كشف الأستار ٨٧/٢. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠٤/٤: «وفيه صالح بن أبي الأخضر وهو ضعيف».

(٢) صحيح. رواه عبدالرزاق في المصنف ٢٠/٨ - ٢١.

(٣) صحيح. انظر: تخريجه في رقم (٢١٧).

[٢٢٣] حَدَّثَنَا يَحْيَى (ابن) حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ نهى عن بيع جبل الحبلبة^(١).

[٢٢٤] حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ^(٢) (ثنا) حماد بن زيد عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: أن النبي ﷺ نهى عن بيع جبل الحبلبة^(٣).

[٢٢٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمِيدٍ بن حساب (ثنا) حماد بن زيد عن أيوب عن سعيد بن جبير: أن النبي ﷺ نهى عن بيع جبل الحبلبة^(٤).

[٢٢٦] حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ (ابن) ابن عليّة عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع جبل الحبلبة^(٥).

[٢٢٧] حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ (ثنا) ابن عليّة (ثنا) أيوب عن نافع

(١) صحيح. رواه مالك في الموطأ ٢/٦٥٣ - ٦٥٤، والبخاري رقم (٢١٤٣)، ومسلم، رقم (١٥١٤)، وأبو داود رقم (٣٣٨٠)، والترمذي، رقم (١٢٢٩)، والنسائي ٧/٢٥٧.

(٢) أبو كامل: فضيل بن حسين بن طلحة البصري، أبو كامل الجحدري (تهذيب الكمال ٢٣/٢٦٩).

(٣) صحيح. ومضى شاهده قبله في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) صحيح. لكنه مرسل، ومضى في الذي قبله متصلاً.

(٥) صحيح ومضى تخريجه في رقم (٢٢٣).

عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلبة^(١).

[٢٢٨] حدثنا يحيى بن يحيى (انبا) الليث بن سعد عن نافع

عن عبدالله عن رسول الله ﷺ: أنه نهى عن بيع حبل الحبلبة^(٢).

[٢٢٩] حدثنا إسحاق (انبا) روح بن عبادة (ثنا) مالك عن

نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلبة، وكان يبعاً يتبايعه أهل الجاهلية، كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة، ثم تنتج التي في بطنها^(٣).

[٢٣٠] حدثنا إسحاق (انبا) محمد بن عبيد (ثنا) محمد -

وهو ابن إسحاق - عن نافع عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر^(٤). وذلك أن أهل الجاهلية كانوا يتبايعون ذلك البيع، يبيع الرجل بالشارف^(٥) وحبل الحبلبة^(٦).

[٢٣١] حدثنا إسحاق (انبا) محمد بن بشر (ثنا)

(١) صحيح ومضى تخريجه في رقم (٢٢٣).

(٢) صحيح ومضى تخريجه في رقم (٢٢٣).

(٣) صحيح ومضى تخريجه في رقم (٢٢٣).

(٤) حسن. ويأتي شاهده بعده في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة، والحديث رواه أحمد في المسند رقم (٦٣٠٧)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ٨٠: «رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات».

(٥) الشارف: الناقة المسنة.

(٦) مضى بيان معناها.

عبيدالله^(١) عن أبي الزناد^(٢) عن الأعرج^(٣) عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر^(٤) وبيع الحصاة^{(٥)(٦)}.

[٢٣٢] حدّثنا أبو قدامة عبيدالله بن سعيد (ثنا) يحيى عن عبيدالله، أخبرني أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر^(٧).

[٢٣٣] حدّثنا الحسين بن عيسى البسطامي (ثنا) الأسود بن عامر (ثنا) أيوب بن عتبة اليمامي عن يحيى بن أبي كثير عن عطاء عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع

(١) عبيدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني، أبو عثمان (تقريب ٢٢٦).

(٢) عبدالله بن ذكوان.

(٣) عبدالرحمن بن هرمز.

(٤) الغرر: ما له ظاهر تؤثره، وباطن تكرهه، فظاهره يغر المشتري، وباطنه مجهول (جامع الأصول ١/٥٢٧-٥٢٨).

(٥) بيع الحصاة: هو أن يقول: إذا نبذت الحصاة فقد وجب البيع، وقيل: هو أن يقول: بعتك من السلع ما تقع عليه حصاتك إذا رميت أو بعت من الأرض إلى حيث تنتهي حصاتك، والكل فاسد؛ لأنه من بيوع الجاهلية، وكلها غرر؛ لما فيها من الجهالة (جامع الأصول ١/٥٢٨).

(٦) صحيح. رجاله ثقات، رواه أحمد، رقم (٧٨٧١) ومسلم، رقم (١٥١٣)،

وأبو داود، رقم (٣٣٧٦) والترمذي، رقم (١٢٣٠)، والنسائي ٧/٢٣٠،

والبغوي في شرح السنة ٨/١٣١.

(٧) صحيح. وهو مكرر ما قبله.

الغرر^(١).

[٢٣٤] حدّثنا محمد بن رافع (ثنا) يحيى بن آدم (ثنا) شريك^(٢) عن إسماعيل^(٣) عن الحسن عن أنس بن مالك: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر^(٤).

[٢٣٥] حدّثنا يحيى بن يحيى عن مالك بن أنس عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة^(٥) والمنابذة^(٦)^(٧).

[٢٣٦] حدّثنا إسحاق (ابن) سفيان عن الزهري عن

(١) صحيح لغيره. فيه أيوب بن عتبة، ضعيف، لكن يشهد له الحديث الذي قبله.

(٢) شريك بن عبدالله النخعي.

(٣) إسماعيل بن مسلم المكي.

(٤) ضعيف. فيه إسماعيل بن مسلم المكي، ضعيف، وقد تقدم له شواهد صحيحة، والحديث رواه أبو يعلى ١٥٤/٥ بنحوه، وانظر: التلخيص الحبير ٦/٣.

(٥) يأتي تفسيرها في الحديث بعد قليل.

(٦) يأتي تفسيرها في الحديث بعد قليل.

(٧) صحيح. رواه مالك في الموطأ ٦٦٦/٢، وعنه الشافعي في مسنده ١٤٤/٢، وأحمد رقم (٨٩٢٢)، ورواه البخاري، رقم (٢١٤٦) ومسلم، رقم (١٥١١)، والترمذي، رقم (١٣١٠)، والنسائي ٢٢٨/٧، وابن ماجه، رقم (٢١٦٩).

عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين: عن الملامسة والمنابذة^(١).

[٢٣٧] حدثنا إسحاق ومحمد بن يحيى، أحدهما يزيد على الآخر الشيء، والمعنى واحد. قال إسحاق: (انبا) عبدالرزاق وقال محمد: (ثنا) عبدالرزاق، قالا: (انبا) معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين: الملامسة والمنابذة. [المنابذة]: أن ينبذ الثوب فيقول: إذا نبذته إليك فقد وجب البيع. و[أما] الملامسة: فهو أن يلمسه بيده ولا ينشره ولا يقلبه، إذا مسه وجب البيع^(٢).

[٢٣٨] حدثنا محمد بن يحيى (ثنا) أبو صالح، حدثني الليث، حدثني عقيل عن ابن شهاب: أخبرني عامر بن سعد بن أبي وقاص: أن أبا سعيد الخدري أخبره: أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة - واللامسة: لمس الثوب لا ينظر إليه - وعن المنابذة - وهي: طرح الرجل ثوبه إلى الرجل بالبيع قبل أن يقلبه

(١) صحيح. رواه البخاري، رقم (٢١٤٧) ومسلم، رقم (١٥١٢)، وأبو داود، رقم (٣٣٧٧)، والنسائي ٢٢٨/٧.

(٢) صحيح. رواه عبدالرزاق في المصنف ٤/٣٠٣ - ٣٠٤، ٨/٢٢٦ - ٢٢٨، وابن أبي شيبة في المصنف ٧/٤٣، والبخاري، رقم (٢١٤٧)، ومسلم، رقم (١٥١٢) وأبو داود، رقم (٣٣٧٧)، والنسائي ٧/٢٢٨.

وينظر إليه - (١).

[٢٣٩] حدثنا محمد بن يحيى (ثنا) أبو صالح، حدثني الليث، حدثني يونس عن ابن شهاب قال: أخبرني عامر بن سعد أن أبا سعيد الخدري قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين: نهى عن الملامسة والمنابذة في البيع. واللامسة: لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار، لا يقلبه إلا بذلك. والمنابذة: أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه، فيكون ذلك بيعهما، عن غير نظرة ولا تراض (٢).

[٢٤٠] قال أبو عبدالله: وقال الله عز وجل: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ (٣) فأجمل ذكر الدية، وأبهمها فلم يفسرها، وجعل تفسيرها إلى رسوله، ففسر ذلك الرسول ﷺ بسنته، فجعل دية الرجل المسلم مائة من الإبل، واتفق على القول بذلك أهل العلم.

[٢٤١] حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري (ثنا) معن بن عيسى (ثنا) مالك بن أنس عن أبي ليلى عن عبدالله بن عبدالرحمن بن سهل عن سهل بن أبي

(١) صحيح لغيره. فيه أبو صالح كاتب الليث، فيه مقال، لكنه قد توبع عند البخاري وغيره - كما مرّ في الحديث الذي قبله -.

(٢) صحيح لغيره. وهو مكرّم ما قبله.

(٣) سورة النساء، آية ٩٢.

حثمة^(١) أنه أخبره هو ورجال من كبراء قومه: أن عبدالله بن سهل ومحبيصة خرجا إلى خيبر، فقتل عبدالله بن سهل، فوداه رسول الله ﷺ، بعث إليهم بمائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار، قال سهل: لقد ركضتني منها ناقة حمراء^(٢).

[٢٤٢] حدّثنا عمرو بن زرارة (انبا) زياد بن عبدالله البكائي^(٣) عن محمد بن إسحاق، قال: فحدّثني الزهري عن سهل بن أبي حثمة، وحدّثني بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة، قال: قتل عبدالله بن سهل بخيبر، فوداه رسول الله ﷺ مائة ناقة^(٤).

[٢٤٣] حدّثنا محمد بن يحيى وأبو علي البسطامي قالا: (ثنا) الفضل بن دكين (ثنا) سعيد بن عبيد الطائي عن بشير بن يسار الأنصاري أن سهل بن أبي حثمة أخبره أن النبي ﷺ وداه مائة من

(١) حثمة: بفتح فسكون ففتح، كما في «المغني»، وهو صحابي صغير، ولد

سنة ثلاث من الهجرة، ومات في خلافة معاوية «من تعليق الطبعة الأولى».

(٢) صحيح. رواه مالك في الموطأ ٢/ ٨٧٧-٨٧٨، والبخاري رقم (٦٨٩٨)،

ومسلم رقم (١٦٦٩)، وأبوداود، رقم (٤٥٢٠)، والترمذي، رقم

(١٤٢٢)، والنسائي ٦/ ٨. كلهم مطولاً، وبعض الاختلاف في الرواية.

انظر: جامع الأصول ١٠/ ٢٨٠ وما بعدها.

(٣) البكائي: بفتح الموحدة وتشديد الكاف، ينسب إلى البكاء، وهو: ربيعة بن

عامر. «من تعليق الطبعة الأولى».

(٤) حسن. ويقويه ما قبله وما بعده.

الإبل^(١).

[٢٤٤] حدثنا محمد بن يحيى (ثنا) الحكم بن موسى (ثنا) يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود قال: حدثني الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات، وبعث به مع عمرو بن حزم، فقرئت على أهل اليمن، وكان في الكتاب أن في النفس مائة من الإبل^(٢).

(١) صحيح - رواه البخاري رقم (٦٨٩٨).

(٢) حسن. وهذا الحديث اختلف العلماء في جوانب منه، فاختلف في سنده: فروي موصولاً، وروي مرسلًا. واختلف في متنه: فروي مطولاً وروى مختصراً. واختلف في الحكم عليه، فصححه بعضهم، وضعفه بعضهم. فممن رواه موصولاً - كما عند المصنف -: الدارمي ١/٣٢٠، وابن حبان، الإحسان ٥٠١/١٤ رقم (٦٥٥٩)، والدارقطني ١/١٢٢، ٢/٢٨٥، والحاكم ١/٣٩٥-٣٩٧، والبيهقي ٤/٨٩-٩٠، وابن عبد البر في التمهيد ١٧/٣٤٠، ورواه بعضهم من طريق عبد الرزاق، أخبرنا معمر عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده... به. منهم: الدارمي ١/٣٢٠، وابن خزيمة في صحيحه ٤/١٩، والدارقطني ١/١٢١-١٢٢، وابن الجارود في المتقى ٢٦٥، لكن رواه عبد الرزاق في المصنف ٤/٤ عن عمر عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم - معضلاً - ولم يذكر فيه «عن أبيه عن جده» ورواه مرسلًا مالك في الموطأ ٢/٨٤٩، وعنه الشافعي في الأم ٦/٨٠-٨١، ١١٣، ١٣٤، والبخاري في شرح السنة ٢/٤٧، ورواه أبو داود في المراسيل ص ٢١٢-٢١٣.

وقد اختلف العلماء في تصحيحه، والسبب في ذلك اختلافهم في (سليمان) المذكور في السند، فمن ترجح عنده أنه سليمان بن داود الخولاني، صحح الحديث؛ لأنه قد وثقه جماعة من العلماء. ومن ترجح عنده أنه سليمان بن أرقم، ضعف الحديث؛ لأنه متروك.

والذي ترجح عندي - بعد النظر في كلام العلماء - تحسين الحديث، وأن درجته لا تقل عن رتبة الحسن. وهذا كلام بعض العلماء في تصحيحه: سئل الإمام أحمد فقال: أرجو أن يكون صحيحاً. وروى الشافعي في الأم ١١٣/٦ عن ابن جريج أنه قال: قلت لعبدالله بن أبي بكر: أفي شك أنتم أنه كتاب النبي ﷺ؟ فقال: لا. وصححه ابن خزيمة وابن حبان، فرواه كل منهما في صحيحه، ورواه الحاكم في المستدرک وصححه، وقال البيهقي بعد إخرجه الحديث: «وقد أثنى على سليمان بن داود الخولاني هذا: أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان، وعثمان بن سعيد الدارمي، وجماعة من الحفاظ، ورأوا هذا الحديث - الذي رواه في الصدقة موصول الإسناد - حسناً، والله أعلم.

وقال أبو عمر بن عبد البر: «لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث بهذا الإسناد، وقد روي مسنداً من وجه صالح، وهو كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة يستغنى بشهرتها عن الإسناد؛ لأنه أشبه التواتر في مجيئه؛ لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة». . . ثم قال: «وكتاب عمرو بن حزم معروف عند العلماء، وما فيه فمتفق عليه إلا قليلاً. وبالله التوفيق».

وقد مال بعض العلماء إلى تضعيفه، منهم: أبو داود في المراسيل، والنسائي في سننه، والشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على صحيح ابن حبان. أما الشيخ عبد القادر الأرنؤوط فقد صححه في تعليقه على جامع =

[٢٤٥] حدثنا محمد بن يحيى (ثنا) أبو اليمان^(١) (انبا) شعيب^(٢) عن الزهري قال: قرأت صحيفة عند أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم، ذكر أن رسول الله ﷺ كتبها لعمر بن حزم، فإذا فيها: هذا كتاب الجروح: في النفس: مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أوعي جدعه: مائة من الإبل، وفي العين: خمسون من الإبل، وفي الأذن: خمسون من الإبل، وفي الرُّجُل: خمسون من الإبل^(٣).

[٢٤٦] حدثنا محمد بن يوسف السلمي (ثنا) ابن أبي أويس^(٤)، حدثني أبي^(٥) عن عبدالله ومحمد ابني أبي بكر بن

الأصول ٢٢٤/٤.

ولمعرفة المزيد من التفصيل في الكلام على هذا الحديث ينظر: المراسيل لأبي داود ٢١٢ - ٢١٣، وصحيح ابن حبان ٥٠١/٤ وما بعدها، ومستدرک الحاكم ١/٣٩٥، وسنن البيهقي ٩٠/٤، والجواهر النقي في حاشيته، والتمهيد لابن عبدالبر ١٧/٣٣٨ - ٣٣٩، وتنقيح التحقيق ١/٤٠٩ وما بعدها، ونصب الراية ٢/٣٣٩ وما بعدها، ومجمع الزوائد ٣/٧١.

- (١) الحكم بن نافع البهراني، أبو اليمان الحمصي (تقريب ٨٠).
- (٢) شعيب بن أبي حمزة الأموي - اسم أبيه دينار - أبو بشر (تقريب ١٤٦).
- (٣) مرسل. رجاله ثقات، رواه أبو داود في المراسيل ٢١١ - ٢١٢، والدارقطني ١/١٢١، من طريق عبدالرزاق، وقال: «مرسل ورواته ثقات».
- (٤) إسماعيل بن عبدالله بن عبدالله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، أبو عبدالله بن أبي أويس المدني، ابن أخت مالك بن أنس (تهذيب الكمال ٣/١٢٤).

(٥) عبدالله بن عبدالله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، أبو أويس =

محمد بن عمرو بن حزم يأثرانه^(١) عن أبيهما عن جدهما عن رسول الله ﷺ: أنه كتب هذا الكتاب لعمرو بن حزم حين بعثه إلى اليمن، كتب في ذلك الكتاب: في النفس المؤمنة: مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أوعي جدعاً: مائة من الإبل، وفي اليد: خمسون من الإبل، وفي الرجل: خمسون من الإبل، وفي العين: خمسون من الإبل^(٢).

[٢٤٧] حدّثنا محمد بن عبيد (ثنا) حماد بن زيد عن خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا إن كل مأثرة كانت في الجاهلية تعد وتدعى من دم أو مال تحت قدمي، إلا ما كان من سقاية الحاج، وسدانة البيت»، ثم قال: «ألا إن دية الخطأ: شبه العمد: ما كان بالسوط أو بالعصا: مائة من الإبل، منها أربعون في بطونها أولادها»^(٣).

= المدني (تقريب ١٧٨).

(١) أي: مما تلقياه وأخذاه عن والدهما عن جدهما. والأثر والأثرة في اللغة: بقية الشيء.

(٢) حسن. وقد تقدّم ما يشهد له.

(٣) حسن. رواه أبو داود رقم (٤٥٨٨)، والنسائي ٣٦/٨ - ٣٧، وابن ماجه رقم (٢٦٢٧). وروى عبدالرزاق في المصنف ٢٨١/٩ - ٢٨٢، وابن أبي شيبة في المصنف ١٢٩/٩ - ١٣٠، نحوه عن ابن عمر رضي الله عنهما.

[٢٤٨] حَدَّثَنِي يَحْيَى (أبَا) هَشِيمٌ عَنْ خَالِدِ الْحِذَاءِ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ جَوْسَ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ أَوْسِ السَّدُوسِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَّقَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحَدَّهُ، أَلَا إِنَّ كُلَّ مَأْتِرَةٍ تَعْدُ وَتَدْعَى وَدَمٌ أَوْ دَعْوَى، مَوْضُوعَةٌ تَحْتَ قَدَمِي هَاتَيْنِ، إِلَّا سِدَانَةَ الْبَيْتِ وَسَقَايَةَ الْحَاجِّ، أَلَا وَإِنْ قَتِيلَ خَطَأً الْعَمْدَ بِالسُّوْطِ وَالْعَصَا وَالْحِجْرِ دِيَّةً، دِيَّةً مَغْلُظَةً: مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا»^(١).

[٢٤٩] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ (أَبَا) أَبُو أُسَامَةَ^(٢) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ قَالَ: كَتَبَ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الْدِيَّاتِ، فَذَكَرَ فِي الْكِتَابِ: وَكَانَتْ دِيَّةُ الْمُسْلِمِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، فَقَوْمُهَا عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى أَلْفَ دِينَارٍ، أَوْ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَكَانَتْ دِيَّةُ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ عَلَى عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ خَمْسِينَ مِنَ الْإِبِلِ، فَقَوْمُهَا عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى خَمْسَ مِائَةِ دِينَارٍ أَوْ سِتَّةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ^(٣).

[٢٥٠] قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِذَا طَلَقْتُمْ

(١) حسن . انظر تخريجه في الذي قبله .

(٢) حماد بن أسامة القرشي الكوفي ، أبو أسامة (تقريب (٨١) .

(٣) حسن .

النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴿١﴾ ففسّر النبي ﷺ بسنته العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء» .

[٢٥١] حدّثني يحيى بن يحيى عن مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر: أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال له رسول الله ﷺ: «مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء»^(٢) .

[٢٥٢] حدّثني يحيى بن يحيى (ابن) الليث بن سعد عن نافع عن عبد الله: أنه طلق امرأة له وهي حائض تطليقة واحدة، فأمر رسول الله ﷺ أن يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض عنده حيضة أخرى ثم يمهلها حتى تطهر من حيضتها، فإن أراد يطلقها، فليطلقها حين تطهر من قبل أن يجامعها، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء^(٣) .

(١) سورة الطلاق/ ١ .

(٢) صحيح . رواه مالك في الموطأ ٥٧٦/٢، وعنه الشافعي في مسنده ٣٢/٢، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف ٢/٥ - ٣، وأحمد في المسند رقم (٥١٦٤)، والبخاري رقم (٥٢٥٢)، ومسلم رقم (١٤٧١)، وأبو داود رقم (٢١٧٩)، والترمذي رقم (١١٧٥)، والنسائي ١١٢/٦ .

(٣) صحيح . وهو مكرر ما قبله .

[٢٥٣] قال أبو عبد الله: فهذا تفسير الوجه الأول من السنن التي لها تفسير^(١) افترضه الله في كتابه مجملاً، قد ذكرت منه ما يكفي، ويستدل به أهل الفهم على ما وراءه مما لم أذكره إن شاء الله.

* * *

(١) في الأصل: تفسير لها (من تعليق الطبعة الأولى). قلت: وكذا في المخطوطة الثانية، ولعل الصحيح ما أثبت.

ذكر الوجه الثاني من السنن التي اختلفوا فيها: أهي ناسخة لبعض أحكام القرآن أم هي مبينة عن خصوصها وعمومها

[٢٥٤] اختلف الناس في السنة: هل تنسخ الكتاب أم لا؟
فقال جماعة من العلماء: لا تنسخ السنة الكتاب، ولا ينسخ
الكتاب إلا الكتاب، والسنة تترجم الكتاب وتفسر مجمله، وتبين
عن خصوصه وعمومه، وتزيد في الفرائض والأحكام [و] لا تنسخ
الكتاب، واحتجوا بقول الله تبارك وتعالى: ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ
نُنسِخْهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا ﴾^(١)، ويقوله: ﴿ وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً
مَّكَاتٍ آيَةً... ﴾^(٢)، ويقوله: ﴿ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ
تِلْقَائِي نَفْسِي إِنْ أَرَادْتُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ... ﴾^(٣). فهذا مذهب
الشافعي وأصحابه.

وقالت طائفة أخرى: جائز أن تنسخ السنة الكتاب، وذلك
أن يحكم الله تبارك وتعالى في كتابه بحكم، ثم يوحى إلى نبيه ﷺ
أنه قد نسخ ذلك الحكم ويأمر بخلافه، فيأمر بذلك النبي ﷺ

(١) سورة البقرة، آية ١٠٦.

(٢) سورة النحل، آية ١٠١.

(٣) سورة يونس، آية ١٥.

الناس، ولا يُنزل به قرآناً يتلى، فعلى الناس تصديق النبي ﷺ وقبول ذلك عنه، وأن يعلموا أن النبي ﷺ لم ينسخ ما أنزله الله في كتابه إلا بوحي من الله، وإن لم يكن قرآناً يتلى؛ لقول الله عز وجل: ﴿وَالنَّجْوَى إِذَا هُوَ ﴿١﴾ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى ﴿٢﴾ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾﴾^(١)، ولقوله: ﴿إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ﴾^(٢)، فمن الوحي ما هو قرآن، ومنه ما ليس بقرآن، وإنما قال الله عز وجل: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا﴾ ولم يقل: نأت بآية خير منها ولا بقرآن خير منها.

[٢٥٥] وقد حدثنا أبو قدامة^(٣) قال: سمعت سفيان بن عيينة يقول: كنت أقرأ هذه الآية فلا أعرفها: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا﴾ أقول: هذا قرآن، وهذا قرآن، فكيف يكون خيراً منها؟! حتى فسر لي، فكان بيناً: نأت بخير منها لكم، أيسر عليكم، أخف عليكم، أهون عليكم^(٤).

[٢٥٦] قال أبو عبدالله: فتأويل الآية عند أهل العلم على ما

(١) سورة النجم، الآيات ١ - ٤.

(٢) سورة الأنعام، آية ٥٠.

(٣) عبيدالله بن سعيد بن يحيى بن برد الشكري، أبو قدامة السرخسي (تهذيب الكمال ٥٠/١٩).

(٤) صحيح. وهو مما يستدرك على جامع تفسير سفيان بن عيينة، إذ ليس موجوداً فيه.

حكى ابن عيينة، قالوا: فإنما معنى النسخ هو: أن ينسخ حكمه الأول الذي أوجبه بكلامه على عباده، بحكمٍ خيرٍ لهم منه، فإنما خفف على العباد، فأبدلهم عملاً أخف عليهم من الأول، وإنما أراد حكماً خيراً لهم من حكم الآية الأولى، أوسع لهم وأخف عليهم، كما نسخ قيام الليل بما تيسر منه، فكان ما تيسر خيراً لهم في السعة والخفة من المشقة عليهم بطول قيام الليل؛ لأنهم قاموا حولاً حتى تورمت أقدامهم، فخفف الله ذلك عنهم.

وكذلك كانوا لا يناجون النبي ﷺ حتى يتصدقوا بصدقة، فخفف ذلك عنهم.

وقد يجوز أن يكون الناسخ خيراً لهم، بأن يكون الثواب عليه أكثر إذا هم عملوا به، وخيراً لهم في العاقبة، قالوا: فقد يجوز أن يكون بيان الحكم الثاني الذي أبدل به الحكم الأول في كتابه منزلاً، ويجوز أن يجعل بيانه على لسان رسوله ﷺ ولا ينزله في كتابه.

[٢٥٧] وقد حدثنا أبو قدامة عبيد الله بن سعيد (ثنا) يزيد بن هارون (انبا) جرير بن عثمان (ثنا) عبدالرحمن بن أبي عوف عن المقدم^(١) بن معدي كرب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا إنني أوتيت الكتاب ومثله معه، ألا إنني أوتيت القرآن ومثله

(١) في المخطوطة (المقداد) بالبدال. والصواب (المقدم) بالميم.

معه، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول: عليكم بالقرآن، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرّموه، ألا لا يحل لكم لحم الحمار الأهلي ولا كل ذي ناب من السبع»^(١).

[٢٥٨] حدّثنا إسحاق بن إبراهيم وصدقة بن الفضل قالوا: (ابن) عبدالرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن الحسن بن جابر قال: سمعت المقدم^(٢) بن معدي كرب يقول: حرم رسول الله ﷺ يوم خيبر أشياء، ثم قال: «يوشك برجل متكئ على أريكته يحدث بحديثي فيقول: سأنبئكم كتاب الله، ما وجدنا فيه من حلال استحللناه، وما وجدنا فيه من حرام حرّمناه. ألا وإن ما حرم رسول الله مثل ما حرم الله»^(٣).

(١) صحيح. رواه أحمد في المسند ٤/١٣٠ - ١٣٢، وأبو داود رقم (٤٦٠٤)، والترمذي رقم (٢٦٦٤)، والآجري في الشريعة رقم (٩٧)، وابن بطة في الإبانة رقم (٦٣)، وابن ماجه رقم (١٢)، وضححه الشيخ ناصر في صحيح ابن ماجه رقم (١٢).

(٢) في المخطوطة (المقداد) بالدال، وهو خطأ، وصوابه (المقدم) بالميم، كما في المصادر.

(٣) صحيح بما قبله. فيه الحسن بن جابر «مقبول» أي: عند المتابعة، وقد توبع كما في الحديث الذي قبله. والحديث رواه ابن أبي شيبة في مسنده، ٤٠٣/٢ - ٤٠٤، رقم (٩٢٧)، وعنه ابن ماجه رقم (١٢) ورواه أحمد ٤/١٣٢، وضححه الشيخ ناصر في تخريج المشكاة رقم (١٦٣).

[٢٥٩] قال أبو عبد الله: ومما اختلف فيه هاتان الطائفتان مما فرضه مثبت في الكتاب، وقد أجمعوا على نسخه، ثم اختلفوا ما الذي نسخه: الكتاب أم السنة؟:

قوله عز وجل: ﴿ كَتَبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾^(١).

فأجمعوا على أن إيجاب الوصية لكل وارث من الأقربين منسوخ، ثم اختلفوا فقالت الطائفة التي أجازت نسخ الكتاب بالسنة: إنما صارت الوصية لهم منسوخة بقول النبي ﷺ:

[٢٦٠] «لا وصية لوارث»^(٢).

[٢٦١] وقالت الطائفة الأخرى: بل نسخت الوصية لهم فرائض الموارث في كتاب الله، إلا أن النبي ﷺ كان هو المبين لذلك بقوله: «لا وصية لوارث»، وذلك أنه قد كان جائزاً أن تكون الوصية لهم ثابتة مع الموارث، وجائز أن تكون الموارث نسخت الوصية، فلما قال النبي ﷺ: «لا وصية لوارث» دل ذلك على أن

(١) سورة البقرة، آية ١٨٠.

(٢) صحيح. رواه عبدالرزاق ١٤٨/٤ - ١٤٩. وابن أبي شيبة ١١/١٤٩، وأحمد ٥/٢٦٧، وأبو داود رقم (٢٨٧٠) كلهم من حديث أبي أمامة رضي الله عنه. وقد أطال الشيخ ناصر الدين في تخريجه في «إرواء الغليل» رقم (١٦٥٥) فليراجع من أراد التفصيل.

الموارث نسخت الوصية، لا أن قول النبي ﷺ هو الذي نسخ الوصية لهم.

فقال الطائفة الأخرى: ليس في فرض الموارث لهم دليل على نسخ الوصية لهم؛ بل في آية الموارث دليل على إثبات الوصية لهم؛ لأن الله تبارك وتعالى حين فرض الموارث أخبر أنه إنما فرضها من بعد الوصايا، فقال في عقب فرائض الموارث: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾^(١) فكان اللازم على ظاهر الكتاب إذا أوصى الميت لوالديه أو لسائر ورثته بوصايا: أن يبدووا بإعطائهم الوصايا، ثم يعطون موارثهم من بعد الوصايا؛ لقوله: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ قالوا: فكانت السنة هي النسخة لإيجاب الوصية لا غير، وهي قوله: «لا وصية لوارث».

قالوا: وظاهر الكتاب أيضاً موجب إجازة الوصية لغير الوارث، وإن أتى ذلك على جميع المال؛ لأنه إنما فرض الموارث من بعد الوصايا، ولم يؤقت الوصايا ثلثاً ولا أقل ولا أكثر، فلولا أن النبي ﷺ حكم بأن الوصايا لا تجوز بأكثر من الثلث، لكانت الوصية بأكثر من الثلث جائزة على ظاهر الكتاب وعمومه، ولكن السنة جاءت بتحديد الثلث في الوصايا.

[٢٦٢] حدثنا يحيى بن يحيى (انبا) إبراهيم بن سعد عن

(١) سورة النساء، آية ١١.

ابن شهاب عن عامر بن سعد عن أبيه قال: عادني رسول الله ﷺ في حجة الوداع من وجع أشفيت منه على الموت، فقلت: يا رسول الله، بلغ بي ما ترى من الوجع، وأنا ذو مال، وليس يرثني إلا ابنة لي واحدة، أفأصدق بثلثي مالي؟ قال: «لا» قلت: أفأصدق بشطره؟ قال: «لا، الثلث، والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفون الناس، ولست تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها، حتى اللقمة تجعلها في فيء امرأتك»^(١).

[٢٦٣] حدثنا إسحاق (ابن) عبدالرزاق (ابن) معمر عن الزهري عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال: كنت مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع فمرضت مرضاً أشفى عليّ الموت، فعادني رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، إن مالي كثير، وليس يرثني إلا ابنة لي، أفأوصي بثلثي مالي؟ فقال: «لا» قلت: فبشطر مالي؟ قال: «لا» قلت: فبثلث مالي؟ قال: «الثلث كثير، إنك يا سعد إن تترك ورثتك أغنياء، خير من أن تتركهم عالة يتكفون الناس»^(٢).

(١) صحيح. رواه مالك في الموطأ ٧٦٣/٢، وأبو داود الطيالسي، رقم (١٩٥)، وعبدالرزاق ٦٤/٩، وابن أبي شيبة ١١/١٩٩، وأحمد، رقم (١٤٨٥)، والبخاري، رقم (١٢٩٥)، ومسلم، رقم (١٦٢٨)، وأبو داود، رقم (٢٨٦٤)، والترمذي، رقم (٩٧٥)، والنسائي ٦/٢٠١.

(٢) صحيح. انظر تخريجه في الذي قبله.

[٢٦٤] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ (أَبَا) سَفِيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا
الإِسْنَادِ نَحْوَهُ (١).

[٢٦٥] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (أَبَا) مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ عَنِ
عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ عَنِ مَصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: عَادَنِي النَّبِيُّ
ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: أَوْصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ فَقَالَ: «لَا» قُلْتُ: فَبِالشَّطْرِ؟
قَالَ: «لَا» قُلْتُ: فَبِالثَّلْثِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَالثَّلْثُ كَثِيرٌ - أَوْ:
كَبِيرٌ -» (٢).

[٢٦٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (ثَنَا) مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ
جَعْفَرٍ - (ثَنَا) شُعْبَةُ عَنْ سَمَّاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَصْعَبَ بْنَ
سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ يَعُودُنِي،
فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: «لَا» قُلْتُ: فَبِثَلْثِيهِ؟
قَالَ: «لَا» قُلْتُ: فَبِالنِّصْفِ؟ قَالَ: «لَا» قُلْتُ: فَبِالثَّلْثِ؟
فَسَكَتَ (٣).

[٢٦٧] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ إِسْحَاقُ:
(وَأَبَا)، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: (ثَنَا)، وَهَبُ بْنُ جَرِيرٍ (ثَنَا) شُعْبَةُ عَنْ

(١) صحيح . انظر تخريجه في الذي قبله .

(٢) صحيح لغيره . فيه محمد بن جابر بن سيار السحيمي ، أبو عبد الله اليمامي ،
فيه مقال ، لكن تابعه زائدة بن قدامة عند مسلم ، رقم (١٦٢٨) مكرر ،
وتقدم له شواهد صحيحة .

(٣) صحيح . ومضى تخريجه .

سماك بن حرب عن مصعب بن سعد عن أبيه، بهذا الحديث، وقال: فسكت رسول الله ﷺ مكان الثلث^(١).

[٢٦٨] حدّثنا محمد بن يحيى (ثنا) أبو الوليد^(٢) (ثنا) همام^(٣) عن قتادة^(٤) عن يونس بن جبير عن محمد بن سعد عن أبيه أن النبي ﷺ دخل عليه وهو بمكة وليس له إلا ابنة، فقلت: يا رسول الله، إنّه ليس لي إلا ابنة واحدة، أفأوصي بمالي كله؟ قال: «لا» قلت: فبالشطر؟ قال: «لا» قلت: فالثلث؟ قال: «الثلث، والثلث كثير»^(٥).

[٢٦٩] حدّثنا محمد بن بشار (ثنا) يحيى بن سعيد القطان (ثنا) الجعد بن أوس، حدّثتني عائشة بنت سعد قالت: قال سعد: اشتكيت شكوى لي بمكة، فدخل عليّ رسول الله ﷺ يعودني، فقلت: يا رسول الله، إنّي تركت مالاً كثيراً، وليس لي إلا ابنة واحدة، فأوصي بثلثي مالي، وأترك لها الثلث؟ قال: «لا» قلت: فأوصي بنصف مالي، وأترك لها النصف؟ قال: «لا» قلت: فأوصي بالثلث، وأترك لها الثلثين؟ قال: «الثلث، والثلث كثير».

(١) صحيح. ومضى تخريجه.

(٢) هشام بن عبد الملك الباهلي، أبو الوليد الطيالسي.

(٣) همام بن يحيى بن دينار، أبو عبد الله البصري (تهذيب الكمال ٣٠/٣٠٢).

(٤) قتادة بن دعامة السدوسي.

(٥) صحيح. مضى تخريجه.

ثلاثاً - ووضع يده على جبهتي، فمسح جبهتي وقال: «اللهم اشف سعداً، وأتم له هجرته» قال: فمازلت أجد برد يده حتى الساعة^(١).

[٢٧٠] حدّثنا إسحاق (ابن) وكيع (ثنا) هشام بن عروة عن أبيه عن سعد أن النبي ﷺ عاده في مرضه، فقال: يا رسول الله، أوصي بمالي كله؟ قال: «لا» قال: فبالشطر؟ قال: «لا» قال: فبالثلث؟ قال: «الثلث، والثلث كثير - أو: كبير»^(٢).

[٢٧١] حدّثنا إسحاق (ابن) جرير عن عطاء بن السائب عن أبي عبدالرحمن السلمي عن سعد بن أبي وقاص قال: عاذني رسول الله ﷺ في مرض، فقال: «أوصيت؟» قلت: نعم، قال: «بكم؟» قلت: بمالي كله في سبيل الله، قال: «فما تركت لولدك؟» قلت: هم أغنياء، قال: «أوص بالعشر» فما زال يقول وأقول، حتى قال: «أوصي بالثلث، والثلث كثير» قال أبو عبدالرحمن: فنحن نستحب أن ننقص من الثلث؛ لقول النبي ﷺ: «والثلث كثير»^(٣).

[٢٧٢] حدّثنا إسحاق (ابن) يحيى بن آدم (ثنا)

(١) صحيح. رواه أحمد في المسند ١/١٧١، والبخاري رقم (٥٦٥٩).

(٢) صحيح. مضى تخريجه.

(٣) حسن لغيره. فيه عطاء بن السائب، فيه مقال، لكن تقدّم له ما يشهد له ويقويه. والحديث رواه أحمد ١/١٧٤، والترمذي رقم (٩٧٥). وذكره الشيخ ناصر في صحيح الترمذي (٩٨٨).

أبو الأحوص عن عطاء بن السائب بهذا الإسناد مثله، وقال: لم يزل يناقصني وأناقصه^(١).

[٢٧٣] حدّثنا إسحاق (ابن) يحيى بن آدم (ثنا) جعفر بن زياد عن عطاء بن السائب قال: (ثنا) أبو عبدالرحمن السلمي قال: (ثنا) سعد بن مالك عن النبي ﷺ نحو هذا^(٢).

[٢٧٤] حدّثنا محمد بن يحيى (ثنا) حسن بن الربيع (ثنا) أبو إسحاق الفزاري عن عطاء بن السائب عن أبي عبدالرحمن عن سعد، قال: عادني رسول الله ﷺ وأنا بمكة فقال: «أوصيت؟» قلت: نعم، بمالي كله للفقراء والمساكين، قال: «أوصِ بالعشر» قلت: إن ورثتي أغنياء، قال: «أوصِ بالعشر» فلم يزل يناقصني وأناقصه، حتى قال: «أوصِ بالثلث، والثلث كبير». قال أبو عبدالرحمن: فكانوا يكرهون أن يوصي بالثلث؛ لقول النبي ﷺ: «والثلث كثير»^(٣).

[٢٧٥] حدّثنا محمد بن يحيى (ثنا) عفان بن مسلم (ثنا) وهيب عن عبدالله بن عثمان بن خثيم عن عمرو بن القارئ عن أبيه عن جده عمرو بن القارئ: أن رسول الله ﷺ قدم، فخلف

(١) مثل الذي قبله.

(٢) مثل الذي قبله.

(٣) مثل الذي قبله.

سعداً مريضاً حين خرج إلى خيبر، فلما قدم من الجعرانة معتمراً دخل عليه وهو وجع مغلوب، فقال: يا رسول الله، إن لي مالا وإنِّي أورث كلاله، أفأوصي بمالي، أو أتصدّق به؟ قال: «لا» قال: أفأوصي بثلثيه؟ قال: «لا» قال: أفأوصي بشطره؟ قال: «لا» قال: أفأوصي بثلثه؟ قال: «الثلث، وذلك كثير - أو: كبير»^(١).

[٢٧٦] حدّثنا إسحاق بن إبراهيم (انبا) إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن

(١) وقع في السند عدة أخطاء، وقد قمت بتصحيحها، وهذا هو بيان ذلك: (وهب): خطأ، صوابه: (وهيب) وهو: وهيب بن خالد بن عجلان الباهلي، أبو بكر البصري. (عبدالله بن عثمان عن حثم بن عمرو بن القارئ) خطأ، والصواب (عبدالله بن عثمان بن خثيم عن عمرو بن القارئ...).

والتصحيح من مسند أحمد، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم، وكتب الرجال والحديث.

رواه أحمد ٤/٦٠، وعنه أبو نعيم في معرفة الصحابة ٤/١٩٩٤ - ١٩٩٥، وابن عبد البر في الاستيعاب ٨/٣٣٧ - ٣٣٨، وفي سندهم: عمرو بن عبدالله القارئ، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح ٦/٢٤٢ وابن حجر في تعجيل المنفعة ٢/٦٧، ولم يذكر فيه شيئاً، وذكر الحديث الهشمي في مجمع الزوائد ٤/٢١٢ - ٢١٣، وقال: «رواه أحمد والطبراني، وفيه عياض بن عمرو القارئ، ولم يجرحه أحد ولم يوثقه».

قلت: عياض ليس في سند الإمام أحمد، فلعله في سند الطبراني، كما هو في سند ابن عبد البر.

حصين: أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته، ليس له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله ﷺ فجزأهم ثلاثة أجزاء، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرق أربعة، وقال فيه قولاً شديداً^(١).

[٢٧٧] حدثنا يحيى بن يحيى (انبا) هشيم عن منصور عن الحسن عن عمران بن حصين: أن رجلاً من الأنصار أعتق ستة مملوكين له عند موته ولم يترك مالا غيرهم، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فغضب وقال: «هممت ألا أصلي عليه» ثم دعا بهم فجزأهم ثلاثة أجزاء، فأقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرق أربعة^(٢).

ففي حديث عمران هذا دليل على إبطال الوصية فيما يجاوز الثلث، فقال الذين أجازوا نسخ الكتاب بالسنة: السنة هي التي نسخت إجازة الوصية بما زاد على الثلث وأبطلته. وقالت الطائفة الأخرى: السنن لم تنسخ من الكتاب شيئاً، ولكنها بينت عن خصوصه وعمومه، فدلّت على أن الله إنما أراد بقوله: ﴿مَنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا﴾^(٣) بعض الوصايا دون بعض، فأراد ما كان من الوصايا دون الثلث إلى الثلث، وأراد بقوله: ﴿أَوْ دَيْنٍ﴾ الدين كله

-
- (١) صحيح. رواه مسلم، رقم (١٦٦٨)، وأبو داود، رقم (٣٩٥٨) والترمذي، رقم (١٣٦٤)، والنسائي ٥١/٤، ورواه مالك في الموطأ ٧٧/١ عن الحسن البصري ومحمد بن سيرين مرسلًا.
- (٢) صحيح. رواه النسائي ٥١/٤ بإسناد المؤلف، وهو مكرر لما قبله.
- (٣) سورة النساء، آية ١٢.

عموماً، لا خصوص فيه، وبدأ في كتابه بذكر الوصية قبل الدين .
وبين النبي ﷺ أن الدين يبدأ به قبل الوصايا من جميع المال، ثم
الوصايا من بعد الدين، فخرجه من الثلث، واتفق العلماء على
العمل بذلك من لدن النبي ﷺ إلى يومنا هذا، يتوارثون العمل
بذلك قرناً عن قرن، لا يختلفون فيه .

[٢٧٨] حدّثنا إسحاق (ابن) سفيان بن عيينة عن أبي
إسحاق^(١) عن الحارث^(٢) عن علي قال: قضى رسول الله ﷺ
بالدين قبل الوصية وأتم تقرأونها: ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ
دِينٍ ﴾ وإن أعيان^(٣) بني الأم يتوارثون دون بني العلات^(٤) .

- (١) عمرو بن عبدالله الهمداني، أبو إسحاق السبيعي .
(٢) الحارث بن عبدالله الأعور الهمداني .
(٣) الأعيان: الإخوة لأب واحد وأم واحدة، وبنو العلات لأب واحد وأمّهات
شتى (النهاية ٣/٣٣٣) .
(٤) ضعيف من أجل الحارث الأعور، والحديث رواه عبدالرزاق ١٠/٢٤٩،
وابن أبي شيبة ١٠/١٦٠، ١١/٤٠٢ - ٤٠٣، وأحمد رقم (٥٩٥)،
والترمذي رقم (٢٠٩٤)، (٢٠٩٥)، وابن ماجه، رقم (٢٧٣٩)، والبيهقي
في السنن (٦/٢٣٢، ٢٦٧)، وابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٨٨٣، وابن
جرير في تفسيره ٨/٤٦ - ٤٧: تحقيق أحمد شاكر، ورواه الحاكم
٤/٣٣٦، ورواه الشافعي في الأم ٤/١٠٦ - مختصراً - قال الشافعي: «وقد
روى في تبديته الدين قبل الوصية حديث عن النبي ﷺ، لا يثبت لأهل
الحديث مثله...» وساق الحديث عن سفيان عن أبي إسحاق، قال
البيهقي: «امتناع أهل الحديث عن إثبات هذا؛ لتفرد الحارث الأعور =

[٢٧٩] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ (ابن) يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ (ابن) زَكْرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِي يُوصِي بِهَا أَوْ دِينِي﴾ وَإِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالَّذِينَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ، وَإِنْ أَعْيَانُ بَنِي الْأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَاتِ، يَرِثُ الرَّجُلُ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمَّهُ دُونَ أَخِيهِ لِأَبِيهِ^(١).

[٢٨٠] قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ...﴾^(٢) الْآيَةُ كُلُّهَا.

[٢٨١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو قَدَامَةَ قَالَا: (ثَنَا) عَبْدِ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي: ابْنَ مَهْدِي - عَنِ سَفْيَانَ عَنِ حَبِيبِ بْنِ أَبِي

= بروايته عن علي رضي الله عنه، والحارث لا يحتج بخبره؛ لطعن الحفاظ فيه» أما الحاكم فقد ذكر مثل هذه العلة في الحارث الأعور، وقال: «لذلك لم يخرج الشيخان، وقد صحت هذه الفتوى عن زيد بن ثابت...» ثم ساق فتوى زيد بن ثابت بإسناده.

وقال ابن كثير: «ثم قال الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث الحارث الأعور، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم، قلت - القائل ابن كثير -: لكن كان حافظاً للفرائض، معتنياً بها وبالْحَسَابِ».

(١) ضعيف من أجل الحارث الأعور، ومضى تخريجه في الذي قبله.

(٢) سورة النساء، الآيتان ٢٢ - ٢٣.

ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: حرم عليكم سبعاً
نسباً، وسبعاً صهراً^(١).

[٢٨٢] حدّثني أبو علي الحسين بن عيسى البسطامي (ثنا)
يزيد بن هارون (انبا) سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس قال: حرم من النسب سبع، ومن الصهر سبع،
من النسب: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ
وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ ﴾^(٢)، فهذا النسب.
ومن الصهر: ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّن
الرَّضَعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن
نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ يَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا
جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِّنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن
تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾^(٣)، ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا
نَكَهَ آبَاؤُكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾^(٤)^(٥).

(١) صحيح. يأتي تخريجه في الذي بعده.

(٢) سورة النساء، آية ٢٣.

(٣) سورة النساء، من الآية ٢٣.

(٤) سورة النساء، آية ٢٢.

(٥) صحيح. رواه عبدالرزاق ٦/ ٢٧٢ - ٢٧٣، والبخاري رقم (٥١٠٥)، وابن

أبي حاتم في تفسيره ٣/ ٩١١، وابن جرير في تفسيره ٨/ ١٤١ - ١٤٢،

والحاكم ٢/ ٣٠٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/ ١٥٨.

[٢٨٣] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ (أَنَا) وَكَيْعٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ عَنْ إِسْحَاقَ (أَنَا) جَرِيرٍ عَنْ مَطْرَفٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَالِمٍ مَوْلَى الْأَنْصَارِ قَالَ: حَرَّمَ اللَّهُ مِنَ النَّسَبِ سَبْعًا، وَمِنَ الصَّهْرِ سَبْعًا، قَالَ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَمِنَ الصَّهْرِ: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ...﴾ (١) الْآيَةَ (٢).

[٢٨٤] قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: فَحَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْآيَةِ الْجَمْعَ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ، لَمْ يَحْرَمْ الْجَمْعَ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ غَيْرِهِمَا، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ فَحَرَمَتِ السَّنَةُ الْجَمْعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ خَالَتِهَا.

[٢٨٥] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (أَنَا) سَفِيَّانٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ عَلَى خَالَتِهَا [٣] (٤).

[٢٨٦] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ (أَنَا) شَبَابَةُ (ثَنَا) وَرِقَاءٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ

(١) سورة النساء/ ٢٣.

(٢) صحيح. رواه ابن جرير في تفسيره ٨/ ١٤٢ - ١٤٣.

(٣) هذا الحديث ساقط بتمامه من المخطوطة، وهو موجود في المطبوعتين.

(٤) صحيح. رواه مالك في الموطأ ٢/ ٥٣٢، والشافعي في مسنده ٢/ ١٨، وأحمد رقم (٩١٩٢)، والبخاري رقم (٥١٠٩). ومسلم رقم (١٤٠٨)، وأبو داود رقم (٢٠٦٥)، والترمذي رقم (١١٢٦).

عن الأعرج عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ أن يجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها^(١).

[٢٨٧] حدثنا عبيدالله بن سعد بن إبراهيم بن سعد (ثنا) عمي (ثنا) أبي عن ابن إسحاق قال: ذكر أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها»^(٢). قال إسحاق: حدثني يزيد بن أبي حبيب عن عراك بن مالك عن أبي هريرة، مثل ذلك^(٣).

[٢٨٨] حدثنا محمد بن يحيى (ثنا) سعيد بن أبي مريم (انبا) يحيى بن أيوب وابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب، وعروة بن الزبير، وعبيدالله بن عبدالله، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ: أنه نهى أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها^(٤).

[٢٨٩] حدثنا إسحاق (انبا) ابن إدريس^(٥) عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن أبي هريرة، وعن عاصم عن الشعبي عن

(١) صحيح. انظر تخريجه في الذي قبله.

(٢) حسن. يقويه ما قبله.

(٣) مكرر ما قبله.

(٤) صحيح. مضى تخريجه.

(٥) عبدالله بن إدريس بن يزيد الأودي. أبو عبدالله الكوفي (تقريب ١٦٧).

جابر بن عبدالله عن رسول الله ﷺ قال: «لا تُنكح المرأة على عمتها، ولا العمة على بنت أخيها، ولا بنت أختها على خالتها، ولا الخالة على بنت أختها، ولا تنكح الكبرى على الصغرى، ولا الصغرى على الكبرى»^(١).

[٢٩٠] حدّثنا إسحاق (انبا) جرير عن عاصم الأحول عن الشعبي عن جابر بن عبدالله عن رسول الله ﷺ قال: «لا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها»^(٢).

[٢٩١] حدّثنا إسحاق (انبا) وهب بن جرير (ثنا) شعبة عن عاصم قال: عرضت على الشعبي كتاباً فيه: عن جابر بن عبدالله عن رسول الله ﷺ: أنه نهى أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها، فقال: أنا سمعته من جابر^(٣).

[٢٩٢] حدّثنا إسحاق (انبا) عبدة بن سليمان (ثنا)

(١) صحيح. وهذا الحديث جمع فيه المؤلف إسنادين لحديث واحد، وهو في الحقيقة حديثان، أما رواية الشعبي عن أبي هريرة فرواها عبدالرزاق ٢٦٢/٦، وابن أبي شيبة ٢٤٦/٤، والنسائي ٨١/٦ - مختصراً - وأما رواية الشعبي عن جابر فرواها البخاري رقم (٥١٠٨)، وعبدالرزاق ٢٦٢/٦، وابن أبي شيبة ٢٤٥/٤ - ٢٤٦، والنسائي ٨١/٦، كلهم عن عاصم عن الشعبي عن جابر - مختصراً -. أما رواية المصنف فقد رواها ابن أبي شيبة ٢٤٦/٤، من رواية الشعبي عن أبي هريرة.

(٢) صحيح. مضى تخريجه في الذي قبله.

(٣) صحيح. رواه النسائي ٨١/٦.

محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عتبة عن سليمان بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن نكاحين: أن يجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها^(١).

[٢٩٣] حدثنا عبيد الله بن سعد (ثنا) عمي (ثنا) أبي عن ابن إسحاق حدثني يعقوب بن عبد الله بن عتبة بن المغيرة بن الأخنس عن سليمان بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال: نهى رسول الله ﷺ عن أن يجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها، نكاحاً^(٢).

[٢٩٤] حدثنا محمد بن يحيى (ثنا) ابن بكير^(٣) حدثني

(١) حسن. وقد مضى ما يشهد له. والحديث رواه ابن أبي شيبة ٢٤٦/٤، وابن ماجه رقم (١٩٣٠)، قال البوصيري في الزوائد ١١١/٢: «هذا إسناد ضعيف؛ لتدليس ابن إسحاق، وقد عنعنه» وضعفه ابن حجر في التلخيص ١٦٧/٣.

قلت: وقد رواه الطبراني في الأوسط عن أبي سعيد في موضعين بإسنادين: الأول في ١١٢/١ - مطولاً، والثاني في ٢٤٨/٥، لكن الأول فيه ابن لهيعة، وفيه مقال. والثاني: قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٦٣/٤: «فيه عطية، وهو ضعيف، وقد وثق، وفيه ضعيف آخر لا يذكر».

قلت: وهو حسن بشواهده. والله أعلم.

(٢) حسن. مضى تخريجه في الذي قبله.

(٣) يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي المصري، وقد ينسب إلى جده (تقريب

الليث عن أيوب بن موسى عن بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار عن عبد الملك بن يسار عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ، قال: «لا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها»^(١).

[٢٩٥] حدّثنا إسحاق بن إبراهيم (انبا) عبدالرزاق عن ابن جريج أخبرني عبدالكريم^(٢) عن عمرو بن شعيب: أنه أخبره عن أبيه عن عبدالله بن عمرو: أن النبي ﷺ استند إلى البيت، فوعظ الناس وذكرهم فقال: «لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم مسيرة ثلاث ليال، ولا تقدمن امرأة على عمتها ولا على خالتها»^(٣).

[٢٩٦] حدّثني حسين بن عيسى البسطامي (ثنا) يزيد بن هارون (انبا) الحسين بن ذكوان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ قال يوم فتح مكة: «ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها»^(٤).

[٢٩٧] حدّثنا إسحاق (انبا) محمد بن بكر (انبا) سعيد - وهو ابن أبي عروبة - عن قتادة عن أبي حريز^(٥) وعن عكرمة عن

(١) صحيح. مضى تخريجه في رقم (٢٨٣).

(٢) عبدالكريم بن مالك أبو سعيد مولى بني أمية (تقريب ٢١٧).

(٣) حسن. رواه عبدالرزاق ٦/٢٦٠، وعنه أحمد، رقم (٦٧١٢)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/٢١٣، ٤/٢٦٣: «رواه أحمد، ورجاله ثقات».

(٤) حسن. مثل الذي قبله.

(٥) في المخطوطة: جريز - بالجيم والراء - وهو تصحيف، صوابه: حريز =

ابن عباس: أن رسول الله ﷺ نهى أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها^(١).

[٢٩٨] حدثنا محمد بن بشار وأبو علي البسطامي وعبدالله بن عبدالرحمن، قالوا: (ثنا) عبيدالله بن عبدالمجيد الحنفي (ثنا) عبيدالله بن عبدالرحمن بن موهب: حدثني مالك بن محمد بن عبدالرحمن عن عمرة بنت عبدالرحمن عن عائشة قالت: «وجد في قائم سيف رسول الله ﷺ كتابان، في أحدهما: ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها»^(٢).

= وهو: أبو حريز - بالحاء المهملة وفتحها وكسر الراء وآخره زاي - اسمه: عبدالله بن حسين الأزدي، قاضي سجستان (تقريب ١٧١).

(١) حسن. أبو حريز، فيه ضعف، لكن قد توبع. والحديث رواه أحمد، رقم (١٨٧٨) ورقم (٣٥٣٠)، وأبو داود، رقم (٢٠٦٧)، والترمذي رقم (١١٢٥)، وابن حبان رقم (٤١١٦) ج ٩، والطبراني في الكبير ٣٣٧/١١، ٣٠٢، وقال الترمذي: حسن صحيح. وصححه الشيخ أحمد شاكر، والشيخ ناصر الدين في صحيح الترمذي ٣٢٧/١. وانظر: إرواء الغليل رقم (١٨٨٢).

(٢) حسن. فيه عبيدالله بن عبدالرحمن، فيه كلام لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن، وفيه مالك بن محمد بن عبدالرحمن، ذكره ابن حبان في الثقات: ١٦٤/٩، وقال أبو حاتم في الجرح والتعديل ٢١٦/٨: «هو أحسن حالاً من أخويه حارثة وعبدالرحمن»، والحديث رواه أبو يعلى في مسنده ١٩٧/٨ - ١٩٨ - مطولاً -، وأورده البوصيري في إتحاف المهرة ٤/٤١١، وابن حجر في المطالب العالية في مواضع (١٤٨٦)(١٤٩٣)، (١٧٥٠)، =

[٢٩٩] حدثني حميد بن زنجويه النسوي (ثنا) أبو الأسود^(١) (ثنا) ابن لهيعة^(٢) عن ابن هبيرة^(٣) عن ابن زبير^(٤) الغافقي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى أن يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها^(٥).

[٣٠٠] حدثني الحسين بن عيسى البسطامي (ثنا) كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: نهى رسول الله ﷺ عن نكاحين: المرأة على عمتها وعلى خالتها^(٦).

= (١٧٥٦)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٦/٢٩٢ - ٢٩٣، وعزوه إلى أبي يعلى، ورواه البيهقي في السنن ٨/٣٠، ورواه الحاكم في المستدرک ٤/٣٤٩، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي: «رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح، غير مالك بن أبي الرجال، وقد وثقه ابن حبان، ولم يجرحه أحد».

(١) النضر بن عبد الجبار المرادي المصري، أبو الأسود (تقريب ٣٥٨).

(٢) عبدالله بن لهيعة.

(٣) عبدالله بن هبيرة السَّبَّيُّ الحضرمي. (تقريب ١٩٢).

(٤) عبدالله بن زبير - بالتصغير - الغافقي المصري. (تقريب ١٧٣).

(٥) ضعيف؛ لضعف ابن لهيعة، لكن تقدّم ما يشهد له. والحديث رواه أحمد رقم (٥٧٧)، وأبو يعلى ١/٢٩٦ - ٢٩٧، والبزار - البحر الزخار - ٣/١٠٤، كشف الأستار ٢/١٦٤، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/٢٦٣: «وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وبقيه رجاله رجال الصحيح».

(٦) حسن. رواه ابن أبي شيبة ٤/٢٤٧، والبزار كشف الأستار ٢/١٦٥، والطبراني في الأوسط ٤/٣٠٣، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/٢٦٣: =

[٣٠١] قال أبو عبدالله: وحرم في الآية امرأتين من الرضاعة فقط: الأم والأخت^(١)، لم يحرم غيرهما من الرضاعة، قال: ﴿وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ﴾ فصار اللازم في الحكم علي ظاهر الكتاب وعمومه: أن يكون ما وراء ما حرم في الآية من النساء محللات النكاح، بقوله: ﴿وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ﴾ فجاءت الأخبار الثابتة عن النبي ﷺ بأنه حرم بنت الأخ وبنت الأخت من الرضاعة، وأخبر أن الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة.

[٣٠٢] حدثنا يحيى بن يحيى عن مالك بن أنس عن عبدالله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة أنها أخبرتها: أن رسول الله ﷺ كان عندها، وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة، قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله، هذا رجل يستأذن في بيتك، فقال رسول الله ﷺ: «أراه فلان - لعم حفصة -» فقالت عائشة: يا رسول الله! لو كان فلان حياً - لعمها من الرضاعة - دخل علي؟ قال: «نعم، إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة»^(٢).

= «رواه الطبراني في الأوسط والبخاري، ورجالهما رجال الصحيح».

(١) كما في قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمْ أَلْبَنَى أَرْضَعْتَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِّنَ الرِّضَاعَةِ...﴾ الآية ٢٣ من سورة النساء.

(٢) صحيح. رواه مالك في الموطأ ٦٠١/٢، وعنه الشافعي في مسنده ٢٤/٢، وأحمد في مسنده ١٧٨/٦، والبخاري، رقم (٢٦٤٦)، ومسلم =

[٣٠٣] حدثنا إسحاق بن إبراهيم (ابن) جرير عن الأعمش عن سعد بن عبيدة - وهو: أبو حمزة - عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي بن أبي طالب قال: قلت: يا رسول الله، مالك تتوق^(١) في قريش وتدعنا؟ فقال: «هل عندك شيء؟» فقال: بنت حمزة، فقال النبي ﷺ: «إنها ابنة أخي من الرضاعة»^(٢).

[٣٠٤] حدثنا إسحاق (ابن) يحيى بن آدم (ثنا) إسرائيل عن أبي إسحاق عن هانئ بن هانئ وهبيرة بن يريم^(٣) عن علي قال: لما خرجنا من مكة اتبعني ابنة حمزة تناديني: يا عم يا عم، فتناولتها بيدها فدفعتها إلى فاطمة، فقلت: دونك بنت عمك. فلما قدمنا المدينة قلت: يا رسول الله، ألا تزوجها؟ فقال: «إنها ابنة أخي من الرضاعة»^(٤).

[٣٠٥] حدثنا إسحاق (ابن) وكيع (ثنا) سفيان عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن علي بن أبي طالب قال:

- = رقم (١٤٤٤)، وأبو داود، رقم (٢٠٥٥)، والترمذي، رقم (١١٤٧).
- (١) تتوق: أي: تختار وتبالغ في الاختيار، وتاق إلى الشيء: مال إليه ورغب فيه. ورؤي بالنون: تتوق.
- (٢) صحيح. رواه أحمد، رقم (١٠٣٨)، ومسلم، رقم (١٤٤٦)، والنسائي ٨٢/٦، وابن أبي شيبة ٤/٢٨٧-٢٨٨، وأبو يعلى في مسنده ٣٠٩/١.
- (٣) يريم بوزن (عظيم)، وهي في الأصل: (بريم) بالباء، والتصويب من «التقريب» (من تعليق الطبعة الأولى).
- (٤) صحيح. رواه أحمد (٧٧٠، ٩٣١).

قلت: يا رسول الله، ألا أدلك على أجمل فتاة من قريش؟ قال: «ومن هي؟» قلت: بنت حمزة، قال: «أو ما علمت أنها ابنة أخي من الرضاعة؟ وإن الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب»^(١).

[٣٠٦] حدثنا بحر بن نصر قال: و(ثنا) عبدالله بن وهب قال: أخبرني يونس^(٢) عن ابن شهاب^(٣): أن عروة^(٤) حدثه عن زينب بنت أم سلمة: أن أم حبيبة زوج النبي ﷺ قالت: يا رسول الله! انكح بنت أبي سفيان - لأختها - قال رسول الله ﷺ:

(١) ضعيف؛ لضعف علي بن زيد بن جدعان، والحديث رواه الشافعي في مسنده ٢٠/٢ - ٢١ وفي الأم ٢٦/٥، وعنه البيهقي في معرفة السنن ٢٤٧/١١، وعبدالرزاق ٤٧٥/٧، وأحمد، رقم (١٠٩٦)، وسعيد بن منصور في السنن ص ٢٧٢، والترمذي رقم (١١٤٦)، وأبو يعلى في مسنده ٣١٠/١، وقال الترمذي بعد إخرجه: «حديث علي حسن صحيح، والعمل على هذا عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، لا نعلم بينهم في ذلك اختلافاً».

قلت: وقد عقب الشيخ ناصر في الإرواء ٢٨٥/٦ على تصحيح الترمذي لهذا الحديث بقوله: «قلت: لعله يعني صحة المتن لا السند، وإلا فابن جدعان ضعيف».

قلت: وهذا الكلام الذي قاله الشيخ ناصر - رحمه الله - ينطبق عليه، حيث صحح الحديث في صحيح الترمذي ٣٣٥/١.

(٢) يونس بن يزيد الأيلي.

(٣) محمد بن مسلم بن شهاب الزهري.

(٤) عروة بن الزبير.

«أو تحبين ذلك؟» قالت: نعم، لست لك بمخلية^(١)، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرِ أُخْتِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي» قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَقَدْ تَحَدَّثْنَا أَنَّكَ نَاكِحُ دَرَّةَ بِنْتِ أَبِي سَلْمَةَ! قَالَ: «بِنْتُ أُمِّ سَلْمَةَ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا لَابْنَةُ أُخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلْمَةَ ثَوْبِيَّةً، فَلَا تَعْرَضُنْ عَلَيَّ بِنَاتِكُنْ وَلَا أُخَوَاتِكُنْ»^(٢) قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنِ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِنَحْوِ هَذَا.

[٣٠٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى (ثَنَا) عَبْدِ الرَّزَّاقِ (أَنَا) مَعْمَرُ عَنِ الزَّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزَّيْبِرِ عَنِ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلْمَةَ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: اُنْكَحْ أُخْتِي بِنْتُ أَبِي سَفْيَانَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ تَحْبِينِ ذَلِكَ؟» قَالَتْ: مَا أَنَا بِمَخْلِيَّةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَرَكَنِي فِي خَيْرِ أُخْتِي، قَالَ: «إِنِ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ» قَالَتْ: فَوَاللَّهِ إِنَّا لَتَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تَرِيدُ أَنْ تَنْكَحَ دَرَّةَ بِنْتُ أَبِي سَلْمَةَ، قَالَ: «بِنْتُ أُمِّ سَلْمَةَ؟» قَالَتْ: قَلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَوَاللَّهِ لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا لَابْنَةُ أُخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، أَرْضَعْتَنِي وَأَبَاهَا ثَوْبِيَّةً، فَلَا تَعْرَضُنْ عَلَيَّ بِنَاتِكُنْ

(١) المخلية: أي لست بمفردة بك ولا خالية من ضرة.

(٢) صحيح. رواه البخاري، رقم (٥١٠١)، ومسلم، رقم (١٤٤٩)، وأبو

داود، رقم (٢٠٥٦)، والنسائي ٧٩/٦، ورواه الحميدي ١٤٧/١.

وأخواتكن».

قال عروة: وكانت ثويبة مولاة لأبي لهب، أعتقها فأرضعت رسول الله ﷺ، فلما مات رأى أبا لهب بعضُ أهله في النوم، فسأله: ما وجدت؟ فقال: ما وجدت بعدكم راحة، غير أنني سقيت في هذه مني - في الشجرة التي بين الإبهام وبين التي تليها - بعثقي ثويبة^(١).

[٣٠٨] قال أبو عبدالله: قال أبو عبيد في أثر هذا الحديث وفي غير هذا الحديث: كانت ثويبة كانت أرضعت حمزة أيضاً، فكان رسول الله ﷺ وحمزة وأبو سلمة إخوة بإرضاع ثويبة إياهم.

[٣٠٩] حدثنا محمد بن يحيى (ثنا) يعقوب بن إبراهيم بن سعد (ثنا) ابن أخي^(٢) ابن شهاب عن عمه قال: أخبرني عروة بن الزبير أن زينب بنت أبي سلمة أخبرته أن أم حبيبة زوج النبي ﷺ أخبرتها أنها قالت لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، انكح أختي بنت أبي سفيان، فزعمت أن رسول الله ﷺ قال لها: «أو تحبين ذلك؟» قالت: نعم، لست لك بمخلية، وأحب من شركني في خير أختي، قالت: فقال رسول الله ﷺ: «إن ذلك لا يحل» قالت: يا رسول الله، فوالله إننا لنتحدث أنك لتريد أن تنكح درة بنت أبي

(١) صحيح. رواه عبدالرزاق ٧/٤٧٥، والبخاري، رقم (٥١٠١).

(٢) ابن أخي ابن شهاب: محمد بن عبدالله بن مسلم بن شهاب الزهري المدني، ابن أخي الزهري (تقريب ٣٠٦).

سلمة، فقال رسول الله ﷺ: «ابنة أم سلمة؟» قالت: نعم، قال رسول الله ﷺ: «فأيم الله لو أنها لم تكن ربيتي في حجري ما حلت لي، إنها لابنة أخي من الرضاعة، أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلْمَةَ ثَوْبِيَّةَ، فَلَا تَعْرَضْنِ عَلَيَّ بِنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ»^(١).

[٣١٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى (ثَنَا) يَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ كَتَبَ يَذْكُرُ: أَنَّ عُرْوَةَ حَدَّثَتْهُ: أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلْمَةَ حَدَّثَتْهُ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَتْهَا: أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّكِ أَخْتِي عَزَّةٌ...، نَحْوَ حَدِيثِ مَعْمَرٍ وَيَعْقُوبَ^(٢).

[٣١١] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (أَبَا) أَبُو مَعَاوِيَةَ (ثَنَا) هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلْمَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سَفْيَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: هَلْ لَكَ فِي أَخْتِي، قَالَ: «وَمَا أَصْنَعُ بِهَا؟» قَالَتْ: تَتَزَوَّجُهَا، قَالَ: «وَتَحْبِسِينَ ذَلِكَ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، لَسْتُ بِمَخْلِيَةٍ لَكَ، وَأَحِبُّ مِنْ شَرِكْنِي فِي خَيْرِ أَخْتِي. قَالَ: «فَإِنَّهَا لَا تَحُلُّ لِي» قَالَتْ: فَإِنِّي أَخْبَرْتُ أَنَّكَ تَخْطُبُ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلْمَةَ بِنْتَ أُمِّ سَلْمَةَ، فَقَالَ: «إِنَّهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيتِي فِي حَجْرِي لَمْ تَحُلِّ لِي، لَقَدْ أَرْضَعْتَنِي وَأَبَاها: ثَوْبِيَّةَ - مَوْلَاةَ لَبْنِي

(١) حسن . وتقدم له شواهد .

(٢) صحيح . رواه مسلم رقم (١٤٤٩) (مكرر).

هاشم - فلا تعرضن على بناتكن ولا أخواتكن»^(١).

[٣١٢] حدّثنا بحر بن نصر الخولاني (ثنا) ابن وهب، أخبرني الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عراك بن مالك: أن زينب حدثته: أن أم حبيبة قالت لرسول الله ﷺ: إنا قد تحدّثنا أنك ناكح درة بنت أبي سلمة، فقال رسول الله ﷺ: «لو أني لم أنكح أم سلمة ما حلّت لي، إن أباهما أخي من الرضاعة»^(٢).

[٣١٣] حدّثنا بحر (ثنا) ابن وهب أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه عن سليمان بن يسار عن أم حبيبة، بهذا^(٣).

[٣١٤] حدّثني الحسين بن عيسى البسطامي (ثنا) عبيدالله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء: أن علياً قال لرسول الله ﷺ: ألا تخطب^(٤) بنت حمزة؟ فقال: «إن حمزة أخي في الرضاعة»^(٥)^(٦).

[٣١٥] [حدّثنا بحر بن نصر (ثنا) ابن

(١) صحيح . مضى تخريجه في رقم (٣٠٤) .

(٢) صحيح . مضى تخريجه .

(٣) صحيح . مضى تخريجه .

(٤) كتب في المخطوطة: «ألا تزوج» ثم شطبت وكتب فوقها «تخطب» وفي المطبوعة «تزوج» .

(٥) في المطبوعة «إنها بنت أخي من الرضاعة» .

(٦) صحيح . رواه البخاري رقم (٢٦٩٩) و(٤٢٥١) من حديث البراء:

وهب^(١) أخبرني مخرمة^(٢) عن أبيه^(٣)، قال: سمعت عبدالله بن مسلم يقول: سمعت محمد بن مسلم يقول: سمعت حميد بن عبدالرحمن بن عوف يقول: سمعت أم سلمة زوج النبي ﷺ تقول: قيل لرسول الله ﷺ: أين أنت يا رسول الله عن بنت حمزة؟ أو قيل: ألا تخطب بنت حمزة؟ فقال: «إن حمزة أخي من الرضاعة»^(٤) [٥].

[٣١٦] حدّثنا عباس بن الوليد النرسي (ثنا) يزيد بن زريع (ثنا) سعيد^(٦) عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس: أن النبي ﷺ أريد على بنت حمزة فقال: «إنها بنت أخي من الرضاعة، وإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب»^(٧).

[٣١٧] حدّثني أبو الأزهر أحمد بن الأزهر (ثنا) عبدالصمد بن عبدالوارث عن همام (ثنا) قتادة عن جابر بن زيد

-
- (١) عبدالله بن وهب.
 (٢) مخرمة بن بكير بن عبدالله بن الأشج المسور المدني (تقريب ٣٣١).
 (٣) بكير بن عبدالله بن الأشج، مولى بني مخزوم المدني، نزيل مصر، أبو عبدالله (تقريب ٤٧ - ٤٨).
 (٤) هذا الحديث بتمامه غير موجود في المخطوطة، وهو موجود في المطبوعتين.
 (٥) صحيح. رواه مسلم رقم (١٤٤٨).
 (٦) سعيد بن أبي عروبة.
 (٧) صحيح. رواه البخاري رقم (٥١٠٠)، ومسلم رقم (١٤٤٧).

عن ابن عباس: أن النبي ﷺ أريد على بنت حمزة، فقال: «إنها لا تحل لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة، وإن الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة»^(١).

[٣١٨] حدّثني أبو الأزهر (ثنا) يحيى بن صالح الوحّاطي^(٢) (ثنا) عفير^(٣) بن معدان عن سليمان بن عامر عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب»^(٤).

[٣١٩] حدّثنا يحيى بن يحيى عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة: أنها أخبرته: أن أفلح أخوا أبي القعيس جاء يستأذن عليها، وهو عمها من الرضاعة، بعد أن أنزل الحجاب، قالت: فأبيت أن أذن له، فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته بالذي صنعت، فأمرني أن أذن له علي^(٥).

(١) حسن. وشاهده الذي قبله.

(٢) الوحّاطي: في الأصل بالطاء المهملة، والصواب كما أثبتناه: بضم الواو وتخفيف المهملة ثم معجمة. انظر: (التقريب) (من تعليق الطبعة الأولى).

(٣) عفير، بالتصغير.

(٤) ضعيف. فيه عفير بن معدان، وهو ضعيف، لكن شاهده في الصحيحين من حديث ابن عباس مضى في رقم (٣١٤). والحديث رواه الطبراني في الكبير ١٩٦/٨، قال في مجمع الزوائد ٤/٢٦١: «فيه عفير بن معدان، وهو ضعيف».

(٥) صحيح. رواه مالك في الموطأ ٢/٦٠١ - ٦٠٢، وعبدالرزاق ٧/٤٧٢ =

[٣٢٠] حدثنا إسحاق (ابن) عبدالرزاق (ابن) معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: جاء أفلح أخو أبي القعيس، فاستأذن عليها، فقال: إني عمها، فأبت أن تأذن له، فلما دخل عليها النبي ﷺ، ذكرت ذلك له، فقال: «أفلا أذنت لعمك؟» فقالت: يا رسول الله، إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل، قال: «فأئذني له، فإنه عمك، تربت يمينك». وكان أبو القعيس زوج المرأة التي أرضعت عائشة. قال: وحدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة نحو هذا^(١).

[٣٢١] حدثنا محمد بن يحيى (ثنا) يعقوب بن إبراهيم (ثنا) ابن أخي ابن شهاب عن عمه قال: أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته أنها جاءها أفلح أخو أبي القعيس، وأبو القعيس أرضع عائشة زوج النبي ﷺ، فجاءها - زعمت - أخوه يستأذن عليها، فأبت أن تأذن له حتى ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليّ، فلم أذن له، فقال لها رسول الله ﷺ: «وما منعك أن تأذني لعمك؟» فقلت: يا رسول الله، إن أبا القعيس ليس هو أَرْضَعَنِي، إنما أَرْضَعَتَنِي

= ٤٧٣، وابن أبي شيبه ٢٨٨/٤، وأحمد ٣٧/٦، ٢٧١، والبخاري، رقم (٥٢٣٩)، ومسلم، رقم (١٤٤٥)، وأبو داود رقم (٢٠٥٥) والترمذي، رقم (١١٤٧)، والنسائي ٦/٨١-٨٢.

(١) صحيح. انظر تخريجه في الذي قبله.

امرأته، فقال رسول الله ﷺ: «إئذني له حين يأتيك، فإنه عمك»^(١).

[٣٢٢] حدثنا بحر بن نصر (ثنا) عبدالله بن وهب، أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه قال: سمعت عبدالله بن عروة يحدث عن عروة بن الزبير قال: استأذن أخو أبي القعيس على عائشة، وهو عمها من الرضاعة، فلم يؤذن له، حتى جاء رسول الله ﷺ فذكرت له ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «تربت يمينك، فإنه عمك، فائذني له، فإن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة»^(٢).

[٣٢٣] قال بكير: وسمعت سليمان بن يسار يحدث أن رجلاً دخل على عائشة، وهو أخو عائشة من الرضاعة، فقامت لتتوارى منه، فقال لها رسول الله ﷺ: «إنما هو أخوك، وإن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة»^(٣).

[٣٢٤] قال بكير: وسمعت سعيد بن المسيب، واستفتي عن الرضاعة: أتحرم ما يحرم النسب؟ قال: نعم. قال بكير: وقال ذلك عبدالرحمن بن القاسم.

(١) صحيح. مضى تخريجه في الذي قبله.

(٢) حسن. والحديث رواه مسلم، رقم (١٤٤٥) مكرر.

(٣) رجاله ثقات، لكنه مرسل.

[٣٢٥] حدّثنا بحر بن نصر (ثنا) ابن وهب: أخبرني عمرو بن الحارث عن جعفر بن ربيعة عن مكحول عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ مثله^(١). قال: وأخبرني ابن أبي الزناد عن أبيه عن عروة عن عائشة مثله^(٢). قال ابن وهب: وأخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ بذلك^(٣).

[٣٢٦] حدّثنا بحر (ثنا) ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة والليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن عراك بن مالك عن عروة بن الزبير: أن عائشة أخبرته: أن عمها من الرضاعة، يسمى أفلح، استأذن عليها، فحجبتها، فأخبرت رسول الله ﷺ، فقال لها: «لا تحتجبي منه، فإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب»^(٤).

[٣٢٧] حدّثنا إسحاق بن إبراهيم (انبا) عبدالرزاق (انبا) ابن جريج عن عطاء، أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته فقالت: استأذن عليّ عمي من الرضاعة أبو الجعد، فرددته فقال لي هشام: إنما هو أخو أبي القعيس، فلما جاء النبي ﷺ أخبرته بذلك، قال: «أفلا أذنت له، تربت يمينك - أو: يدك»^(٥).

(١) صحيح.

(٢) صحيح.

(٣) صحيح.

(٤) صحيح. رواه مسلم رقم (١٤٤٥).

(٥) صحيح. رواه عبدالرزاق ٧/٤٧٣، ومسلم رقم (١٤٤٥) مكرر.

[٣٢٨] حدثنا إسحاق (ابن) عبدالرزاق (ابن) ابن جريج قال: قلت له: - يعني لعطاء -: لبن الفحل^(١) أبحرم؟ قال: نعم، قلت: أبلغك من ثبت؟ قال: نعم، قال الله: ﴿وأخواتكم من الرضاعة﴾^(٢) فهي أختك من أبيك^(٣).

[٣٢٩] قال أبو عبدالله: وحرم الله في الآية الأم والأخت من الرضاعة، لم يخص رضاعاً دون رضاع، فكان الذي يلزم على ظاهر الكتاب وعمومه: أن يحرم بقليل الرضاع كما يحرم بكثيره، وإلى هذا ذهب من حرم بقليل الرضاع وكثيره من الصحابة ومن بعدهم.

[٣٣٠] حدثنا يحيى بن يحيى (ابن) أبو خيثمة^(٤) عن أبي الزبير^(٥) قال: أرسلني عطاء^(٦) إلى عبدالله بن عمر، فسألناه عن المرأة ترضع الصبي في المهد رضعة واحدة، فقال: هي عليه حرام، قال: قلت: إن عائشة وابن الزبير يزعمان أنها لا تحرمها

(١) لبن الفحل: هو الرجل له امرأة ولدت منه، وحصل لها لبن، فهذا اللبن للزوج؛ لأنه سبب إلقاحه، وكل من أرضعته بهذا اللبن فهو محرم عليه وعلى آبائه وأولاده؛ لأن اللقاح واحد. (المجموع المغيبي ١٠٨/٣).

(٢) سورة النساء، من الآية ٢٣.

(٣) صحيح. رواه عبدالرزاق ٧/٤٧١ - ٤٧٢.

(٤) زهير بن معاوية بن خديج بن الرحيل، أبو خيثمة الكوفي (تهذيب الكمال ٩/٤٢٠ - ٤٢١).

(٥) محمد بن مسلم بن تدرس، أبو الزبير المكي.

(٦) عطاء بن أبي رباح.

عليه رضعتان، قال: كتاب الله أصدق من قولهما، ثم قرأ آية الرضاع^(١).

[٣٣١] حدثنا يحيى بن يحيى (انبا) حماد بن زيد عن عمرو بن دينار، قال: سئل ابن عمر عن شيء من الرضاع، فقال: لا أعلم إلا أن الله قد حرم الأخت من الرضاعة. فقال له رجل: فإن ابن الزبير يقول: لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان، فقال ابن عمر: قضاء الله خير من قضائك وقضاء ابن الزبير^(٢).

[٣٣٢] قال أبو عبدالله: فلولا الخبر عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا تُحَرِّمُ المصَّة ولا المصتان» لكان العمل واجباً بظاهر القرآن وعمومه على ما ذهب إليه ابن عمر وغيره، فلما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تُحَرِّمُ المصَّة ولا المصتان» دل على أن الله أراد بذكر الرضاعة: بعض الرضاعة دون بعض.

[٣٣٣] حدثنا يحيى بن يحيى (انبا) المعتمر بن سليمان عن أيوب^(٣) عن أبي الخليل^(٤) عن عبدالله بن الحارث عن أم الفضل، قالت: قال نبي الله ﷺ: «لا تُحَرِّمُ الإِمْلاجة^(٥) ولا

-
- (١) صحيح. رواه عبدالرزاق ٤٦٦/٧ - ٤٦٨، والبيهقي في السنن ٤٥٨/٧.
 (٢) صحيح. رواه عبدالرزاق ٤٦٧/٧ - ٤٦٨، وسعيد بن منصور في السنن، والبيهقي في السنن ٤٥٨/٧.
 (٣) أيوب بن أبي تميمة - كيسان - السخيتاني (تقريب ٤١).
 (٤) صالح بن أبي مريم الضبعي - البصري - أبو الخليل (تقريب ١٥٠).
 (٥) الإِمْلاجة: المصَّة الواحدة، والملج: المص. (جامع الأصول ٤٨١/١١).

الإملاجاتان^(١).

[٣٣٤] حدثنا إسحاق بن إبراهيم (ابن) الثقفى^(٢) عن أيوب^(٣) عن ابن أبي مليكة^(٤) عن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تحرم المصّة ولا المصتان»^(٥).

[٣٣٥] حدثنا محمد بن يحيى (ثنا) سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي (ثنا) أيوب بن سويد، حدثني يونس بن يزيد عن الزهري، حدثني عروة بن الزبير، أن عبد الله بن الزبير حدثه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحرم المصّة من الرضاعة ولا المصتان»^(٦).

(١) صحيح. رواه عبدالرزاق ٤٦٩/٧، وابن أبي شيبة ٢٨٥/٤، وسعيد بن منصور ص ٢٧٧، وأحمد ٣٣٩/٦ - ٣٤٠، ومسلم، رقم (١٤٥١)، والنسائي ٨٣/٦، وابن حبان ٤٢/١٠.

(٢) عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي.

(٣) أيوب السخيتاني.

(٤) عبد الله بن عبيد الله.

(٥) صحيح. رواه سعيد بن منصور ص ٢٧٧، وأحمد ٣١/٦، ٩٦، ٢١٦، ومسلم، رقم (١٤٥٠)، وأبو داود رقم (٢٠٦٣)، والترمذي رقم (١١٥٠)، والنسائي ٨٣/٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٥٥/٧، وفي معرفة السنن ٢٥٦/١١.

(٦) حسن. فيه سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، وأيوب بن سويد، وكلاهما صدوق يخطئ، لكنهما قد توبعا عند الشافعي وغيره، كما يأتي في تخريج الحديث. والحديث رواه الشافعي في مسنده ٢١/٢، وفي الأم ٢٨/٥، وعنه البيهقي في السنن ٤٥٤/٧، وفي معرفة السنن ٢٥٥/١١ - ٢٥٦، =

[٣٣٦] حدثنا محمد بن يحيى (ثنا) عمرو بن خالد (ثنا) ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن أخيه عبدالله بن الزبير أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحرم من الرضاعة المصّة ولا المصتان»^(١).

[٣٣٧] حدثنا إسحاق بن إبراهيم (انبا) عثمان بن عمر (انبا) يونس الأيلي عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «لا تحرم المصّة ولا المصتان»^(٢).

[٣٣٨] حدثني أبو الأزهر (ثنا) عبدالله بن صالح (ثنا) الليث، حدثني يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة عن

ورواه عبدالرزاق ٤٦٨/٧ - ٤٦٩، وابن أبي شيبة ٢٨٥/٤، والنسائي ٨٣/٦، وابن حبان - الإحسان - ٣٨/١٠ - ٣٩، وروى البيهقي بسنده عن الشافعي أنه قال: «سمع ابن الزبير من النبي ﷺ وحفظ عنه، وكان يوم توفي النبي ﷺ ابن تسع سنين» وقال البيهقي: «سمع ابن الزبير من النبي ﷺ صحيح، كما قال الشافعي رحمه الله، إلا إنه إنما روى هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ» ثم ساق الرواية عن عبدالله عن عائشة، كما عند مسلم وغيره، وكما عند المصنف في رقم (٣٣٢). وقال ابن حبان بعد أن ساق الحديث من رواية ابن الزبير يرفعه، ومن روايته عن عائشة، قال: «لست أنكر أن يكون ابن الزبير سمع هذا الخبر عن النبي ﷺ، فمرة أدى ما سمع، وأخرى روى عنها، وهذا الشيء مستفيض في الصحابة».

(١) فيه ابن لهيعة، ضعيف. انظر ما قبله.

(٢) صحيح. مضى تخريجه في رقم (٣٣٢).

رسول الله ﷺ قال: «لا تحرم المصّة من الرضاعة ولا المصتان»^(١).

[٣٣٩] حدثني أبو الأزهر أحمد بن الأزهر (ثنا) عبدالله بن نمير (ثنا) هشام بن عروة عن أبيه عن عبدالله بن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحرم المصّة ولا المصتان من الرضاعة»^(٢).

[٣٤٠] حدثنا إسحاق (انبا) جرير عن محمد بن إسحاق عن إبراهيم بن عقبة قال: كان عروة بن الزبير يحدث عن الحجاج بن الحجاج عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «لا تحرم من الرضاع المصّة ولا المصتان، لا يحرم إلا ما فتق الأمعاء»^(٣).

[٣٤١] قال أبو عبدالله: ونظير ذلك قول الله عز وجل: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾^(٤)، فلولا سنة رسول الله

(١) حسن. فيه عبدالله بن صالح، كاتب الليث، فيه ضعف، لكنه قد توبع عند مسلم وغيره، كما في رقم (٣٣٢).

(٢) صحيح. انظر رقم (٣٣٣).

(٣) هذا الحديث روي مرفوعاً وموقوفاً، فرواه مرفوعاً - كما عند المصنف - البزار - كشف الأستار - ١٦٨/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٥٦/٧، وفي معرفة السنن ٢٥٨/١١، ورواه موقوفاً على أبي هريرة: الشافعي في مسنده ٢١/٢، وفي الأم ٢٨/٥، وعنه البيهقي، وعبدالرزاق ٤٦٦/٧، وسعيد بن منصور ص ٢٧٩، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٦١/٤: «رواه البزار، وفيه محمد بن إسحاق، وهو ثقة، لكنه مدلس، وبقيّة رجاله ثقات».

(٤) سورة المائدة، الآية ٣٨.

ﷺ المبينة عن الله تبارك وتعالى، لوجب القطع على كل من لزمه اسم سارق، قلت سرقة أم كثرت؛ لأن الله عم كل سارق وسارقة، لم يخص سارقاً دون سارق. واتفق أهل العلم على أن النبي ﷺ سنَّ أن السارق لا يقطع حتى تبلغ سرقة قيمة، اختلفوا في مبلغ تلك القيمة. والخبر الثابت عند أهل المعرفة بالحديث عن النبي ﷺ أنه أزال القطع عن سرقة أقل من ربع دينار، فقال: «القطع في ربع دينار فصاعداً».

[٣٤٢] حدثنا محمد بن عبيد بن حساب (ثنا) سفيان عن الزهري عن عمرة عن عائشة عن رسول الله ﷺ قال: «القطع في ربع دينار فصاعداً»^(١).

[٣٤٣] حدثنا إسحاق (انبا) عبدالرزاق (انبا) معمر عن الزهري عن عمرة عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً»^(٢).

[٣٤٤] حدثنا أبو همام الوليد بن شجاع بن الوليد بن قيس السكوني، قال: حدثني ابن وهب، أخبرني يونس بن يزيد الأيلي

(١) صحيح. رواه مالك في الموطأ ٢/٨٣٢، والشافعي في مسنده ٢/٨٣، وعبدالرزاق ١٠/٢٣٥، وأبو داود الطيالسي، رقم (١٥٨٢)، وابن أبي شيبة ٩/٤٧٠، وأحمد ٦/٣٦، والبخاري، رقم (٦٧٨٩)، ومسلم، رقم (١٦٨٤)، وأبو داود، رقم (٤٣٨٣)، والترمذي، رقم (١٤٤٥)، والنسائي ٨/٧٠-٧١، والبيهقي في السنن ٨/٢٥٤، والبعثي في شرح السنة ١٠/٢١٢.

(٢) صحيح. انظر تخريجه في الذي قبله.

عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبدالرحمن عن عائشة زوج النبي ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: «تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً»^(١).

[٣٤٥] حدثنا بشر بن الحكم (ثنا) عبدالعزيز بن محمد (ثنا) يزيد بن الهادي عن أبي بكر بن محمد عن عمرة عن عائشة: أنها سمعت النبي ﷺ يقول: «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً»^(٢).

[٣٤٦] حدثنا أحمد بن عبدالرحمن بن وهب، أخبرنا ابن وهب، حدثني^(٣) مخرمة بن بكير عن أبيه عن سليمان بن يسار عن عمرة: أنها سمعت عائشة تحدث: أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فما فوقه»^(٤).

[٣٤٧] حدثنا حميد بن مسعدة (ثنا) عبدالوارث بن سعيد (ثنا) حسين المعلم عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبدالرحمن عن عمرة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تقطع اليد إلا في ربع دينار»^(٥).

(١) صحيح . انظر تخريجه في الذي قبله .

(٢) صحيح . انظر تخريجه في الذي قبله .

(٣) في المطبوع: (أخبرني)، والمثبت من المخطوطة .

(٤) صحيح . انظر تخريجه في الذي قبله .

(٥) صحيح . انظر تخريجه في الذي قبله .

[٣٤٨] حدّثنا محمد بن يحيى (ثنا) ابن أبي مريم (انبا) يحيى بن أيوب، حدّثني جعفر بن ربيعة أن الأسود بن العلاء بن جارية حدّثه: أنه سمع عمرة بنت عبدالرحمن تحدّث عن عائشة: أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا قطع إلا في ربع دينار فصاعداً»^(١).

[٣٤٩] حدّثني محمد بن إدريس (ثنا) أبو عمير عيسى بن محمد الرملي (ثنا) الوليد بن هشام بن يحيى بن يحيى الغساني عن أبيه عن جده عن عمرة عن عائشة قالت: قال النبي ﷺ: «القطع في ربع دينار فصاعداً»^(٢).

[٣٥٠] قال أبو عبدالله: فقال الذين أجازوا نسخ القرآن بالسنة: كان القطع عند نزول قوله: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهُمَا﴾^(٣) وبعد ذلك واجب على كل سارق، قلت سرقة أم كثرت، إلى أن أسقط النبي ﷺ القطع عن سرق أقل من ربع دينار، فصار بعض الآية التي فيها الأمر بقطع السارق منسوخاً بسنة النبي ﷺ، وما فيها محكم في مذهب الشافعي وأصحابه، لم تنسخ السنة من الكتاب شيئاً، ولكنها دلت على أن الآية، وإن كان مخرجها عاماً في التلاوة، فهي خاص في المعنى، المعنى بها

(١) صحيح. انظر تخريجه في الذي قبله.

(٢) فيه الوليد بن هشام، لم أجد له ترجمة، وبقية رجاله ثقات، وقد تقدّم له متابعات صحيحة.

(٣) سورة المائدة، آية (٣٨).

بعض السراق دون بعض .

ونظير ما ذكرنا: أن الله عز وجل حرّم في سورة «البقرة» نكاح المشركات حتى يؤمن، فقال: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ﴾^(١)، فكان ذلك عاماً في الظاهر، واقعاً على جميع المشركات، وأحل في سورة «المائدة» نكاح نساء أهل الكتاب وهن مشركات، فاختلف أهل العلم في تأويل ذلك، فقال جماعة منهم: كان نكاح المشركات جميعاً، الكتابيات وغيرهن، محرماً في الآية التي في «سورة البقرة»، ثم نسخ الله تحريم نساء أهل الكتاب، فأحلهن في سورة المائدة، وترك سائر المشركات محرّمات على حالهن، فبعض الآية الأولى في هذا القول منسوخ، وبقاها محكم، روي هذا القول عن جماعة من السلف^(٢).

[٣٥١] حدثنا إسحاق بن إبراهيم (ابن) علي بن الحسين بن واقد قال: حدّثني أبي (ثنا) يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس: أنه قال في قوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ﴾^(٣) الآية، فنسخ من ذلك نساء أهل الكتاب، فأحلهن للمسلمين،

(١) سورة البقرة، آية (٢٢١).

(٢) وهو قول ابن عباس وعكرمة والحسن ومجاهد وسعيد بن جبير ومكحول والضحاك وزيد بن أسلم والربيع بن أنس. انظر: تفسير ابن أبي حاتم ٣٩٧/٢، وابن كثير ٥٠٧/١.

(٣) سورة البقرة، آية ٢٢١.

وحرَم المسلمات على رجالهم^(١).

[٣٥٢] حدثنا محمد بن يحيى (ثنا) عمر بن حفص بن غياث (ثنا) أبي عن إسماعيل بن سميع^(٢) قال: حدثني أبو مالك^(٣) عن ابن عباس قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ﴾ حَجَرَ النَّاسَ أَنْفُسَهُمْ عَنْهُنَّ حَتَّىٰ نَزَلَتْ «المائدة»: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾^(٤) قال: فنكح الناس نساء أهل الكتاب^(٥).

[٣٥٣] حدثنا إسحاق (ابن) حَكَّام بن سلم عن أبي جعفر^(٦) الرازي عن الربيع بن أنس في قوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا

(١) حسن. علي بن الحسين بن واقد، فيه ضعف، وبقية رجاله ثقات، وقد تابعه يحيى بن واضح عند ابن جرير، والأثر رواه ابن جرير في تفسيره ٣٦٢/٤ - ٣٦٣، فجعله من قول عكرمة والحسن. ورواه البيهقي في السنن ٢١٠/٨، وأبو داود، رقم (٤٤١٣) كما عند المصنف.

(٢) في المخطوطة: «إسماعيل بن شميع» وهو خطأ، صوابه: «إسماعيل بن سميع» بالسین المهملة، والتصويب من تهذيب الكمال ١٠٧/٣ وغيره.

(٣) غزوان أبو مالك الغفاري الكوفي (تقريب ٢٧٣).

(٤) من سورة المائدة، من الآية ٥.

(٥) حسن. والأثر رواه الطبراني في الكبير ١٠٥/١٢، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٧٤/٤: «رجالهم ثقات».

(٦) أبو جعفر الرازي، مشهور بكنيته، اسمه عيسى بن أبي عيسى عبدالله بن ماهان (تقريب ٣٩٩).

الْمُشْرِكَةِ حَتَّى يُؤْمِنَ ﴿^(١)﴾ قال: نزلت الآية التي بعدها في «المائدة»: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ ^(٢) فاستثنى من المشركات نساء أهل الكتاب ^(٣).

[٣٥٤] حدثنا إسحاق (ابن) عمر بن عبد الواحد عن النعمان بن المنذر عن مكحول قال: لا تنكحوا من نساء المجوس حرة ولا أمة في حضر ولا في غزو حتى يسلمن، فإن الله حرم المشركات على المؤمنين في «سورة البقرة»، ثم تحن عليهم في «سورة المائدة» فأحل لهم اليهوديات والنصرانيات، وترك سائرهن ^(٤).

[٣٥٥] قال أبو عبدالله: وقال غير هؤلاء من أهل العلم: ليس في الآيتين ناسخ ولا منسوخ، ولكن الله أراد بالآية التي في «البقرة»: المشركات سوى أهل الكتاب.

[٣٥٦] حدثنا يحيى بن يحيى (ابن) وكيع عن سفيان عن حماد عن سعيد بن جبير في قول الله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى

(١) سورة البقرة، آية ٢٢١.

(٢) سورة المائدة، آية ٥.

(٣) ضعيف، فيه أبو جعفر الرازي، صدوق سيء الحفظ. والأثر رواه ابن جرير في تفسيره ٤/٣٦٣.

(٤) صحيح. انظر تفسير ابن أبي حاتم ٢/٣٩٧.

يُؤْمِنٌ ﴿١﴾ قال: أهل الأوثان^(١).

[٣٥٧] حدثنا يحيى (ابن) معاوية عن إبراهيم بن طهمان عن قتادة في قوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ﴾ قال: يعني مشركات العرب من عبدة الأوثان^(٢).

[٣٥٨] حدثنا إسحاق (ابن) عبدالرزاق (ثنا) معمر عن قتادة في قوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ﴾ قال: المشركات ممن ليس من أهل الكتاب^(٣).

[٣٥٩] قال أبو عبدالله: ومذهب الشافعي في هاتين الآيتين على ما أعلمتك أنه ليس في واحدة منهما ناسخ ولا منسوخ، إلا أن الآية التي في «سورة البقرة» من العام الذي أريد به الخاص، ومن المجمل الذي دل عليه المفسر، وكذلك كل آيتين جاءتا في كتاب الله مخرج إحداهما عام يحرم أشياء أو يحلها تحريماً أو حلالاً، عاماً في الظاهر، والأخرى تخص بعض العموم

(١) صحيح. رواه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٩٧/٢، وابن جرير في تفسيره ٣٦٤/٤، والبيهقي في السنن ١٧١/٧، والنحاس في الناسخ والمنسوخ ٦/٢، وأبو عبيد في الناسخ والمنسوخ ٨٩-٩٠.

(٢) صحيح. رواه عبدالرزاق في التفسير ٨٩/١، وفي المصنف ١٧٦/٧، ورواه ابن أبي حاتم في التفسير ٣٩٨/٢، وابن جرير في التفسير ٣٦٣/٤، والنحاس في الناسخ والمنسوخ ٦/٢.

(٣) صحيح. انظر تخريجه في الذي قبله.

بالتحريم، فيحله، أو يخص بعض العموم بالإحلال، فتحرمه، وكذلك إن كانت إحدى الآيتين توجب فرضاً عاماً، والأخرى تخص بعض الفرض فتسقطه، ففي ذلك من الاختلاف نحواً مما حكينا في هاتين الآيتين، تركنا حكاية جميع ذلك؛ كراهة للتطويل. وقد أتينا على كثير من ذلك في سائر كتبنا، وكذلك كل آية جاءت تعم فرض شيء أو تحله أو تحرمه، وجاءت السنة بإسقاط بعض الفرض المعموم في الآية، أو بإحلال بعض المعموم تحريمه، أو بتحريم بعض المعموم إحلاله، ففي ذلك من الاختلاف نحو مما قد حكيت كثيراً منه.

[٣٦٠] ومن ذلك قول الله عز وجل: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَجَلِدُوهُمَا كُلَّ وَجْهِ مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾^(١) واسم الزاني وقع على البكر والثيب، لم يكن قبل نزول هذه الآية على الزانيين حد معلوم، كانت عقوبتهما الحبس والأذى كذلك.

[٣٦١] حدثنا إسحاق^(٢) (ابن) جرير^(٣) عن مسلم^(٤) الأعور عن مجاهد^(٥) عن ابن عباس في قوله: ﴿وَأَلْقِيَا فِي النَّارِ﴾

(١) سورة النور، آية ٢.

(٢) إسحاق بن راهويه.

(٣) جرير بن عبد الحميد الضبي.

(٤) مسلم بن كيسان الضبي.

(٥) مجاهد بن جبر.

أَلْفَحِشَةٌ مِّنْ نِّسَائِكُمْ ﴿١﴾ الآية. قال: كانت المرأة إذا فجرت حُبست، حتى نزلت هذه الآية، يعني: قوله: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَجْهِ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ فجعل سبيلهم الحدود (٢).

[٣٦٢] حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف (ثنا) أبو عاصم الضحاك بن مخلد عن عيسى بن ميمون المكي (ثنا) ابن أبي

(١) سورة النساء، آية ١٥.

(٢) حسن. فيه مسلم بن كيسان الضبي، وهو ضعيف، لكن قد توبع عند البزار، كما يأتي. وهذا الأثر روي عن ابن عباس من طرق: الطريق الأول: من طريق مجاهد عن ابن عباس - كما عند المصنف - وقد رواه البزار - كشف الأستار - ٤٤/٣، والطبراني في الكبير ٨٧/١١، وابن أبي حاتم في تفسيره ٨٩٤/٣، والنحاس في الناسخ والمنسوخ ١٦٦/٢، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/٧: «رواه الطبراني عن شيخه عبدالله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم، وهو ضعيف. وروى البزار نحوه، إلا أنه قال: كن يحسن في البيوت حتى يمتن. فلما نزلت سورة النور ونزلت الحدود، نسختها، ورجالها رجال الصحيح غير موسى بن إسحاق بن موسى الأنصاري، وهو ثقة».

الطريق الثاني: من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، رواه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ ص ١٣٢، وابن جرير في التفسير ٧٤/٨، والنحاس في الناسخ والمنسوخ ١٦٧/٢، وابن الجوزي في نواسخ القرآن ص ٢٦٣، والبيهقي في السنن ٢١١/٨.

الطريق الثالث: من طريق عطاء عن ابن عباس، رواه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ ص ١٣٢، وابن أبي حاتم في التفسير ٨٩٢/٣. وله طرق أخرى نحوه، انظر: الدر المنثور ٤٥٥/٢.

نجيح^(١) عن مجاهد: ﴿وَأَلَّتِي يَأْتِيكِ الْفَدْحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ قال: الزنا، قال: كان أمر بحبسهن حين يشهد عليهن أربع شهداء، حتى يمتن أو يجعل الله لهن سيلاً، والسبيل: الحد. وفي قول الله: ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ﴾^(٢) الرجلان الزانيان ﴿فَقَادُوهُمَا﴾ قال: سباً^(٣). كل هذا نسخته الآية التي في النور بالحد المفروض^(٤).

[٣٦٣] حدثنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم (ثنا) الحسين بن محمد (ثنا) شيبان عن قتادة: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَقَّهِنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾^(٥) قال: كان هذا قبل الحدود، كانا يؤذيان جميعاً، فتحبس المرأة، فجعل الله لهن سبيلاً بعد ذلك، فجعل سبيل من أحسن: جلد مائة، ثم رجم بالحجارة،

(١) ابن أبي نجيح: عبدالله - واسم أبي نجيح: يسار - أبو يسار المكي (تقريباً ١٩١).

(٢) سورة النساء، آية ١٦.

(٣) في الأصل (شياً) والتصحيح من «تفسير القرطبي» ج ٨ تحقيق شاکر (من تعليق الطبعة الأولى).

قلت: وفي المخطوطة (شيبان) وهو خطأ، والصحيح: (سباً).

(٤) صحيح. انظر تفسير مجاهد ص ١٤٨ - ١٤٩، والأثر رواه البيهقي في السنن ٨/٢١٠، وابن جرير في التفسير - مفرقاً - ٨/٨٢، ٨٥.

(٥) من الآية (١٥) من سورة النساء.

ومن لم يحصن جلد مائة ونفي سنة^(١).

[٣٦٤] قال: وحدث الحسن^(٢) عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن عبادة بن الصامت أن نبي الله ﷺ أنزل عليه ذات يوم، فنكس أصحابه، فلما سري، رفع أصحابه رؤوسهم، فقال رسول الله ﷺ: «خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، الثيب بالثيب: جلد مائة ثم رجم بالحجارة، والبكر بالبكر: جلد مائة ونفي سنة»^(٣).

[٣٦٥] حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب (ثنا) يزيد بن زريع (ثنا) سعيد عن قتادة: ﴿وَأَلَّتِي يَأْتِيكِ الْفَنَحْشَةُ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَقَّهِنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾^(١٥)، قال: كانت هذه قبل الحدود. ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَنِهَا مِنْكُمْ فَأَازِهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا﴾ قال: كان هذا أول أمر كان فيهما،

(١) صحيح. رواه ابن جرير في التفسير ٧٥ / ٨.

(٢) الحسن البصري.

(٣) صحيح. رواه الشافعي في مسنده ٧٧ / ٢، وفي الأم ٨٨ / ٧، ورواه أبو داود الطيالسي، رقم (٥٨٤)، وعبد الرزاق ٣٢٩ / ٧، وابن أبي شيبة ٨٠ / ١٠، وأحمد ٣١١ / ٥، وأبو عبيد في النسخ والمنسوخ ص ١٣٣، ومسلم، رقم (١٦٩٠)، وأبو داود، رقم (٤٤١٥)، والترمذي، رقم (١٤٣٤)، وابن ماجه، رقم (٢٥٥٠).

كانت المرأة تحبس، ويؤذيان بالقول والشتيمة جميعاً. ثم نسخ بعد ذلك في «سورة النور»، فجعل لهن سبيلاً: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾^(١).

[٣٦٦] حدثنا إسحاق ومحمد بن رافع قال (ابن) عبدالرزاق (ابن) معمر عن قتادة: ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ﴾ الآية، قال: نسختها الحدود^(٢).

[٣٦٧] حدثنا محمد بن رافع (ثنا) عبدالرزاق (ابن) معمر عن قتادة في قوله: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّيَهُنَّ الْمَوْتُ﴾ قال: نسختها الحدود^(٣).

[٣٦٨] حدثني ابن القهزاذ^(٤) (ثنا) أبو معاذ^(٥) النحوي (ثنا) عبيد بن سليمان الباهلي، سمعت الضحاك بن مزاحم يقول في قوله: ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ الحد نسخ هذه الآية^(٦).

(١) صحيح. وقد تقدم نحوه عن قتادة في رقم (٣٦١).

(٢) صحيح. رواه عبدالرزاق في التفسير (١٥١/١)، وابن جرير ٨٧/٨، والنحاس في الناسخ والمنسوخ ١٦٢/٢، وابن الجوزي في نواسخ القرآن ص ٢٦٤.

(٣) مكرر للذي قبله.

(٤) محمد بن عبدالله القهزاذ المروزي (تقريب ٣٠٦).

(٥) الفضل بن خالد المروزي، أبو معاذ النحوي (الجرح والتعديل ٦١/٧، الثقات ٥/٩).

(٦) حسن. رواه ابن جرير في تفسيره ٧٦/٨.

[٣٦٩] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (ابن) خَالِدٌ (١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ (٢) عَنِ الْحَسَنِ (٣) عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَالَّذِي يَأْتِيكَ الْفَلْحَشَةَ مِنْ إِسْأَيْكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّهِنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ (٤)، فكان عقوبة ذلك الحبس، فقال رسول الله ﷺ: «خذوا، خذوا، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر: جلد مائة ونفي سنة، والشيب بالشيب: جلد مائة والرجم» (٥).

(١) خالد بن عبدالله بن عبدالرحمن بن يزيد الطحان الواسطي (تهذيب الكمال ٩٩/٨).

(٢) يونس بن عبيد بن دينار العبدي، أبو عبدالله البصري (تهذيب الكمال ٥١٧/٣٢).

(٣) الحسن البصري.

(٤) سورة النساء، آية (١٥).

(٥) صحيح. لكنه مرسل؛ لأن الحسن لم يلق عبادة، وأكثر الرواة الذين رووا هذا الحديث عن الحسن البصري ذكروا أنه عن الحسن عن حطان الرقاشي عن عبادة بن الصامت، كما تقدم في الحديث رقم (٣٦٢)، وكما يأتي في الحديث الذي يليه، وقليل منهم لم يذكروا في الإسناد «عن حطان» كما رواه الشافعي وغيره، فالظاهر أن الحسن سمعه من حطان عن عبادة - كما عند مسلم وغيره - وكذلك كان يرويه، وأنه في بعض أحيانه كان يرسله عن عبادة فلا يذكر «عن حطان». والحديث صحيح؛ لثبوت وصله كما تقدم وكما يأتي. (انظر مسند الشافعي ٧٧/٢ والرسالة للشافعي ص ١٢٩ - =

[٣٧٠] حدثنا يحيى بن يحيى (انبا) هشيم^(١) عن منصور^(٢) عن الحسن عن حطان بن عبدالله الرقاشي عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر: جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب: جلد مائة والرجم»^(٣).

[٣٧١] حدثنا إسحاق بن إبراهيم (انبا) عبدالرزاق (ثنا) معمر عن قتادة عن الحسن عن حطان بن عبدالله الرقاشي عن عبادة بن الصامت قال: أوحى إلى رسول الله ﷺ فقال: «خذوا، خذوا، قد جعل الله لهن سبيلاً، الثيب بالثيب: جلد مائة والرجم، والبكر بالبكر: جلد مائة ونفي سنة»^(٤).

= ١٣٠، وشرح السنة للبغوي ١٠/٢٧٦ - ٢٧٧، ومعرفة السنن للبيهقي ١٢/٢٧٣.

(١) هشيم: بالتصغير - بن بشير - بوزن عظيم - بن القاسم بن دينار، أبو معاوية الواسطي (تقريب ٣٦٥).

(٢) منصور بن زاذان، كما جاء مصرحاً به عند الترمذي، رقم (١٤٣٤).

(٣) صحيح. وقد مضى تخريجه في رقم (٣٦٢). وأضيف إلى تخريجه هنا:

الدارمي في سننه ٢/١٠١، وابن الجارود في المنتقى ص ٢٧٤، وابن حبان

رقم (٤٤٢٦)، وابن جرير في التفسير ٨/٧٦ - ٧٧، وابن أبي حاتم في

التفسير ٣/٨٩٤، والبيهقي في السنن ٨/٢١٠، وفي معرفة السنن

١٢/٢٧٣، والبغوي في شرح السنة ١٠/٢٧٦.

(٤) صحيح. وقد مضى تخريجه في رقم (٣٦٢) وفي رقم (٣٦٨).

[٣٧٢] قال أبو عبد الله: وحكى المصريون عن الشافعي أنه قال: كانت العقوبات في المعاصي قبل أن تنزل الحدود، ثم نزلت الحدود فنسخت العقوبات فيما فيه الحدود^(١).

[٣٧٣] وروي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن النعمان بن مرة: أن رسول الله ﷺ قال: «ما تقولون في الشارب والزاني والسارق؟» - وذلك قبل أن تنزل الحدود - قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «هن فواحش، وفيهن عقوبة»^(٢).

(١) انظر: أحكام القرآن للشافعي ٣٠٣ - ٣٠٥، والرسالة ص ١٢٩ - ١٣٠، والأم ٨٧/٧ - ٨٨، للشافعي. وانظر: معرفة السنن للبيهقي ٢٧٢/١٢ - ٣٧٣.

(٢) صحيح. وهو مرسل، فالنعمان بن مرة تابعي، قال الحافظ ابن حجر في التقريب: وَهَم من عده في الصحابة. وهذا الحديث رواه مالك، وعنه الشافعي في اختلاف الحديث ص ٢١١، وعنه البيهقي في معرفة السنن ٢٧١/١٢، وفي السنن ٢٠٩/٨، ورواه عبدالرزاق ٣٧١/٢، وتاممه كما في الموطأ ١٦٧/١: «... وأسوأ السرقة الذي يسرق صلته». قالوا: وكيف يسرق صلته يا رسول الله؟ قال: «لا يتم ركوعها ولا سجودها».

قال أبو عمر بن عبد البر في التمهيد ٤٠٩/٢٣: «لم يختلف الرواة عن مالك في إرسال هذا الحديث عن النعمان بن مرة، وهو حديث صحيح يستند من وجوه، من حديث أبي هريرة وأبي سعيد، ثم ساق بسنده من روايتهما». قلت: ورواية أبي هريرة وأبي سعيد، وكذلك أبي قتادة، للحديث، هي للشطر الثاني منه، وهو قوله: «إن أسوأ السرقة...» الحديث. وهي =

[٣٧٤] قال الشافعي: ومثل معنى هذا في كتاب الله، قال الله: ﴿وَأَلَّتِي يَأْتِيكِ الْفَحِشَةُ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ الآية، والتي بعدها.

[٣٧٥] قال الشافعي: فكان هذا أول عقوبة الزانين في الدنيا، ثم نسخ هذا عن الزناة كلهن، الحر والعبد، والبكر والشيب، فحد الله البكرين الحزينين المسلمين، فقال: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾^{(١)(٢)}، وذكر حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الذي:

[٣٧٦] حدثنا إسحاق (ابن) سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة، وزيد بن خالد، وشبل بن معبد، قالوا: كنا عند رسول الله ﷺ فقام رجل فقال: أنشدك الله ألا قضيت بيننا بكتاب الله، فقام خصمه وكان أفه منه، فقال: صدق، اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي، فقال: قل، فقال: إن ابني كان عسيفاً^(٣) على هذا، وإنه زنى بامرأته، فافتديت منه بمائة شاة وخادم، ثم سألت رجلاً من أهل العلم، فأخبروني أن

= صحيحة كما أشار أبو عمر. (انظر مجمع الزوائد ٢/١٢٠).

(١) سورة النور، آية ٢.

(٢) انظر: الرسالة ص ١٢٨ - ١٣٢، وأحكام القرآن ص ٣٠٣ - ٣٠٥، والأم

٧/٨٨ للشافعي، وانظر: معرفة السنن للبيهقي ١٢/٢٧٢ - ٢٧٤.

(٣) العسيف: الأجير.

على ابنك جلد مائة وتغريب عام، وعلى امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله: المائة شاة والخادم رد عليك، على ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها» فغدا عليها فاعترفت فرجمها^(١).

[٣٧٧] حدثنا إسحاق (ابنا) روح بن عبادة (ثنا) مالك عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن أبي هريرة وزيد بن خالد عن النبي ﷺ مثله^(٢). قال إسحاق: وكان أفقه منه، أي: حين لم يناشده.

[٣٧٨] قال أبو عبدالله: وذكر الشافعي حديث عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قوله: «خذوا عني، خذوا عني»^(٣).

[٣٧٩] قال الشافعي: فكان هذا أول ما نسخ من حبس

(١) صحيح. رواه مالك في الموطأ ٢/٨٢٢، وعنه الشافعي في مسنده ٢/٧٨-٧٩، وفي الأم ٦/١٤٤، ورواه أبو داود الطيالسي (٩٥٣، ١٣٣٣، ٢٥١٤)، وعبدالرزاق ٧/٣١٠-٣١١، وابن أبي شيبة ١٠/٧٩-٨٠، وأحمد ٤/١١٥-١١٦، والدارمي ٢/٩٨، والبخاري، رقم (٦٨٢٧)، ومسلم رقم (١٦٩٧)، وأبو داود، رقم (٤٤٤٥) والترمذي، رقم (١٤٣٣)، وابن ماجه، رقم (٢٥٤٩).

(٢) صحيح. انظر تخريجه في الذي قبله.

(٣) صحيح. انظر تخريجه في رقم (٣٦٢) ورقم (٣٦٨).

الزانيين وإيذائهما، وأول حدين نزل فيهما، ثم نسخ الجلد عن الثيبين، وأقر أحدهما الرجم، فرجم النبي ﷺ امرأة الرجل ولم يجلدها، ورجم ماعز بن مالك ولم يجلده، ورجم يهوديين ولم يجلدهما^(١).

[٣٨٠] حدثنا يحيى بن يحيى (ابن) سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيدالله عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل أنهم قالوا: رجم النبي ﷺ ولم يجلد^(٢).

[٣٨١] قال أبو عبد الله: قال الشافعي: فإن قال قائل: ما دل على أن امرأة الرجل وماعزاً بعد قول النبي ﷺ: «على الثيب جلد مائة والرجم»؟ قيل: إذا قال رسول الله ﷺ: «خذوا عني، فقد جعل الله لهن سبيلاً، الثيب بالثيب: جلد مائة والرجم» ففي هذا دليل على أن هذا كان أول حد الزانيين، وإذا كان أولاً، فكل حد جاء بالغه، فالعلم يحيط أنه بعده، والذي بعده ينسخ ما قبله إذا كان يخالفه^(٣).

(١) انظر: الرسالة ص ١٣١ - ١٣٢، أحكام القرآن ٣٠٤ - ٣٠٥، اختلاف الحديث ص ٢١٢ - ٢١٤، الأم ٨٨/٧ للشافعي، وانظر: معرفة السنن للبيهقي ٢٧١/١٢ - ٢٧٥.

(٢) صحيح. وانظر حول الخلاف في المحصن: هل يجلد ثم يرجم، أم يكفي بالرجم؟ شرح السنة للبغوي ٢٧٦/١٠ - ٢٧٧.

(٣) انظر: اختلاف الحديث ص ٢١٤، الأم ٨٨/٧، ١٤٤/٦ - ١٤٥.

[٣٨٢] قال أبو عبدالله: وهذا قول عامة أهل الفُتيا من أهل الحجاز والعراق والشام ومصر، وغيرهم من أهل الأثر: أن علي الزاني البكر الذي لم يحصن: جلد مائة، ونفي سنة، وعلى الشيب الذي قد أحصن: الرجم، ولا جلد عليه. فمن عرف منهم حديث عبادة وثبته، زعم أن جلد الزانيين البكرين بكتاب الله، ونفاهما بسنة رسول الله ﷺ، واحتج في نفيه إياهما بحديث عبادة وغيره من الأخبار التي رويت في النفي، وأنه أسقط الجلد عن الثيبين، وأثبت عليهما الرجم بالأخبار التي احتج بها الشافعي، وجعل الجلد منسوخاً عن الثيبين بالسنة^(١).

[٣٨٣] قال أبو عبدالله: فقد أثبت الشافعي في هذه المسألة نسخ الكتاب بالسنة؛ لأنه أثبت الجلد مع النفي على البكرين عند نزول الآية في جلد الزانيين: الجلد بالكتاب والسنة، والنفي: بالسنة، وكذلك أثبت الجلد مع الرجم على الثيبين عند نزول الآية بحديث عبادة، الجلد: بالكتاب والسنة، والرجم بالسنة. وزعم أن ذلك كان أول حد الزانيين الثيبين، ثم زعم أن النبي ﷺ بعد ذلك رفع الجلد عن الثيبين، وأثبت عليهما الرجم، فأقر بأن الجلد^(٢) الذي كان واجباً على الثيبين بكتاب الله عند نزول الآية قد

(١) انظر: شرح السنة للبقوي ١٠/٢٧٦ - ٢٧٧، والاعتبار للحازمي ٣٧٠،

وتفسير ابن كثير، سورة النساء، آية ١٥.

(٢) في المخطوطة (الحد)، والمثبت من المطبوع، وهو الصحيح.

رفعه النبي ﷺ عنهما بعد ذلك، فصار الجلد عنهما منسوخاً بسنة رسول الله ﷺ. هذا بحمد الله واضح غير مشكل.

وأما الذين لم يعرفوا حديث عبادة فإنهم قالوا في الآية أحد قولين - كما قالوا في قوله: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾^(١) - ومن أجاز منهم نسخ الكتاب بالسنة جعل بعض الآية منسوخاً بالسنة، وبأقيها محكم. وجعلها الفريق الآخر من العام الذي أريد به الخاص، فقالوا: أراد بقوله: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا﴾: البكرين غير المحصنين، دون الثيبين المحصنين. هذا مذهب جمهور أهل العلم.

[٣٨٤] وقد ذهبت طائفة من أهل عصرنا وقربه إلى إيجاب العمل بحديث عبادة على وجهه، فأوجبوا على الزانين البكرين جلد مائة بكتاب الله، ونفي سنة بسنة رسول الله ﷺ، وأوجبوا على الزانين الثيبين الجلد بكتاب الله، والرجم بسنة رسول الله ﷺ، وقالوا: قد عمل بذلك علي بن أبي طالب، وأفتى به أبي بن كعب، وقالوا: ليس في الأخبار التي استدلت بها الشافعي وغيره على إسقاط الجلد عن الثيبين دليل نص يوجب رفع الجلد عنهما؛ لأنه ليس فيهما ذكر للجلد بواحدة، ويجوز أن يكون النبي ﷺ قد جلدتهما، وإن لم يذكر في الحديث. ولعلمهم إنما اختصروا ذكره

(١) سورة المائدة، الآية ٣٨.

من الحديث؛ لأنهم رأوا الجلد ثابتاً على الزانيين في كتاب الله، فاستغنوا بكتاب الله عن ذكره في السنة، وإنما ذكروا الرجم الذي ليس له في كتاب الله ذكر؛ لينتشر ذكره في الناس، ويشيع في العامة، فيعلموا أنه سنة من رسول الله ﷺ، فلا يمكنهم إنكاره، على أنه قد أنكره ناس من أهل الأهواء والبدع.

[٣٨٥] حدثنا يحيى (انبا) هشيم عن علي بن زيد بن جدعان عن يوسف بن مهران عن ابن عباس، قال: خطب عمر بن الخطاب، فحمد الله وأثنى عليه، وقال: يا أيها الناس، ألا إن الرجم حد من حدود الله، فلا تخدعن عنه، ألا إن آية ذلك أن رسول الله ﷺ قد رجم، ورجم أبو بكر، ورجمنا من بعدهما، ولقد هممت أن أكتب في ناحية المصحف: شهد عمر بن الخطاب وعبدالرحمن بن عوف وفلان وفلان: أن رسول الله ﷺ رجم، ألا إنه سيأتي من بعدكم أقوام يكذبون بالرجم، وبالذجال، ويعذاب القبر، والشفاعة، وقوم يخرجون من النار بعد ما امتحشوا^{(١)(٢)}.

(١) امتحشوا: احترقوا.

(٢) ضعيف؛ لضعف علي بن زيد. وهو صحيح لغيره، فقد رواه البخاري، رقم (٦٨٣٠) ومسلم، رقم (١٦٩١)، ومالك في الموطأ ٢/٨٢٣، وأحمد في المسند (١٩٧)، وأبو داود، رقم (٤٤١٨)، والترمذي، رقم (١٤٣١)، وابن ماجه، رقم (٢٥٥٣)، والحديث بإسناد المؤلف رواه: عبدالرزاق ٧/٣٣٠، وأحمد، رقم (١٥٦)، وابن أبي شيبة ٧٧/١٠، وأبو يعلى في مسنده ١/٣٦، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/٢٠٧: «رواه أحمد، =

[٣٨٦] حدثنا يحيى بن يحيى (ابن) عبد الواحد بن زياد عن الشيباني^(١) قال: سمعت عامراً^(٢) يقول: جلد علي بن أبي طالب امرأة ثم رجمها، فقال: جلدتها بكتاب الله، ورجمتها بالسنة^(٣).

[٣٨٧] حدثنا محمد بن بشار (ثنا) محمد بن جعفر (ثنا) شعبة عن سلمة بن كهيل عن الشعبي: أن علياً جلد شراحة يوم الخميس، ورجمها يوم الجمعة، فقال: أجلدها بكتاب الله، وأرجمها بقول رسول الله ﷺ^(٤).

[٣٨٨] حدثنا حميد بن مسعدة (ثنا) خالد بن الحارث (ثنا) محمد بن يحيى بن مبشر الثعلبي، قال: سمعت الشعبي يقول: الشيخ والشيخة: جلد مائة، والرجم البتة. ف قيل للشعبي: أجمعان عليهما؟ فقال: فعل ذلك أبو الحسن علي بن أبي طالب في هذه الرحبة بفلان وفلانة، جلدهما مائة ورجمهما^(٥).

= وأبو يعلى في الكبير، وفيه علي بن زيد، وهو سيء الحفظ، وبقية رجاله ثقات.

(١) سليمان بن أبي سليمان، أبو إسحاق الشيباني (تقريب ١٣٤).

(٢) عامر بن شراحيل الشعبي.

(٣) صحيح. رواه البخاري رقم (٦٨١١)، ولم يذكر فيه الجلد، ورواه عبدالرزاق ٣٢٨/٧، وأحمد، رقم (٧١٦)، وابن أبي شيبة ٨٢/١٠، وأبو يعلى في مسنده ٢٤٩/١، والحازمي في الاعتبار ص ٣٧٠.

(٤) صحيح. انظر تخريجه في الذي قبله.

(٥) فيه محمد بن يحيى بن مبشر الثعلبي، لم أجده له ترجمة.

[٣٨٩] حدثنا إسحاق (ابن) جرير عن مسلم الأعور عن حبة بن جوين عن علي: أن امرأة أخته، فقالت: إنِّي زנית، فقال: لعلك أوتيت وأنت نائمة في فراشك فأكرهت، فقالت: زנית طائعة غير مكرهة. قال: لعلك غُصبت على نفسك، قالت: ما غُصبت. فحبسها، فلما ولدت وشب ابنها، جلدها، ثم أمر فحفر لها إلى منكبها في الرحبة، ثم أدخلت فيها، ثم رمى ورمينا، فقال: جلدها بكتاب الله، ورجمتها بسنة محمد ﷺ^(١).

[٣٩٠] حدثنا إسحاق (ابن) محمد بن عبيد (ثنا) زكريا^(٢) عن فراس^(٣) عن عامر^(٤) عن مسروق^(٥) عن أبي بن كعب، قال: يجلد الرجل إذا زنا ولم يحصن، ثم ينقى، ويجلد الذي قد أحصن، ثم يرجم^(٦).

(١) ضعيف. فيه مسلم بن كيسان الأعور، ضعيف، وحبة بن جوين، ليس بالقوي. وقد زوى عبدالرزاق نحوه عن علي ٣٢٦/٧. وقد صحَّ عن علي الجمع بين الجلد والرجم، كما في الأثر رقم (٣٨٧).

(٢) زكريا بن أبي زائدة بن ميمون بن فيروز الهمداني الوادعي الكوفي (تقريب ١٠٧).

(٣) فراس بن يحيى الهمداني الخازمي، أبو يحيى الكوفي المكتب (تهذيب الكمال ١٥٢/٢٣).

(٤) عامر الشعبي.

(٥) مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني (تقريب ٣٣٤).

(٦) صحيح. رواه ابن أبي شيبة ٨١/١٠، وعبدالرزاق ٣٢٨/٧.

[٣٩١] حدثنا يحيى بن يحيى (ابن) هشيم^(١) عن إسماعيل^(٢) عن الشعبي عن أبي بن كعب قال: البكران يجلدان وينفيان، والشيان يجلدان ويرجمان^(٣).

[٣٩٢] قال أبو عبد الله: ومن ذلك قول الله عز وجل: ﴿قَدْ زُرِيَ ثَقَلَبٌ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُؤَيِّنَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾^(٤) فصلي النبي ﷺ في سفره حيث توجهت به راحلته.

[٣٩٣] حدثنا أحمد بن عبدة (ثنا) يزيد بن زريع (ثنا) هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير (ثنا) محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان يصلي على راحلته نحو المشرق تطوعاً، فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل فيصلي مستقبل القبلة^(٥).

[٣٩٤] حدثنا إسحاق (ابن) عبد الرزاق (ثنا) معمر عن

(١) هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار، أبو معاوية (تقريب ٣٦٥).

(٢) إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي البجلي (تقريب ٣٣).

(٣) صحيح. رواه عبد الرزاق ٣٢٨/٧، وابن أبي شيبة ٨١/١٠.

(٤) سورة البقرة، آية ١٥٠.

(٥) صحيح. رواه عبد الرزاق ٥٧٥/٢، وابن أبي شيبة ٤٩٤/٢، وأحمد

٢٩٦/٣، والبخاري رقم (١٠٩٤) ومسلم، رقم (٥٤٠)، وأبو داود، رقم

(٩٢٦) والترمذي، رقم (٣٥١).

يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبدالله قال: كان رسول الله ﷺ يصلي متطوعاً على راحلته حيث توجهت به في السفر، فإذا أراد أن يصلي المكتوبة، نزل عن دابته فاستقبل القبلة^(١).

[٣٩٥] حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي (ثنا) حجاج بن محمد عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: رأيت النبي ﷺ يصلي وهو على راحلته النوافل في كل جهة، ولكنه يخفض السجدين من الركعة ويومئ إيماء^(٢).

[٣٩٦] حدثنا إسحاق (ابنا) وكيع (ثنا) ابن أبي ذئب عن عثمان بن عبدالله بن سراقه عن جابر بن عبدالله قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي تطوعاً على راحلته نحو المشرق في غزوة أنمار^(٣).

[٣٩٧] حدثنا محمد بن يحيى (ثنا) عبدالرزاق (ثنا) معمر عن الزهري أخبرني عبدالله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي على راحلته النوافل في كل وجهة^(٤).

(١) صحيح. انظر تخريجه في الذي قبله.

(٢) صحيح. انظر تخريجه في الذي قبله.

(٣) صحيح. انظر تخريجه في الذي قبله.

(٤) صحيح. رواه عبدالرزاق ٥٧٥/٢، والبخاري رقم (١٠٩٣)، وابن أبي

شيبه ٤٩٦/٢، ومسلم، رقم (٧٠١).

[٣٩٨] حدثنا محمد بن يحيى (ثنا) أبو صالح، حدثني الليث، حدثني عقيل عن ابن شهاب أخبرني عبدالله بن عامر بن ربيعة قال: رأيت رسول الله ﷺ يسبح وهو على الراحلة، ويومئ برأسه قبل أي وجهة توجهه، ولم يكن رسول الله ﷺ يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة^(١).

[٣٩٩] حدثنا محمد بن يحيى (ثنا) حجاج بن محمد قال: قال ابن جريج: حدثني يحيى بن جرجة^(٢) عن ابن شهاب قال: حدثني عبدالله بن عامر بن ربيعة، قال: رأى عامر رسول الله ﷺ يصلي على ظهر راحلته^(٣).

[٤٠٠] حدثنا محمد بن يحيى (ثنا) أبو اليمان^(٤) (ابن) شعيب^(٥) عن الزهري، وسألته عن مسافر صلى متطوعاً على ظهر

(١) حسن. فيه أبو صالح: عبدالله بن صالح، كاتب الليث، فيه ضعف، لكن له متابع في الذي قبله والذي بعده.

(٢) في المخطوطة (خرجة)، ولعل الصحيح (جرجة) - بالجيم - كما في المصادر.

(٣) حسن. فيه يحيى بن جرجة، ذكره البخاري في التاريخ الكبير ٦٦/٨، وسكت عنه. وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١٣٣/٩: «سألت أبي عنه، فقال: شيخ» وذكره ابن حبان في الثقات ٣٩٩/٧. وقال: «ربما خالف».

(٤) الحكم بن نافع البهراني، أبو اليمان الحمصي (تقريب ٨٠).

(٥) شعيب بن أبي حمزة، أبو بشر الحمصي (تقريب ١٤٦).

دابته ووجهه نحو المشرق، أو المغرب؟ فقال: حدثني سالم بن عبدالله عن عبدالله بن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يسبح^(١) وهو على ظهر راحلته، لا يبالي حيث كان وجهه، ويومئ برأسه إيماء، وكان ابن عمر يفعل ذلك^(٢).

[٤٠١] حدّثنا محمد بن يحيى (ثنا) أبو صالح، حدّثني الليث، حدّثني يونس عن ابن شهاب قال: قال سالم: كان ابن عمر يصلي على دابته من الليل وهو مسافر، ولا يبالي حيث ما كان وجهه. قال ابن عمر: كان رسول الله ﷺ يصلي وهو على راحلته قبل أي وجهة توجه، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة^(٣).

[٤٠٢] حدّثنا محمد بن يحيى (ثنا) أبوالمغيرة^(٤) (ثنا)

(١) يُسَبِّحُ: التسبيح هلهنا: صلاة النافلة. (جامع الأصول ٥/٤٧٨، ومسلم ٤٨٦/١، فتح الباري ٢/٦٧٠).

(٢) صحيح. رواه مالك في الموطأ ١/١٥٠ - ١٥١، وأحمد ٤/٢، والبخاري، رقم (١١٠٥)، ومسلم، رقم (٧٠٠)، وأبو داود، رقم (١٢٢٤)، والترمذي، رقم (٤٧٢).

(٣) حسن. فيه أبو صالح عبدالله بن صالح، كاتب الليث، فيه ضعف لكنه قد توبع. انظر: تخريج الحديث في الذي قبله.

(٤) أبو المغيرة: عبدالقدوس بن الحجاج الخولاني، أبو المغيرة (تقريب ٢١٧).

عبدالرحمن بن يزيد بن تميم (ثنا)^(١) الزهري، عن رجل مسافر صلى متطوعاً وهو على ظهر دابته، ووجهه نحو المشرق أو المغرب، قال: حدثني سالم بن عبدالله عن عبدالله بن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يسبح وهو على ظهر دابته، لا يبالي حيث كان وجهه^(٢).

[٤٠٣] حدثنا إسحاق (أنبا) النضر بن شميل (ثنا) صالح ابن أبي الأخضر عن الزهري عن عبدالله بن عامر بن ربيعة عن أبيه^(٣) قال: كان رسول الله ﷺ يسبح على راحلته حيث توجهت به^(٤). وقال: و(انبا) سالم بن عبدالله عن أبيه عن النبي ﷺ مثل ذلك^(٥).

[٤٠٤] حدثنا إسحاق (انبا) عبدة بن سليمان (ثنا) عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يصلي سبخته^(٦) على راحلته حيث توجهت به. قال نافع: وكان ابن عمر يفعلها^(٧).

(١) كذا في الأصل، ولعل الصحيح «سألت».

(٢) صحيح. انظر تخريجه في رقم (٣٩٦).

(٣) ليست في المخطوطة، وهي في المطبوعة، ولعله الصحيح.

(٤) صحيح. انظر تخريجه في رقم (٣٩٣).

(٥) صحيح. انظر تخريجه في رقم (٣٩٦).

(٦) يصلي النافلة.

(٧) صحيح. انظر تخريجه في رقم (٣٩٦).

[٤٠٥] حدثنا إسحاق (ابن) صالح بن قدامة حدثني ابن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان يصلي على راحلته في السفر حيث توجهت به، ويقول: كان رسول الله ﷺ يصنع ذلك في السفر^(١).

[٤٠٦] حدثنا عبيدالله بن معاذ بن معاذ العنبري (ثنا) أبي (ثنا) شعبة عن عبدالله بن دينار قال: رأيت ابن عمر يصلي على راحلته حيث توجهت به، ويقول: كان رسول الله ﷺ يفعله^(٢).

[٤٠٧] حدثنا عبيدالله بن معاذ (ثنا) أبي (ثنا) شعبة عن خبيب بن عبدالرحمن عن حفص بن عاصم عن ابن عمر: عن النبي ﷺ مثل ذلك^(٣).

[٤٠٨] حدثنا يحيى بن يحيى عن مالك بن أنس عن عمرو بن يحيى المازني عن أبي الحباب سعيد بن يسار عن ابن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمار وهو متوجه إلى خيبر^(٤).

(١) صحيح. انظر تخريجه في رقم (٣٩٦).

(٢) صحيح. انظر تخريجه في رقم (٣٩٦).

(٣) صحيح. انظر تخريجه في رقم (٣٩٦).

(٤) صحيح. رواه مالك في الموطأ ١٥٠/١ - ١٥١، ومسلم، رقم (٧٠٠)

[٤٠٩] حدثنا إسحاق (ابن) عيسى بن يونس (ثنا) عبد الملك العزمي عن سعيد بن جبير قال: أخبرني عبد الله بن عمر: أن النبي ﷺ كان يصلي على راحلته، وهو راجع من مكة إلى المدينة، تطوعاً، حيث ما توجهت، ثم قرأ عبد الله: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولَؤْا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾^(١) وقال: في هذا نزلت^(٢).

[٤١٠] حدثنا إسحاق (ابن) وكيع (ثنا) ابن أبي ليلى عن عطية عن أبي سعيد الخدري، وعن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يصلي على راحلته حيث توجهت به، يومئ إيماء، يجعل السجود أخفض من الركوع^(٣).

[٤١١] حدثنا محمد بن يحيى (ثنا) أبو الوليد (ثنا) همام عن أنس بن سيرين قال: رأيت أنس بن مالك يصلي على حماره من قبل المشرق، وقلت: رأيتك تصلي لغير القبلة؟! قال: لولا

(١) سورة البقرة، آية ١١٥.

(٢) صحيح. رواه مسلم، رقم (٧٠٠) مكرر.

(٣) هذا الحديث جمع فيه المصنف حديثين بسند واحد: الأول: من حديث ابن عمر، وهو صحيح لغيره، وقد تقدم تخريجه. والثاني: من حديث أبي سعيد، وقد رواه أحمد ٧٣/٣، وابن أبي شيبة ٤٩٣/٢، والبزار - كشف الأستار - ٣٣٣/١، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٦٢/٢: «رواه أحمد والبزار، وفي إسنادهما محمد بن أبي ليلى، وفيه كلام».

أني رأيت رسول الله ﷺ يفعلهُ . يعني : ما فعلته^(١) .

[٤١٢] حدثنا محمد بن يحيى (ثنا) عبدالصمد (ثنا) بكار بن ماهان (ثنا) أنس بن سيرين عن أنس بن مالك : أن رسول الله ﷺ كان يصلي على ناقته تطوعاً في السفر لغير القبلة^(٢) .

[٤١٣] حدثنا محمد بن يحيى (ثنا) أبو عاصم^(٣) عن يونس بن الحارث قال : حدثني أبو بردة عن أبي موسى : أن النبي ﷺ قال : الصلاة على ظهر الدابة : هكذا وهكذا وهكذا ، وأشار أبو عاصم عن يمينه وعن يساره وبين يديه^(٤) .

- (١) صحيح . رواه مالك في الموطأ ١/١٥١ ، والبخاري ، رقم (١١٠٠) ، ومسلم ، رقم (٧٠٢) .
- (٢) حسن . فيه بكار بن ماهان ، ذكره البخاري في التاريخ الكبير ٢/١٢١ ، وروى هذا الحديث من طريقه ، وذكره ابن حبان في الثقات ٦/١٠٨ ، وروى هذا الحديث من طريقه ، وقد أورده البخاري في الصحيح من رواية إبراهيم بن طهمان عن حجاج بن حجاج الباهلي عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ (انظر : فتح الباري ٢/٦٧١ - ٦٧٢) .
- (٣) الضحاك بن مخلد ، أبو عاصم النبيل .
- (٤) ضعيف . فيه يونس بن الحارث الثقفي ، ضعيف ، والحديث رواه أحمد في المسند ٣/٤١٣ ، وابن أبي شيبة ٢/٤٩٤ - ٤٩٥ ، والطبراني في الأوسط ٣/٢١٤ ، وقد رواه أبو داود رقم (١٢٢٥) ، بسند آخر عن أنس ، قال المنذري : إسناده حسن .

[٤١٤] قال أبو عبدالله: فقالت الطائفة التي أجازت نسخ الكتاب بالسنة: نسخ النبي عليه السلام بسنته فرض توجه المسافر بوجهه إلى القبلة إذا صلى تطوعاً ركباً، فصارت الآية منسوخة عن المسافر المصلي ركباً تطوعاً، محكمة مستعملة في سائر المصلين.

وأبى الآخرون ذلك، وقالوا: بل الآية محكمة بأسرها، ليس منها منسوخ، غير أنها من العام الذي أريد به الخاص، فأريد بها جميع المصلين، غير المسافر المتطوع بالصلاة في حال ركوبه، فالتطوع بالصلاة في السفر إلى غير القبلة سنة من النبي ﷺ، مبينة عن خصوص الآية، وليست بناسخة لشيء منها.

[٤١٥] قال أبو عبدالله: ومن ذلك قوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾^(١) فقالت إحدى الطائفتين: أوجب الله في الآية غسل القدمين، دل على ذلك النبي ﷺ بسنته، فغسل قدميه، وأمر بذلك، وأوعد على ترك غسلهما، ووعد الثواب على غسلهما. ثم مسح على خفيه وأمر به، فنسخ غسل القدمين عنهما إذا كانا متغطيين بخفين قد لبسهما وهما طاهرتان، وبقي فرض الغسل عليهما إذا كانتا مكشوفتين.

(١) سورة المائدة، آية ٦.

وأبت الطائفة الأخرى ذلك، وقالت: إنما فرض الله غسل الرّجلين في الآية إذا لم يكونا في خفين قد أدخلتا فيهما، وهما طاهرتان، وإياهما أراد بفرض الغسل خصوصاً لا عموماً، فالمسح على الخفين سنة من رسول الله ﷺ مبينة عن خصوص الآية، ليست بناسخة لشيء منها.

[٤١٦] قال أبو عبدالله: وقد أنكر طوائف من أهل الأهواء والبدع من الخوارج والروافض المسح على الخفين، وزعموا أن ذلك خلاف لكتاب الله، ومن أنكر ذلك لزمه إنكار جميع ما ذكرنا من السنن، وغير ذلك مما لم نذكر، وذلك خروج من جماعة أهل الإسلام.

[٤١٧] قال أبو عبدالله: ومن ذلك قول الله عزوجل: ﴿يُؤْصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَزْوَاجِكُمْ لِذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ (١) الآية، والتي تليها، وقال في آخر السورة: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلْبَةِ﴾ (٢) الآية، فذكر الله تبارك وتعالى في هذه الآيات توريث الأولاد من الآباء والأمهات، والآباء والأمهات من الأولاد، والزوجين أحدهما من الآخر، وسائر من ورث من القرابات بعضهم من بعض ذكراً عاماً، لم يخص بعض الآباء

(١) سورة النساء، آية ١١.

(٢) سورة النساء، آية ١٧٦.

والأولاد دون بعض، ولا بعض الأزواج دون بعض، فجاء الخبر الثابت عن النبي ﷺ: أن الكافر لا يرث المسلم، ولا المسلم الكافر، واتفق أهل الفتيا من علماء أهل الأمصار، من أهل الأثر والرأي جميعاً، على القول بجملة ذلك اتباعاً للخبر المروي عن رسول الله ﷺ في ذلك.

[٤١٨] حدثنا يحيى بن يحيى (ابن) سفيان بن عيينة عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان بن عفان عن أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال: «لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم»^(١).

[٤١٩] حدثنا بحر بن نصر الخولاني (ابن) ابن وهب^(٢) أخبرني يونس^(٣) قال: سألت ابن شهاب^(٤): هل يتوارث المسلمون والنصارى؟ فقال ابن شهاب: قضى رسول الله ﷺ أنهم

(١) صحيح. رواه مالك في الموطأ ٥١٩/٢، والشافعي في مسنده ١٩٠/٢، وأحمد ٢٠١/٥، وعبدالرزاق ١٤/٦ - ١٥، وابن أبي شيبة ٣٧٠/١١، وأبو داود الطيالسي، رقم (٦٣١)، والبخاري، رقم (٦٧٦٤)، ومسلم، رقم (١٦١٤)، وأبو داود، رقم (٢٩٠٩)، والترمذي، رقم (٢١٠٧)، وابن ماجه، رقم (٢٧٢٩)، والدارمي ٢٦٨/٢.

(٢) عبدالله بن وهب بن مسلم، أبو عبدالله المصري.

(٣) يونس بن يزيد الأيلي.

(٤) محمد بن مسلم بن شهاب الزهري.

لا يتوارثون، وأبو بكر وعمر وعثمان^(١). قال يونس: وأخبرني ابن شهاب عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان بن عفان عن أسامة بن زيد: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يرث الكافر المسلم، ولا يرث المسلم الكافر»^(٢).

[٤٢٠] قال أبو عبدالله: فقال الذين أجازوا نسخ الكتاب بالسنة: قد نطق الكتاب بتوريث الأولاد من الآباء، والآباء من الأولاد، والزوجين أحدهما من الآخر، ولم يخص مسلماً دون كافر، فنسخ النبي ﷺ بسنته توريث المسلم من الكافر، والكافر من المسلم، لولا ذلك لكان توريث أحدهما الآخر ثابتاً بكتاب الله عز وجل.

وأنكر الآخرون ذلك وقالوا: هذا من العام الذي أُريد به الخاص؛ لأنه لم يجئنا في شيء من الأخبار أن المسلمين كانوا يرثون الكفار، [وأنهم]^(٣) يرثهم الكفار في أول الإسلام، ثم نسخ ذلك، بل الخبر المعروف عند أهل العلم أن أبا طالب ورثه عقيل وطالب، ولم يرثه علي ولا جعفر؛ لأنه مات كافراً، وكان عقيل وطالب كافرين، فورثاه دون علي وجعفر؛ لأنهما كانا مسلمين، فلم يرثاه.

(١) صحيح عن الزهري.

(٢) صحيح. مضمي تخريجه في رقم (٤١٤).

(٣) ليست في الأصل. ولعل إثباتها هو الصحيح.

وكان موت أبي طالب والنبِيِّ ﷺ بمكة أول الإسلام، وآيات
المواريث إنما نزلت بالمدينة.

[٤٢١] حدثنا بحر بن نصر (انبا) ابن وهب، أخبرني يونس
عن ابن شهاب أخبرني علي بن حسين أن عمرو بن عثمان بن
عقيل أخبره عن أسامة بن زيد أنه قال: يا رسول الله، أنزل في
دارك بمكة؟ قال: «وهل ترك لنا عقيل من رباغ أو دور؟» وكان
عقيل ورث أبا طالب، هو وطالب، ولم يرثه جعفر ولا علي شيئاً؛
لأنهما كانا مسلمين، وكان عقيل وطالب كافرين^(١).

[٤٢٢] حدثنا بحر بن نصر (انبا) ابن وهب قال: وأخبرني
مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين: أن علي بن أبي طالب لم
يرث أبا طالب، وإنما ورثه عقيل وطالب. قال علي بن حسين:
من أجل ذلك تركنا نصيبنا من الشعب^(٢).

[٤٢٣] حدثنا إسحاق (انبا) عيسى بن يونس (انبا) معمر
عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن
زيد عن رسول الله ﷺ قال: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر

(١) صحيح. رواه البخاري، رقم (١٥٨٨)، ومسلم، رقم (١٣٥١).

(٢) صحيح. رواه مالك في الموطأ ٥١٩/٢، وهو فيه من رواية ابن شهاب عن
علي بن أبي طالب. وروايته عنه منقطعة، وقد بحثت عنه في التمهيد، وفي
تجريد التمهيد لابن عبد البر؛ لعلي أجد له كلاماً عليه، فلم أجد.

المسلم» قال: وورث رسول الله ﷺ عقيلاً وطالباً من أبي طالب، ولم يورث علياً ولا جعفرًا^(١).

[٤٢٤] حدثنا إسحاق (ابن) عبدالرزاق (ثنا) معمر عن الزهري بهذا الإسناد نحوه، وقال: فلذلك تركنا نصيينا من الشعب^(٢).

[٤٢٥] قال أبو عبدالله: قال هؤلاء: فلما ثبت بما ذكرنا: أن التوارث بين المسلمين والكفار لم تزل منقطعة، علمنا أن الآيات المنزلات في الموارث، وإن كان مخرجها عاماً في التلاوة، إنما هي خاص في المعنى، المراد بها: الأحرار من المسلمين خاصة، إذا لم يكن فيهم قاتل عمد للميت، وليس فيها منسوخ.

[٤٢٦] قال أبو عبدالله: واحتج الذين قالوا: إن الله لم ينسخ شيئاً من أحكام كتابه بسنة نبيه ﷺ، بأن قالوا: جعل الله كتابه المهيم^(٣) المصدق الشاهد على ما مضى من كتبه، والناسخ لبعض أحكامها؛ لأنه جعله خاتم الكتب، فأمر أن يُعتصم بحبله، فكيف يجوز أن يكون غيره قد نسخ بعضه وبطل حكمه؟ قالوا:

(١) صحيح. مضى تخريجه قبل قليل.

(٢) صحيح. رواه عبدالرزاق ٦/١٤ - ١٥، ١٠/٣٤٤.

(٣) ليس في المخطوطة، وهو في المطبوعة.

وأخبرنا ربنا أنه شفاء لما في الصدور ونور، ولم يستثن منه شيئاً دون شيء، ولو كان بعضه مبدلاً بالسنة لكان بعضه عماء لمن اتبعه، وكان على الخلق إذ أقروا أحكامه أن لا يحكموا بها حتى يطلبوا العلم في السنة: هل بدلت بعض أحكامه أم لم تبدله؟ فلا يكون حينئذ شفاء للقلوب، وقد قال النبي ﷺ: «الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه»^(١) ولو كانت السنة قد نسخت بعض أحكامه، لكان بعض تحريم الله في كتابه حلالاً، وبعض تحليله في كتابه حراماً، ولم يجب على أحد حجة بالقرآن حتى يعلم جميع السنة، وحتى يعلم ما بدل منه بالسنة. قالوا: فما أحل النبي ﷺ بسنته ولا حرم إلا ما حرم الله في كتابه، إما نصاً، وإما بما أوجبه من طاعته.

وكان إجماع أصحاب النبي ﷺ والتابعين على أن أصول العلم والأحكام في كتاب الله، فمنه بين مفهوم في تلاوته، ومنه مستنبط بالبحث من أهل العلم والفهم عن الله، ولو كانت السنة ناسخة لبعض أحكامه، لما حل لأحد أن يشبه حادثه بأصل من أصوله، حتى يعلم ذلك الأصل: نسخ بغيره أم لا؟ فما زالوا يعظمون شأنه ويأمرون باتباعه، ولا يأمرؤن بترك شيء منه لغيره.

(١) رواه الترمذي، رقم (١٧٢٦)، وابن ماجه، رقم (٣٣٦٧) من حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه مرفوعاً. ورواه أبو داود، رقم (٣٨٠٠)، من حديث ابن عباس موقوفاً.

ولقد رأى كثير منهم أن مصداق كثير مما روي عن النبي ﷺ في كتاب الله، يؤكدون بذلك أنه مصدق للسنة، وأنها لا تبدل ما فيه، ولو كانت تبدل ما فيه، لم يكن طلب مصداقها فيه أولى من أنه يطلب مصداقه فيها، وإنما أخبرنا ربنا أنه بعث محمداً ﷺ ليبين للناس جمل ما أنزل إليه من ربه، ولم يبعثه ليبطل بعض ما أنزل إليه، ويبين لهم أن الله قد أمره أن يبدله ويحوله بقوله. فالله ينسخ قولاً منه بقوله، ولا ينسخ قوله بقول نبيه؛ لأنه أوجب عليهم فرائضه بكلامه، وأجمل كثيراً منها، وأمر نبيه بتفسير ما أجمل من فرائضه، وأخبرهم أنه قد جعله المبين لهم ذلك عن ربه، ولم يأذن لهم أن يبدل حكم كتابه الذي جعله حجة على خلقه، وقطع به عذرهم، ولو كان بدل بعض أحكامه بسنة نبيه لتحير العباد فيه: أما عالمهم، وإن كان يعرف عامة السنن، لا يأمن أن يكون حديث عن النبي ﷺ قد رواه بعض الثقات لم يسمعه، قد بدل النبي ﷺ به بعض أحكام القرآن، فلا يقوم عليه حجة في حكم من أحكام القرآن إلا في الذي قد اجتمع عليه علماء الأمة كلها. وأما الجاهل، فإذا ثبت عنده (أن السنة قد نسخت)^(١) بعض أحكام القرآن لم يقر الله فيه حكماً إلا لم يأمن أن يكون النبي ﷺ قد بدله، ونسخه بحديث قد ورثه العلماء، وهو لا يعلمه، فتسقط حجة الله

(١) العبارة التي بين القوسين ليست في المخطوطة، وهي في المطبوعة، وبها يستقيم الكلام.

بالقرآن عن عباده .

[٤٢٧] قال أبو عبدالله: واحتج الذين رأوا أن الله قد نسخ بعض أحكام القرآن بالسنة فقالوا: القرآن والسنة أمران، فرض الله العلم والعمل بهما على خلقه، وقرن أحدهما بالآخر فلم يفرق بينهما، فمحلها في التصديق بهما واحد، كلاهما من عند الله، قال الله عز وجل يحكي عن خليله إبراهيم عليه السلام أنه دعا ربه لذريته فقال: ﴿ رَبَّنَا وَأَبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ ءَايَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ ﴾^(١)، وقال عز وجل: ﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ ءَايَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ ﴾^(٢)، وقال: ﴿ كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنْكُمْ يَتْلُوا عَلَيْكُمْ ءَايَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ ﴾^(٣)، وقال: ﴿ لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ ءَايَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ ﴾^(٤)، وقال: ﴿ وَأَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهَا ﴾^(٥) وقال جل ثناؤه: ﴿ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ

(١) سورة البقرة، الآية ١٢٩ .

(٢) سورة الجمعة، الآية ٢ .

(٣) سورة البقرة، الآية ١٥١ .

(٤) سورة آل عمران، الآية ١٦٤ .

(٥) سورة البقرة، الآية ٢٣١ .

وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ﴿١﴾، وقال: ﴿وَأَذْكُرْتَ مَا يَتْلَى فِي
بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾ (٢).

[٤٢٨] قال الشافعي: ذكر الله - جل ثناؤه - الكتاب، وهو
القرآن، وذكر الحكمة، فسمعت مَنْ أَرْضَى مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْقُرْآنِ
يقول: الحكمة: سنة رسول الله ﷺ (٣).

[٤٢٩] قال الشافعي: وهذا يشبه ما قال؛ لأن الله ذكر
القرآن وأتبعه الحكمة، وذكَّرَ مِنْهُ عَلَى خَلْقِهِ بِتَعْلِيمِهِمُ الْكِتَابَ
وَالْحِكْمَةَ، فَلَمْ يَجْزِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - الْحِكْمَةَ هَاهُنَا إِلَّا سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ، وذلك أنها مقرونة مع كتاب الله، وأن الله افترض طاعة
رسوله، وحتم على الناس اتباع أمره، فلا يجوز أن يقال لقول: هو
فرض، إلا لكتاب الله، ثم سنة رسوله ﷺ، وبما وصفنا من أن الله
جعل الإيمان برسوله مقروناً بالإيمان به، فسنة رسول الله ﷺ مبينة
عن الله معنى ما أراد دليلاً على خاصه وعامه، ولم يجعل الله هذا
لأحد من خلقه غير رسوله ﷺ (٤).

[٤٣٠] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ (أبْنَا) عَبْدِ الرَّزَاقِ (ثَنَا) مَعْمَرٌ عَنْ

قَتَادَةَ: ﴿وَأَذْكُرْتَ مَا يَتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ

(١) سورة النساء، الآية ١١٣.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٣٤.

(٣) انظر: الرسالة ٧٦-٧٩، أحكام القرآن ص ٢٨-٢٩ للشافعي.

(٤) انظر: الرسالة ٧٦-٧٩، أحكام القرآن ص ٢٨-٢٩ للشافعي.

وَالْحِكْمَةَ^٤ ﴿١﴾ قال: السنة^(٢).

[٤٣١] حدثنا عبيدالله بن إبراهيم بن سعد (ثنا) حسين بن محمد (ثنا) شيبان عن قتادة ﴿وَأَذْكُرْتَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾ قال: السنة^(٣).

[٤٣٢] حدثنا إسحاق (ابن) روح بن عبادة في قوله: ﴿وَأَذْكُرْتَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾ قال: (ثنا) سعيد عن قتادة قال: أي: السنة، يمتن عليهم بذلك^(٤).

[٤٣٣] قال أبو عبدالله: فقالت هذه الطائفة: بَيَّنَّ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ أَمْرٌ نَبِيهِ ﷺ أَن يَعْلَمَ النَّاسُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ، فَالْحِكْمَةُ غَيْرُ الْكِتَابِ، وَهِيَ: مَا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِمَّا لَمْ يَذْكَرْ فِي الْكِتَابِ. وَكُلُّ فَرْضٍ، لَا افْتِرَاقَ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ مَجِيئَهُمَا وَاحِدٌ، وَكُلُّ أَمْرٍ لَمْ يَنْبِئْهُ بِتَعْلِيمِهِ الْخَلْقَ، فَأَوْجِبَ عَلَيْهِمُ الْإِخْتِاطَ بِالسَّنَةِ وَالْعَمَلَ بِهَا، كَمَا أَوْجِبَ عَلَيْهِمُ الْعَمَلَ بِالْكِتَابِ، فَكَانَ مَعْنَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَعْنَى الْآخَرِ، وَقَدْ أَوْجِبَ اللهُ عِزَّ وَجَلَّ طَاعَةَ رَسُولِهِ ﷺ،

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٣٤.

(٢) صحيح. رواه عبدالرزاق في تفسيره ١١٦/٢، وابن جرير في تفسيره ٩/٢٢.

(٣) فيه عبيدالله بن إبراهيم بن سعد، شيخ المصنف، لم أجده، وبقية رجاله ثقات. ويقويه الأثر الذي قبله والذي بعده.

(٤) صحيح. رواه ابن جرير في تفسيره ٩/٢٢.

فجعلها مفترضة على خلقه، كافتراض طاعته عليهم، لا فرقان بينهما في الوجوب، فما أنكرتم أن ينسخ أحدهما بالآخر؛ لأنه إذا نسخ القرآن بالقرآن، فإنما نسخ ما أمر به بأمره، وكذلك إذا نسخ حكماً في القرآن بالسنة، فإنما ينسخ ما أمر به في كتابه بأمره على لسان نبيه ﷺ، ومن فرق بين ذلك، فقد قصر علمه، فإن كان إنما يحملهم على ذلك تعظيم القرآن أن ينسخ بعض أحكامه بالسنة، فالقرآن عظيم أعظم من كل شيء؛ لأنه كلام الله، وليس ينسخ الله كلامه فيبطله، جلّ عن ذلك، وإنما ينسخ المأمور به كلامه بمأمور به في سنة نبيه ﷺ، فالمأمور بهما متساويان، لأنهما حكمان، والقرآن أعظم من السنة، ولو جاز لمن عظم القرآن - وهو أهل أن يعظم - أن ينكر أن ينسخ الله حكماً فيه بحكم في سنة نبيه ﷺ؛ لجاز له أن ينكر أن يفسر القرآن بالسنة، ويوجب أنه لا يجوز أن يترجم القرآن إلا بقرآن منزل مثله، فإن جاز هذا جاز هذا.

ففي إقرارهم أن النبي ﷺ ترجم القرآن وفسره بسنته، حجة عليهم أنهم ساووا بين القرآن والسنة في هذا المعنى، بل جعلوا السنة أعلى منه وأرفع في قياسهم، إذ كان القرآن لا يُعلم بنفسه، وإنما يُعلم بالسنة؛ لأن السنة لا تحتاج أن تفسر بالقرآن، واحتاج العباد في القرآن إلى أن فسرهم لهم النبي ﷺ بسنته، فقد أقرؤا بمثل ما أنكروا؛ لأنهم زعموا أنه لو كان القرآن تنسخه السنة لكان ليس بحجة، إذ كان غيره ينسخه، وإن الله عظم شأنه فقال:

﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾^(١)، وجعله شفاء لما في الصدور، فأنكروا إذ عظمه الله أن تنسخه سنة نبيه ﷺ، ثم أقروا أن عامة أحكام الله فيه، وأخباره ومدحه، لا تعرف إلا بالسنة.

قالوا: وأما قول من خالفنا: إنه لو جاز أن ينسخ القرآن بالسنة، لجاز أن ينسخ كل أحكامه، فلا يكون لله فيه حكم يلزم، فإنه يلزمه أعظم من ذلك، إذا أقر أنه لم يعرف جمل فرائض الله إلا بتفسير السنة، فكان جائزاً أن يجعل الله كل فرض فيه، فلا ينص منه شيئاً حتى يجعل الله النبي ﷺ هو المفسر لكل فرض فيه، فلا يكون لله فيه حكم يعرف إلا بالسنة، فقد أقروا بمثل ما قاسوا على من خالفهم، وزادوا معنى هو أكثر، قالوا: لأننا قلنا: إنما ينسخ الله بسنة نبيه ﷺ بعض أحكام القرآن، ولا تنسخ أخباره ولا مدحه، وأقروا أن كثيراً من أخبار الله ومدحه فسرهما النبي ﷺ بسنته، فهذا أكثر في المعنى مما قلنا.

[٤٣٤] قال أبو عبد الله: وزعم أبو ثور أن القائل: إن السنة تنسخ الكتاب، مغفل، قال: وذلك أن النبي ﷺ يحرم ما أحل الله ويحل ما حرم الله، قال: وهذا افتراء، فقال بعض من يخالفه أعظم غفلة من هذا، وأشد افتراء: من حكى عن مخالفه ما لا يقوله، وشنع به عليه، ولم يقل أحد: إن النبي ﷺ كان يحل

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٠٣.

ما حرم الله، ولا يحرم ما أحل الله، بل القول عند جميع الأمة أن النبي ﷺ لم يكن يحل إلا ما أحل الله، ولا يحرم إلا ما حرم الله. [٤٣٥] قال أبو عبدالله: إلا أن التحليل والتحريم من الله يكون على وجهين:

أحدهما: أن ينزل الله تحريم شيء في كتابه، فيسميه قرآناً، كقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ﴾^(١). وما أشبه ذلك مما قد حرمه في كتابه.

والوجه الآخر: أن ينزل عليه وحياً على لسان جبريل بتحريم شيء أو تحليله أو افتراضه، فيسميه حكمة، ولا يسميه قرآناً، وكلاهما من عند الله كما قال الله: ﴿وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾^(٢)، وقال: ﴿وَأَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ﴾^(٣) فتأولت العلماء أن الحكمة ها هنا هي السنة؛ لأنه قد ذكر الكتاب ثم قال: والحكمة، ففصل بينهما بالواو، فدل ذلك على أن الحكمة غير الكتاب، وهي: ما سن الرسول ﷺ مما لم يذكر في الكتاب؛ لأن التأويل إن لم يكن كذلك فيكون كأنه قال: وأنزل عليك الكتاب والكتاب، وهذا

(١) سورة المائدة، الآية: ٣.

(٢) سورة النساء، الآية ١١٣.

(٣) سورة البقرة، الآية ٢٣١.

يبعد، فيقال لمن قال بقول أبي ثور: ما أنكرت أن يحول النبي ﷺ عما فرض عليه عمله بالكتاب، فيأمره أن يعمل بغير ذلك بوحى يوحيه إليه على لسان جبريل من غير أن ينزل عليه في ذلك قرآناً، ولكن ينزل عليه حكمة يسميها سنة، وهذا ما لا ينكره إلا ضعيف الرأي.

[٤٣٦] حدثنا إسحاق بن إبراهيم (انبا) عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن حسان بن عطية قال: كان جبريل ينزل على رسول الله ﷺ بالسنة كما ينزل عليه بالقرآن، فيعلمه إياها كما يعلمه القرآن^(١).

[٤٣٧] حدثنا أبو قدامة (ثنا) يزيد بن هارون (انبا) جرير بن عثمان (انبا) عبدالرحمن بن أبي عوف عن المقدم بن معدي كرب قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه، ألا يوشك رجل شعبان على أريكته يقول: عليكم بالقرآن، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه، ألا لا يحل لكم لحم الحمار الأهلي، ولا كل ذي ناب من السبع»^(٢).

[٤٣٨] حدثني أبو الأزهر أحمد بن الأزهر (ثنا) نعيم بن حماد (انبا) بقية بن الوليد عن الزبيدي عن مروان بن ربيعة الثعلبي

(١) مضى في رقم (١٠٤).

(٢) مضى في رقم (٢٥٧).

عن عبدالرحمن بن أبي عوف الجرشي عن المقدام بن معدي كرب الكندي قال: قال رسول الله ﷺ: «إلا إنِّي أوتيت الكتاب وما يعدله، ويوشك بشبعان على أريكته يقول: بيننا وبينهم هذا الكتاب، فما كان فيه من حلال أحللناه، وما كان فيه من حرام حرمانه، وإنه ليس كذلك، ألا لا يحل ذو ناب من السباع، ولا الحمار الأهلي، ولا لقطه من مال معاهد، إلا أن يستغني عنها». يعني: صاحبها^(١).

[٤٣٩] حدّثني أبو حاتم محمد بن إدريس (ثنا) أبو جعفر محمد بن عيسى بن الطباع قال: حدّثني أشعث بن شعبة قال: (انبا) أرطاة بن المنذر قال: سمعت حكيم بن عمير يذكر عن العرباض بن سارية؛ قال: نزل النبي ﷺ خيبر، ومعه من معه من أصحابه فقال: «يا عبدالرحمن، اركب فرساً فناد: إن الجنة لا تحل إلا لمؤمن، وأن اجتمعوا إلى الصلاة»، فاجتمعوا، فصلّى النبي ﷺ ثم قام فقال: «أيحسب امرؤ قد شبع حتى بطن وهو متكئ على أريكته أن الله لم يحرم شيئاً إلا ما في هذا القرآن؟ ألا وإنِّي والله لقد حدّثت وأمرت ووعظت بأشياء إنَّها لمثل القرآن أو أكثر، وإنه لا يحل لكم من السباع كل ذي ناب، ولا الحمر الأهلية، وإن الله لم يحل لكم أن تدخلوا بيوت المعاهدين إلا بإذن، ولا أكل أموالهم، ولا ضرب نسائهم، إذا أعطوكم الذي عليهم، إلا ما

(١) مضى في رقم (٢٥٨).

طابوا به نفساً»^(١).

آخر ما أخرج من هذا الكتاب إلى ها هنا، وهو آخره،
والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله
وصحبه، وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

تم كتاب السنة لمحمد بن نصر

(١) ضعيف. فيه أشعث بن شعبة، ليس بالقوي، وبقية رجاله ثقات. والحديث رواه أبو داود، رقم (٣٠٥٠)، وذكره الشيخ ناصر الدين في ضعيف أبي داود، رقم (٦٦٤)، وضعفه في تخريج المشكاة، رقم (١٦٤). انتهت من تحقيق هذا الكتاب وتخريج أحاديثه وآثاره والتعليق عليه، يوم الخميس الموافق ١/٥/١٤٢٠هـ. فالحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه

عبدالله بن محمد البصري
المدينة النبوية

الفهارس

- ١ - فهرس الآيات القرآنية .
- ٢ - فهرس الأحاديث النبوية .
- ٣ - فهرس الآثار عن الصحابة والتابعين .
- ٤ - ثبت المصادر .
- ٥ - فهرس الموضوعات .

فهرس الآيات القرآنية مرتبة حسب ورودها في كتاب الله

رقم الفقرة	السورة والآية
	سورة الفاتحة
٢٨	١ - ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴿٦﴾﴾ / ٦
	سورة البقرة
٢٥٤	٢ - ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نَسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا ﴿١٠٦﴾﴾ / ١٠٦
٤٢٧	٣ - ﴿رَبَّنَا وَأَبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ ﴿١٢٩﴾﴾ / ١٢٩
٣٩٢	٤ - ﴿قَدْ زُرَى نَقْلَبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ ﴿١٤٤﴾﴾ / ١٤٤
١٧١-٢١٨	٥ - ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴿٢٧٥﴾﴾ / ٢٧٥
٢٥٩	٦ - ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ... ﴿١٨٠﴾﴾ / ١٨٠
١٤٧-١١٩	٧ - ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴿١٨٣﴾﴾ / ١٨٣
١٢٤، ١٢٢	٨ - ﴿وَكُلُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ ﴿١٨٧﴾﴾ / ١٨٧
١٣٣	٩ - ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ ﴿١٩٧﴾﴾ / ١٩٧
١٤٧	١٠ - ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ... ﴿٢١٦﴾﴾ / ٢١٦
٣٥١-٣٥٠	١١ - ﴿وَلَا تَنْكُحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى تُؤْمِنَ ﴿٢٢١﴾﴾ / ٢٢١
٤٢٧	١٢ - ﴿وَأذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ... ﴿٢٣١﴾﴾ / ٢٣١
	سورة آل عمران
٥٦	١٣ - ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ... ﴿٧﴾﴾ / ٧
١٢٨	١٤ - ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَى سَبِيلٍ... ﴿٩٧﴾﴾ / ٩٧

- ١٥ - ﴿ وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا... ﴾ / ١٠٣ ٦ - ٤٣٣
- ١٦ - ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَقَرَّفُوا... ﴾ / ١٠٥ ٦
- ١٧ - ﴿ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ... ﴾ / ١٠٦ ٥٦
- ١٨ - ﴿ لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا... ﴾ / ١٦٤ ٤٢٧

سورة النساء

- ١٩ - ﴿ يُؤْصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ... ﴾ / ١١ ٤١٧
- ٢٠ - ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصِي بِهَا أَوْ ذَيْنِ... ﴾ / ١٢ ٢٦١ - ٢٧٧
- ٢١ - ﴿ وَالَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ... ﴾ / ١٥ ٣٦٢
- ٢٢ - ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ... ﴾ / ٢٢ ٢٨٠
- ٢٣ - ﴿ وَأَخَوَاتِكُمْ مِنَ الرِّضْعَةِ... ﴾ / ٢٣ ٣٢٨
- ٢٤ - ﴿ وَأُمَّهَاتِكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتِكُمْ مِنَ الرِّضْعَةِ... ﴾ / ٢٣ ٢٨٣
- ٢٥ - ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ... ﴾ / ٢٣ ٢٨٠
- ٢٦ - ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ... ﴾ / ٢٩ ٢٨
- ٢٧ - ﴿ فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ... ﴾ / ٥٩ ٢٠
- ٢٨ - ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ... ﴾ / ٩٢ ٢٤٠
- ٢٩ - ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ... ﴾ / ٩٥ ١٤٥
- ٣٠ - ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴿١١٠﴾... ﴾ / ١٠٣ ١١٧ - ١٤٧
- ٣١ - ﴿ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ... ﴾ / ١١٣ ٤٢٧
- ٣٢ - ﴿ يَتَأَهَّلَ الْكِتَابَ لَا تَسْأَلُوا فِي دِينِكُمْ... ﴾ / ١٧١ ٣٤

٣٣ - ﴿سَتَمَثْوَنَكَ قُلُوبُ اللَّهِ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلْبَلَةِ...﴾ / ١٧٦ ٤١٧

سورة المائدة

٣٤ - ﴿الْيَوْمَ أَكَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ...﴾ / ٣ ٦

٣٥ - ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ...﴾ / ٣ ٤٣٥

٣٦ - ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ...﴾ / ٦ ٤١٥

٣٧ - ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا...﴾ / ٣٨ ، ٣٤١ ، ٣٥٠ ، ٣٨٣ ٦٦

٣٨ - ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ...﴾ / ٤٤ ٦٦

٣٩ - ﴿مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُقْتَصِدَةٌ...﴾ / ٦٦ ٦١

٤٠ - ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ...﴾ / ١٠١ ١٣٢ ، ١٣٠

٤١ - ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ...﴾ / ١٠٥ ٣٢

سورة الأنعام

٤٢ - ﴿إِنْ أَتَيْتُمْ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَىٰ...﴾ / ٥ ٢٥٤

٤٣ - ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ فَاتَّبِعُوهُ...﴾ / ١٥٣ ١٤ ، ١٣ ، ١٢ ، ١١

٤٤ - ﴿الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ...﴾ / ١٥٩ ٣٧

سورة الأعراف

٤٥ - ﴿أَجْعَل لَّنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمُ ءَالِهَةٌ...﴾ / ١٣٨ ٣٨

٤٦ - ﴿وَمِنْ قَوْمِ مُوسَىٰ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ...﴾ / ١٥٩ ٦١

٤٧ - ﴿أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِمْ مِيثَاقُ الْكِتَابِ...﴾ / ١٦٩ ٣٤

٤٨ - ﴿وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ...﴾ / ١٨١ ٦١

سورة الأنفال

٤٩ - ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ...﴾ / ٤١ ١٦٣ - ١٦١

سورة التوبة

٥٠ - ﴿مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنَا قُلْتُمْ...﴾ / ٣٨ ١٤٤

- ٥١ - ﴿إِلَّا نَفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا...﴾ / ٣٩ ١٤٤
- ٥٢ - ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا...﴾ / ٤١ ١٤٤
- ٥٣ - ﴿الَّذِينَ إِذَا مَا اتَّوَكَّلْتَحْمِلُهُمْ قُلْتَ لَا أَحِذْ...﴾ / ٩٢ ٧١
- ٥٤ - ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ...﴾ / ١١١ ١٤٤
- ٥٥ - ﴿وَمَا كَانِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَآفَّةً...﴾ / ١٢٢ ١٤٤

سورة يونس

- ٥٦ - ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تَلْقَائِي نَفْسِي...﴾ / ١٥ ٢٥٤

سورة النحل

- ٥٧ - ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ...﴾ / ٤٤ ١١٦
- ٥٨ - ﴿وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ...﴾ / ١٠١ ٢٥٤

سورة الحج

- ٥٩ - ﴿وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢١﴾...﴾ / ٢٩ ١٣٨

سورة النور

- ٦٠ - ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَجْهِ مِّنْهُمَا...﴾ / ٢ ٣٦٠

سورة الأحزاب

- ٦١ - ﴿وَأذْكُرْتَ مَا بَسَّلْتَنِي فِي يَوْمِيكَنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةَ...﴾ / ٣٤ ٤٣٢، ٤٣١، ٤٣٠، ٤٢٧

سورة الشورى

- ٦٢ - ﴿شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنُ بِهِ اللَّهُ...﴾ / ٢١ ٣٤

سورة الفتح

- ٦٣ - ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ...﴾ / ١٨ ٣٤
- ٦٤ - ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ...﴾ / ٢٩ ٣٤

سورة الحجرات

- ٦٥ - ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ...﴾ / ٧ ١

سورة الحديد

٥٥ ﴿ وَرَهَابِئِهٖ أَبَدَعُوہَا ﴾ ٢٧ /

سورة النجم

٢٥٤ ﴿ وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ﴾ ١ /

٣٤ ﴿ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ﴾ ٢ /

سورة الحشر

١٠٣ ﴿ وَمَا أَنزَلْنَا الرَّسُولَ فَخُذُوهُ ﴾ ٧ /

سورة الجمعة

٤٢٧ ﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ ﴾ ٢ /

سورة الطلاق

٢٥٠ ﴿ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ ١ /

فهرس الأحاديث مرتبة على الحروف الهجائية

«أ»

- ١ - «أتدري أي الناس أعلم؟...» / ابن مسعود ٥٥
- ٢ - «أتى نبي الله ﷺ فقبل له: لتتم عيناً...» / ربيعة الجرشي ١١١
- ٣ - «أخوف ما أخاف على أمتي...» / ٣٦
- ٤ - «إذا أدبر النهار وأقبل الليل...» / عمر ١٢٧
- ٥ - «إذا أقبل الليل وأدبر النهار...» / عاصم بن عمر ١٢٦
- ٦ - «ألا إن كل مأثرة كانت في الجاهلية تعد...» / عبدالله بن عمرو ٢٤٧
- ٧ - «ألا إني أوتيت الكتاب وما يعدله...» / المقدام بن معدى كرب ٤٣٥
- ٨ - «ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه...» / المقدام بن معدى كرب ٤٣٤
- ٩ - «ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه...» / المقدام بن معدى كرب ٢٥٧
- ١٠ - «افترقت بنو إسرائيل على إحدى وسبعين ملة...» / سعد بن أبي وقاص ٥٨
- ١١ - «افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة...» / أبو هريرة ٥٩
- ١٢ - «أفلا أذنت لعمك؟...» / عائشة ٣٢٠
- ١٣ - «أفلا أذنت له؟...» / عائشة ٣٢٣
- ١٤ - «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا...» / رجل من بلقين عن ابن عم له ١٦٢
- ١٥ - «إن أحسن الحديث كتاب الله...» / جابر بن عبدالله ٧٥

- ١٦ - «إن أهل الكتاب افترقوا في دينهم...» / معاوية بن أبي سفيان . ٥٢
- ١٧ - «إن حمزة أخي من الرضاعة...» / أم سلمة ٣١٣
- ١٨ - «إن ذلك لا يحل...» / أم حبيبة ٣٠٧
- ١٩ - «أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته...» / عمران بن حصين
..... ٢٧٦
- ٢٠ - «أن رسول الله ﷺ استصغر ناساً يوم أحد...» / زيد بن جارية ١٥١
- ٢١ - «أن رسول الله ﷺ خرج حتى أتى الكعبة...» / جابر بن عبدالله ١٣٩
- ٢٢ - «أن رسول الله ﷺ خطب يوم فتح مكة...» / ٢٤٨
- ٢٣ - «أن رسول الله ﷺ صلى لنا صلاة الغداة...» / العرياض بن سارية
..... ٧١
- ٢٤ - «أن رسول الله ﷺ قبل ابن عمر...» / ابن عمر ١٥٦
- ٢٥ - «أن رسول الله ﷺ كان يسبح وهو على ظهر دابته...» / عبدالله بن
عمر ٤٠٢
- ٢٦ - «أن رسول الله ﷺ كان يسبح وهو على ظهر راحلته...» / عبدالله بن
عمر ٤٠٠
- ٢٧ - «... أن رسول الله ﷺ كان يصلي على راحلته...» / جابر بن
عبدالله ٣٩٣
- ٢٨ - «أن رسول الله ﷺ كان يصلي على راحلته» / ابن عمر ٤١٠
- ٢٩ - «أن رسول الله ﷺ كان يصلي على ناقته...» / أنس بن مالك . ٤١٢
- ٣٠ - «أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن...» / عمرو بن حزم . ٢٤٤
- ٣١ - «أن رسول الله ﷺ لم يقسم لبني عبد شمس/ جبير بن مطعم . ١٦٦
- ٣٢ - «أن رسول الله ﷺ نهى أن تنكح المرأة على عمتها...» / ابن عباس
..... ٢٩٧

- ٣٣ - «أن رسول الله ﷺ نهى أن يجمع بين المرأة وعمتها...» / علي بن أبي طالب ٢٩٩
- ٣٤ - «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع جبل الحبله» / ابن عمر ٢٢٧
- ٣٥ - «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع جبل الحبله» / ابن عمر ٢٢٦
- ٣٦ - «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الملاقيح...» / ابن شهاب ٢١٩
- ٣٧ - «أن رسول الله ﷺ نهى عن المضامين...» / أبو هريرة ٢٢٠
- ٣٨ - «أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة والمنابذة» / أبو هريرة .. ٢٣٥
- ٣٩ - «إن الله ضرب مثلاً صراطاً مستقيماً...» / النواس بن سمعان . ١٩
- ٤٠ - «إن من كان من قبلكم من أهل الكتاب...» / معاوية ٥١
- ٤١ - «إن من ورائكم أيام الصبر...» / عتبة بن غزوان ٣٣
- ٤٢ - «إن النبي ﷺ رمل ثلاثة أطواف خباً...» / عطاء بن أبي رباح ١٤٢
- ٤٣ - «أن النبي ﷺ كان يصلي على راحلته...» / عبدالله بن عمر . ٤٠٩
- ٤٤ - «أن النبي ﷺ نهى عن بيع جبل الحبله...» / ابن عمر ٢٢٩
- ٤٥ - «أن النبي ﷺ نهى عن بيع جبل الحبله...» / ابن عباس ٢٢٤
- ٤٦ - «أن النبي ﷺ نهى عن بيع جبل الحبله» / ابن عمر ٢٢٣
- ٤٧ - «أن النبي ﷺ نهى عن بيع جبل الحبله» / سعيد بن جبير ٢٢٥
- ٤٨ - «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر» / أنس بن مالك ٢٣٤
- ٤٩ - «إن هذا أول قرن خرج في أمتي...» / أنس بن مالك ٥٤
- ٥٠ - «إن هؤلاء لم يفارقوني في الجاهلية...» / جبير بن مطعم .. ١٦٤
- ٥١ - «إنكم تقرؤون: «من بعد وصية يوصى بها أو دين...» / علي ٢٧٩
- ٥٢ - «إنما أرى هاشماً والمطلب شيئاً واحداً...» / جبير بن مطعم ١٦٧
- ٥٣ - «إنما ذاك بياض النهار وسواد الليل...» / عدي بن حاتم ... ١٢٢
- ٥٤ - «أنه نهى أن تنكح المرأة على عمتها...» / جابر بن عبدالله .. ٢٩١
- ٥٥ - «أنه نهى أن تنكح المرأة على عمتها...» / أبو هريرة ٢٨٨

- ٢٢٨ - «أنه نهى عن بيع الحبله» / عبدالله
- ٣٠٣ - «إنها ابنة أخي من الرضاعة...» / علي أبي طالب
- ٣١٦ - «أنها بنت أخي من الرضاعة» ابن عباس
- ٣١٤ - «إنها بنت أخي من الرضاعة...» / البراء
- ٤٠ - «إنها السنن، الله أكبر» / أبو واقد الليثي
- ٣١٧ - «إنها لا تحل لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة...» / ابن عباس
- ١٨٤ - «إني لأشتهي تمر عجوة» / أبو سعيد الخدري
- ٦٣ - «إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب...» /
- ١٧٣ - عبادة بن الصامت
- ٢٧٤ - «أوص بالثلث، والثلث كبير» / سعد بن أبي وقاص
- ٢٧١ - «أوص بالثلث، والثلث كثير» / سعد بن أبي وقاص
- ١١ - «إياكم والظن...» / أبو هريرة
- ٦٧ - «أيها الناس، اسمعوا قولي...» / ابن عباس
- ١٢٩ - «أيها الناس، إن الله قد فرض...» / أبو هريرة

«ب»

- ٦٩ - «بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر» / أبو ثعلبة الخشني

«ت»

- ٧٠ - «تربت يمينك، فإنه عمك...» / عروة
- ٣٤٣ - «تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً...» / عائشة
- ٧٢ - «التمر بالتمر مثلاً بمثل، والملح بالملح مثلاً بمثل...» / بلال

«ث»

- ٢٦٣ - «الثلث كثير...» / سعد بن أبي وقاص
- ٢٦٨ - «الثلث والثلث كثير...» / سعد بن أبي وقاص
- ٢٧٠ - «الثلث، والثلث كثير - أو كبير...» / سعد بن أبي وقاص

٧٦ - «الثلاث والثلاث كثير - ثلاثاً» / سعد بن أبي وقاص ٢٦٩

٧٧ - «الثلاث، وذلك كثير - أو: كبير» / عمرو بن القارئ ٢٧٥

«ح»

٧٨ - «حرم رسول الله ﷺ يوم خيبر أشياء . . .» / المقدم بن معدي كرب

٢٥٨

٧٩ - «الحلال ما أحل الله في كتابه . . .» ٤٢٦

«خ»

٨٠ - «خذوا، خذوا، قد جعل الله لهن سبيلاً . . .» / عبادة بن الصامت

٣٧١

٨١ - «خذوا، خذوا، قد جعل الله لهن سبيلاً . . .» / عبادة بن الصامت /

٣٦٩

٨٢ - «خذوا عني، خذوا عني . . .» / عبادة بن الصامت ٣٧٨

٨٣ - «خذوا عني، خذوا عني . . .» / عبادة بن الصامت ٣٧٠

٨٤ - «خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً . . .» / عبادة بن الصامت . . . ٣٦٤

٨٥ - «خط رسول الله ﷺ بيده خطأ . . .» / ابن عباس ١٥

٨٦ - «خير الناس قرني» / عمران بن حصين ٣٤

«د»

٨٧ - «دخل عليّ رسول الله ﷺ وأنا مريض يعودني . . .» / سعد . . . ٢٦٦

«ذ»

٨٨ - «الذهب بالذهب والفضة بالفضة . . .» / أبو سعيد الخدري . . . ١٧٤

٨٩ - «الذهب بالذهب والفضة بالفضة . . .» / أبو سعيد الخدري . . . ١٧٥

٩٠ - «الذهب بالورق ربا . . .» / عمر بن الخطاب ١٧٢

«ر»

٩١ - «رد رسول الله ﷺ عمير بن أبي وقاص . . .» / سعد بن أبي

- وقاص ١٥٢
- ٩٢ - «رأى عامر رسول الله ﷺ يصلي على ظهر راحلته» / عبدالله بن عامر
ابن ربيعة ٣٩٩
- ٩٣ - «رأيت رسول الله ﷺ حين يقدم مكة...» / عبدالله ١٤٠
- ٩٤ - «رأيت رسول الله ﷺ يسبح وهو على راحلته...» / عبدالله بن عامر
ابن ربيعة ٣٩٨
- ٩٥ - «رأيت رسول الله ﷺ يصلي تطوعاً على راحلته...» / جابر بن
عبدالله ٣٩٦
- ٩٦ - «رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمار...» ابن عمر ٤٠٨
- ٩٧ - «رأيت رسول الله ﷺ يصلي على راحلته...» عامر بن ربيعة ٣٩٧
- ٩٨ - «رأيت رسول الله ﷺ يصلي وهو على راحلته...» جابر بن عبدالله
..... ٣٩٥

«س»

- ٩٩ - «سيأتي على أمتي ما أتى على بني إسرائيل...» / عبدالله بن
عمرو ٦٠
- ١٠٠ - «سيكون في أمتي اختلاف وفرقة...» / أبو سعيد الخدري ٥٣

«ص»

- ١٠١ - «صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الغداة...» / العرباض بن سارية
..... ٧٠

- ١٠٢ - «الصلاة على ظهر الدابة...» / أبو موسى ٤١٣

«ض»

- «ضرب الله مثلاً صراطاً مستقيماً...» / النواس بن سمعان ١٨

«ط»

- ١٠٤ - «طاف رسول الله ﷺ حين قدم مكة...» / عبدالله بن عمر ١٤١

ع

- ١٥٥ - «عرضت على النبي ﷺ يوم أحد...» / ابن عمر ١٥٣
 ١٥٦ - «عرضني رسول الله ﷺ يوم أحد...» / ابن عمر ١٥٥
 ١٥٧ - «عرضني النبي ﷺ يوم أحد...» / ابن عمر ١٥٤
 ١٥٨ - «على كل مسلم حجة...» / ابن عباس ١٣١
 ١٥٩ - «عليكم بستتي...» / العرياض بن سارية ٧٣

«ف»

- ١١٠ - «فإن ذلك لا يحل...» / زينب بنت أبي سلمة ٣٠٧
 ١١١ - «فإن ذلك لا يحل لي...» / زينب بنت أبي سلمة ٣٠٦
 ١١٢ - «فإنها لا تحل لي...» / زينب بنت أبي سلمة ٣١١

«ق»

- ١١٣ - «قسم رسول الله ﷺ خمس الخمس...» / جبير بن مطعم ١٦٥
 ١١٤ - «قضى رسول الله ﷺ أنهم لا يتوارثون...» / ابن شهاب ٤١٩
 ١١٥ - «قضى رسول الله ﷺ بالدين قبل الوصية...» / علي ٢٧٨
 ١١٦ - «القطع في ربع دينار فصاعداً...» / عائشة ٣٤٢
 ١١٧ - «القطع في ربع دينار فصاعداً...» / عائشة ٣٤٩
 ١١٨ - «قلت: يا رسول الله، مالك تنوق في قريش وتدعنا؟...» /
 علي بن أبي طالب ٣٠٣
 ١١٩ - «قلتم والذي نفسي بيده كما قال قوم موسى لموسى...» / أبو
 واقد الليثي ٤١
 ١٢٠ - «قلتموها كما قالوا...» / أبو واقد الليثي ٣٩

«ك»

- ١٢١ - «كان رسول الله ﷺ يسبح على راحلته...» / عامر بن ربيعة ٤٠٣
 ١٢٢ - «كان رسول الله ﷺ يصلي سبحته...» / ابن عمر ٤٠٤

- ١٢٣ - «كان رسول الله ﷺ يصلي متطوعاً...» / جابر بن عبد الله . . . ٣٩٤
- ١٢٤ - «كان رسول الله ﷺ يصلي وهو على راحلته...» / ابن عمر ٤٠١
- ١٢٥ - «كان رسول الله ﷺ يغزو بأمر سليم...» / أنس بن مالك . . . ١٥٨
- ١٢٦ - «كانت خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة يحمد الله...» / جابر بن
عبدالله . . . ٧٥
- ١٢٧ - «كل رجل من المسلمين على ثغرة من ثغر الإسلام...» / يزيد بن
مرثد . . . ٢٩
- ١٢٨ - «كنا عند النبي ﷺ جلوساً...» / جابر بن عبد الله . . . ١٤
- ١٢٩ - «كنا مع رسول الله ﷺ بالجحفة...» / جبير بن مطعم . . . ١١٥
- ١٣٠ - «كنا مع رسول الله ﷺ في سفر في شهر رمضان» / عبدالله بن أبي أوفى . ١٢٥
- «ل»
- ١٣١ - «لتتبعن سنن الذين من قبلكم...» / أبو سعيد الخدري . . . ٤٢
- ١٣٢ - «لتتبعن سنن من كان قبلكم...» / أبو هريرة . . . ٤٥
- ١٣٣ - «لتحملن شرار هذه الأمة على...» / شداد بن أوس . . . ٥٠
- ١٣٤ - «لتركن سنن من كان قبلكم...» / . . . ٣٥
- ١٣٥ - «لتركن سنن من كان قبلكم...» / ابن عباس . . . ٤٤
- ١٣٦ - «الله أكبر! هذا كما قال قوم موسى لموسى...» / أبو واقد الليثي
. . . ٣٨
- ١٣٧ - «لو أني لم أنكح أم سلمة ما حلت لي...» / زينب بنت أبي سلمة
. . . ٣١٢
- ١٣٨ - «لو قلت: نعم، لوجبت عليكم...» / أبو هريرة . . . ١٢٩
- ١٣٩ - «ليأتين على الناس زمان لا يبقى أحد إلا أكل الربا...» / أبو هريرة
. . . ٢١٣
- ١٤٠ - «ليبلغ الشاهد منكم الغائب...» / أبو بكر . . . ٣٤

- ١٤١ - «ليخرج من كل رجلين رجل...» / أبو سعيد الخدري ... ١٤٦
- ١٤٢ - «ليس في أقل من خمس أواق من الورق صدقة...» / ١١٨
- «م»
- ١٤٣ - «ماتقولون في الشارب والزاني والسارق...» / النعمان بن مرة
٣٧٣
- ١٤٤ - «ما من أمة تحدث في دينها بدعة...» ٩٩
- ١٤٥ - «مره فليراجعها» / ابن عمر ٢٥١
- ١٤٦ - «مره فليراجعها» ابن عمر ٢٥٢
- ١٤٧ - «من أراد بحبوحه الجنة فليلزم الجماعة» / عمر ٩
- ١٤٨ - «من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له» / حفصة ١٢١
- ١٤٩ - «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له» / حفصة ١٢٠
- ١٥٠ - «مهنة إحدان في بيتها...» / أنس بن مالك ١٤٩
- «ن»
- ١٥١ - «نزل النبي ﷺ خبير ومعه من معه...» / العرياض بن سارية ٤٣٩
- ١٥٢ - «نعم، إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة» / عائشة ٣٠٢
- ١٥٣ - «نعم، والثالث كثير - أو: كبير -» / سعد ٢٦٥
- ١٥٤ - «نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها...» / أبو هريرة
٢٨٥
- ١٥٥ - «نهى رسول الله ﷺ عن أن يجمع بين المرأة وعمتها...» / أبو
سعيد الخدري ٢٩٣
- ١٥٦ - «نهى رسول الله ﷺ أن يجمع بين المرأة وعمتها...» / أبو هريرة
٢٨٦
- ١٥٧ - «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة...» / أبو هريرة ٢٣٢
- ١٥٨ - «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر...» / ابن عمر ٢٣٠

- ١٥٩ - «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر...» / ابن عباس ٢٣٣
- ١٦٠ - «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر...» / أبو هريرة ٢٣١
- ١٦١ - «نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين: الملامسة والمنازمة» / أبو سعيد الخدري ٢٣٧
- ١٦٢ - «نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين: الملامسة والمنازمة» / أبو سعيد الخدري ٢٣٦
- ١٦٣ - «نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين: الملامسة والمنازمة» / أبو سعيد الخدري ٢٣٩
- ١٦٤ - «نهى عن الملامسة» / أبو سعيد الخدري ٢٣٨
- ١٦٥ - «نهى رسول الله ﷺ عن نكاحين: أن يجمع بين المرأة...» / أبو سعيد الخدري ٢٩٢
- ١٦٦ - «نهى رسول الله ﷺ عن نكاحين: المرأة على عمتها...» / سالم عن أبيه ٣٠٠
- «هـ»
- ١٦٧ - «هل تعرفون كل ما يخرج من النخل؟» / عمرو بن عوف ٤٣
- ١٦٨ - «هممت ألا أصلي عليه» / عمران بن حصين ٢٧٧
- «و»
- ١٦٩ - «وجد في قائم سيف رسول الله ﷺ كتابان...» / عائشة ٢٩٨
- ١٧٠ - «والذي نفسي بيده لأفضين بينكما...» / أبو هريرة ٣٧٦
- ١٧١ - «والذي نفسي بيده لتتبعن...» / أبو هريرة ٤٨
- ١٧٢ - «وَقَتَّ رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة...» / ابن عباس ١٣٧
- ١٧٣ - «ولا تنكح المرأة على عمتها...» / عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ٢٩٦

- ١٧٤ - «ولا في أقل من أربعين من الغنم صدقة» / ١١٨
- ١٧٥ - «ولا في أقل من ثلاثين من البقر...» / ١١٨
- ١٧٦ - «وما منعك أن تأذني لعمك؟...» / عائشة
- ١٧٧ - «وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور؟» / أسامة بن زيد
- ١٧٨ - «لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا...» / أنس بن مالك . ١٠
- ١٧٩ - «لا تحتجبي منه، فإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة» / عائشة
- ١٨٠ - «لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجان» / أم الفضل
- ١٨١ - «لا تحرم المصاة ولا المصتان» / عائشة
- ١٨٢ - «لا تحرم المصاة ولا المصتان» / ٣٣٢
- ١٨٣ - «لا تحرم المصاة ولا المصتان» / عائشة
- ١٨٤ - «لا تحرم المصاة من الرضاعة ولا المصتان» / عبدالله بن الزبير ٣٣٥
- ١٨٥ - «لا تحرم المصاة ولا المصتان من الرضاعة» / عبدالله بن الزبير ٣٣٩
- ١٨٦ - «لا تحرم من الرضاع المصاة ولا المصتان...» / أبو هريرة ٣٤٠
- ١٨٧ - «لا تختلفوا فتختلف قلوبكم» / ابن مسعود
- ١٨٨ - «لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم...» / عبدالله بن عمرو .. ٢٩٥
- ١٨٩ - «لا تقاطعوا ولا تدابروا...» / أنس
- ١٩٠ - «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً» / عائشة
- ١٩١ - «لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتي...» / أبو هريرة
- ١٩٢ - «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها» / أبو هريرة .. ٢٩٤
- ١٩٣ - «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها» / جابر بن عبدالله ٢٩٠
- ١٩٤ - «لا تنكح المرأة على عمتها...» / جابر بن عبدالله
- ١٩٥ - «لا، الثلث، والثلث كثير...» / سعد بن أبي وقاص

- ١٩٦ - «لا قطع إلا في ربع دينار فصاعداً» / عائشة ٣٤٨
- ١٩٧ - «لا، لكن أفضل الجهاد حج مبرور...» / عائشة ١٤٨
- ١٩٨ - «لا وصية لوازث...» / أبو أمامة ٢٦٠
- ١٩٩ - «لا، لو قلت: نعم، لوجبت...» / علي ١٣٢
- ٢٠٠ - «لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها...» / أبو هريرة ٢٨٧
- ٢٠١ - «لا يحرم من الرضاعة المصاة ولا المصتان» / عبدالله بن الزبير ٣٣٦
- ٢٠٢ - «لا يرث المسلم الكافر...» / أسامة بن زيد ٤٢٣
- ٢٠٣ - «لا يرث المسلم الكافر...» / أسامة بن زيد ٤١٩
- ٢٠٤ - «لا يلبس المحرم القميص...» / ابن عمر ١٣٥
- «ي»
- ٢٠٥ - «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب» / أبو أمامة ٣١٨

فهرس الآثار مرتبة على الحروف الهجائية

«أ»

- ١ - «اتبعوا ولا تبتدعوا...» / عبدالله بن مسعود ٧٩
- ٢ - «اتقّ شف ما لم تضمن...» / عبدالرحمن بن أبي ليلي ٢٠٤
- ٣ - «اتقوا الله معشر القراء...» / حذيفة ٨٧
- ٤ - «أتينا جابر بن عبدالله، فقلت: أخبرني عن حجة رسول الله...» / جابر بن عبدالله ١٣٤
- ٥ - «أرسلني عطاء إلى عبدالله بن عمر...» / عبدالله بن عمر ٣٣٠
- ٦ - «استصغرت أنا وابن عمر...» / البراء بن عازب ١٥٠
- ٧ - «اعلم أن أبواب الربا أكثر من أبواب الطلاق...» / عكرمة ٢٠٦
- ٨ - «اقتصاد في سنة خير من اجتهاد في بدعة...» / أبو الدرداء ١٠٢
- ٩ - «اقتصاد في سنة خير من اجتهاد في بدعة...» / عبدالله ٩١
- ١٠ - «الاقتماد في السنة خير من الاجتهاد في البدعة...» / عبدالله ٩٠
- ١١ - «إن أبغض الأمور إلى الله البدع...» / ابن عباس ٨٥
- ١٢ - «إن أحسن الحديث كتاب الله...» / عبدالله بن مسعود ٧٧
- ١٣ - «إن أشبه الناس سمناً وهيئة ببني إسرائيل أنتم...» / عبدالله ٦٥
- ١٤ - «إن أصدق القليل قيل الله...» / عمر ٧٦
- ١٥ - «إن امرأة أتته فقالت: زني...» / علي بن أبي طالب ٣٨٩
- ١٦ - «إن بني إسرائيل افتقرت...» / أبو أمامة ٥٧
- ١٧ - «إن عبدالله بن سهل ومحبيصة خرجا إلى خيبر...» / سهل بن حثمة ٢٤١

- ١٨ - «إن علياً جلد شراحة يوم الخميس...» / الشعبي ٣٨٧
- ١٩ - «أن النبي ﷺ وأداه مائة من الإبل...» / سهل بن حثمة ٢٤٣
- ٢٠ - «أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن خلال...» / يزيد بن هرمز ١٦٠
- ٢١ - «أنتم أشبه الناس ببني إسرائيل...» / عبدالله بن مسعود ٦٤
- ٢٢ - «أنتم أشبه الناس سمناً وهيئة ببني إسرائيل...» / عبدالله ١١٠
- ٢٣ - «إنكم تزعمون أنا نعلم أبواب الربا...» / عمر ٢٠٣
- ٢٤ - «إنكم اليوم على الفطرة...» / عبدالله بن مسعود ٨١
- ٢٥ - «إنما المسلمون على الإسلام...» / الحسن بن حيّ ٣١
- ٢٦ - «إنه سيأتي على الناس زمان...» / أبو الحلال ١١٣
- ٢٧ - «أنه كان يصلي على راحلته في السفر...» / ابن عمر ٤٠٤
- ٢٨ - «أنه كان يكره أن يُباع الطعام بشيء منه نظرة...» / ابن عمر ١٨٩
- ٢٩ - «أنه كان يكره الطعام كله بعبضه ببعض نسيئة...» / طاووس ١٩٢
- ٣٠ - «أنه كان يكره كل شيء يُكّال أو يوزن أن يباع نسيئة...» / إبراهيم ١٨١
- ٣١ - «أنه كان يكره اللحم بالبر نسيئة...» / طاووس ١٩٤
- ٣٢ - «أنه كتب هذا الكتاب لعمر وبن حزم حين بعثه إلى اليمن...» / عمرو بن حزم ٢٤٦
- ٣٣ - «أنه كره السمن بالتمر نسيئة...» / طاووس ١٩٣
- ٣٤ - «إني سائلكم عن أمر وأنا أعلم به منكم...» / علي بن أبي طالب ٦١
- ٣٥ - «أو ما علمت أنها ابنة أخي...» / علي بن أبي طالب ٣٠٥
- ٣٦ - «أهل الأوثان» / سعيد بن جبير ٣٥٦
- ٣٧ - «أيها الناس، ثلاث وددت أن رسول الله ﷺ لم يفارقنا...» / عمر ٣٧

- ٢٠٧
- «ب»
- ٣٨ - «البعير خير من البعيرين...» / عمار بن ياسر ١٨٣
- ٣٩ - «البركان يجلدان وينفیان...» / أبي بن كعب ٣٩١
- «ت»
- ٤٠ - «تعلموا الإسلام...» / أبو العالية ٢٧
- «ث»
- ٤١ - «ثلاث أرضاها لنفسي ولاخواني...» / ابن عون ١٠٨
- «ج»
- ٤٢ - «جلد علي بن أبي طالب امرأة...» / عامر ٣٨٦
- «ح»
- ٤٣ - «الحد نسخ هذه الآية...» / الضحاک بن مزاحم ٣٦٩
- ٤٤ - «حرم عليكم سباً نسباً، وسباً صهراً...» / ابن عباس ٢٨١
- ٤٥ - «حرم الله من النسب سباً، ومن الصهر سباً...» / عمرو بن سالم ٢٨٣
- «خ»
- ٤٦ - «خير الدين دين محمد ﷺ...» / عبدالله بن عمرو ٨٢
- «ر»
- ٤٧ - «رأيت ابن عمر يصلي على راحلته...» / عبدالله بن دينار ٤٠٦
- ٤٨ - «رأيت أنس بن مالك يصلي على حمارة...» ٤١١
- ٤٩ - «الربا بضع وسبعون باباً، والشرك نحو ذلك...» / عبدالله ٢٠٩،
- ٢١٠
- ٥٠ - «الربا ثلاثة وسبعون باباً، والشرك نحو ذلك» / عبدالله ٢١١
- ٥١ - «الربا سبعون حوباً» / أبو هريرة ٢١٥

- ٥٢ - «رجم النبي ﷺ ولم يجلد» / أبو هريرة ٣٨٠
«س»
- ٥٣ - «سئل ابن عمر عن شيء من الرضاع...» / ابن عمر ٣٣١
- ٥٤ - «السنة ستان...» / مكحول ١٠٧
- ٥٥ - «السنن السنن، فإن السنن قوام الدين» / عروة بن الزبير ١١٢
- ٥٦ - «السنة قاضية على الكتاب...» / يحيى بن أبي كثير ١٠٥
«ش»
- ٥٧ - «شر الأمور محدثاتها...» / عبدالله بن مسعود ٧٨
- ٥٨ - «الشيخ والشيخة: جلد مائة...» / الشعبي ٣٨٨
«ص»
- ٥٩ - «صفقتان في صفقة ربا» / ابن مسعود ٢٠٢
- ٦٠ - «صفقتان في صفقة ربا...» / عبدالله ٢٠١
«ع»
- ٦١ - «عليكم بالاستقامة واتباع الأمراء...» / ابن عباس ٨٤
- ٦٢ - «عليكم بالعلم...» / ابن مسعود ٨٦
- ٦٣ - «عمل قليل في سنة، خير من كثير في بدعة» / الحسن البصري ٨٩
«ف»
- ٦٤ - «فاستثنى من المشركات نساء أهل الكتاب» / الربيع بن أنس ٣٥٣
«ق»
- ٦٥ - «قتل عبدالله بن سهل بخيبر...» / سهل بن حثمة ٢٤٢
- ٦٦ - «قدرم النبي ﷺ الثلاثة الأول...» / عطاء ١٤٣
- ٦٧ - «قرأت صحيفة عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم» / الزهري ٢٤٥
- ٦٨ - «القرآن أحوج إلى السنة...» / مكحول ١٠٦

- ٦٩ - «قلت له: لبن الفحل أيحرم؟...» / عطاء ٣٢٨
«ك»
- ٧٠ - «كان ابن عمر يصلي على دابته من الليل...» / سالم ٤٠١
- ٧١ - «كان أبو بكر يقسم الخمس...» / الزهري ١٦٨
- ٧٢ - «كان أمر بحبسهن حين يشهد عليهن أربعة شهداء...» / مجاهد ٣٦٢
- ٧٣ - «كان جبريل إذا نزل بالقرآن...» / عبدالله ١١٤
- ٧٤ - «كان جبريل ينزل على رسول الله ﷺ بالسنة...» / حسان بن عطية ١٠٤
- ٧٥ - «كان جبريل ينزل على رسول الله ﷺ بالسنة...» / حسان بن عطية ٤٣٦
- ٧٦ - «كان الربا في الجاهلية يكون للرجل على الرجل الحق...» / زيد بن أسلم ١٧٧
- ٧٧ - «كان هذا قبل الحدود...» / قتادة ٣٦٣
- ٧٨ - «كان يقال: ما من مسلم إلا وهو...» / الأوزاعي ٣٠
- ٧٩ - «كانت المرأة إذا فجرت حبست...» / ابن عباس ٣٦١
- ٨٠ - «كانت هذه قبل الحدود...» / قتادة ٣٦٥
- ٨١ - «كتب عمر بن عبدالعزيز إلى أهل المدينة...» / عمر بن عبدالعزيز ٩٨
- ٨٢ - «كتب عمر بن عبدالعزيز في الديات فذكر...» / عمر بن عبدالعزيز ٢٤٩
- ٨٣ - «كتب نجدة الحروري إلى ابن عباس يسأله عن قتل الصبيان...» / عطاء بن أبي رباح ١٥٩
- ٨٤ - «كره الطعام بالطعام نسيئة» / عطاء ١٩١

- ٨٥ - «كل بدعة ضلالة...» / ابن عمر ٨٣
- ٨٦ - «كل شيء يُكّال ويوزن بمنزلة الستة...» / الحسن وأبو معشر ١٧٩
- ٨٧ - «كل شيء يوزن فهو يجري مجرى الذهب والفضة...» / الزهري
..... ١٨٢
- ٨٨ - «كل محدثة بدعة...» / عبدالله بن مسعود ٨٠
- ٨٩ - «كنا عند حذيفة فذكروا: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله﴾...» /
همام بن الحارث ٦٦
- ٩٠ - «كنا نغزو ولا نقاتل...» / الربيع ١٥٧
«ل»
- ٩١ - «لأن أرى في المسجد ناراً...» / أبو إدريس الخولاني ١٠١
- ٩٢ - «لتركبن سنة من قبلكم حلوها ومرها» / عبدالله بن عمرو ٦٧
- ٩٣ - «لم يكن في بني إسرائيل شيء إلا كائن فيكم» / ابن عباس ٦٨
- ٩٤ - «لما نزلت هذه الآية: ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾...» /
ابن عباس ٣٥٢
- ٩٥ - «لو كان بكل بدعة يميتها الله على يدي...» / عمر بن عبدالعزيز ٩٢
- ٩٦ - «لو كانت كل سنة أميتت فأحياها الله على يدي...» / عمر بن
عبدالعزیز ٩٣
- ٩٧ - «ليس في الحيوان ربا إلا المضامين...» / سعيد بن المسيب ٢١٧
- ٩٨ - «ليس في الحيوان ربا إلا المضامين...» / سعيد بن المسيب ٢٢٢
«م»
- ٩٩ - «ما اختلف ألوانه من الطعام...» / ابن عمر ١٩٠
- ١٠٠ - «ما كان من شيء واحد يكال فمثلاً بمثل...» / إبراهيم النخعي
..... ١٨٠
- ١٠١ - «ما من عام يحيا فيه بدعة ويمات فيه سنة حتى...» / ابن عباس

- ١٠٠
- ١٠٢ - «ما هلك أهل نبوة حتى يفشو فيهم الربا والزنا» / عبدالله ... ٢١٦
- ١٠٣ - «المشركات ممن ليس من أهل الكتاب» / قتادة ... ٣٥٨
- ١٠٤ - «من باع بيعتين في بيعة...» / شريح بن الحارث ... ٢٠٥
«ن»
- ١٠٥ - «نسختها الحدود» / قتادة ... ٣٦٦
«هـ»
- ١٠٦ - «هذا من أحسن البيوع عندنا» / الثوري ... ١٩٥
- ١٠٧ - «هذا نبيكم وخيار أمتكم...» / أبو سعيد الخدري ... ١
- ١٠٨ - «هم الخوارج» / أبو أمامة ... ٥٦
«و»
- ١٠٩ - «والله لولا أن أنعش سنة...» / عمر بن عبدالعزيز ... ٩٤
«لا»
- ١١٠ - «لا تنكحوا من نساء المجوس...» / مكحول ... ٣٥٤
- ١١١ - «لا رأي لأحد مع سنة سنها رسول الله ﷺ» / عمر بن عبدالعزيز ... ٩٦
- ١١٢ - «لا ربا إلا في ذهب أو فضة...» / سعيد بن المسيب ... ١٨٦
- ١١٣ - «لا ربا إلا في ذهب أو فضة...» / سعيد بن المسيب ... ١٨٧
- ١١٤ - «لا ربا في الحيوان» / سعيد بن المسيب ... ٢٢١
- ١١٥ - «لا عذر لأحد بعد السنة...» / عمر بن عبدالعزيز ... ٩٧
- ١١٦ - «لا يصلح - أو: لا يحل - صفقتان في صفقة...» / عبدالله بن مسعود ... ٢٠٠
- ١١٧ - «لا يصلح صفقتان في صفقة...» / عبدالله بن مسعود ... ١٩٨
- ١١٨ - «لا يصلح صفقتان في صفقة...» / عبدالله بن مسعود ... ١٩٩

«ي»

- ١١٩ - «يا أبا عطاء، كيف تصنعون إذا قرأتم قرآؤكم...» / عبادة بن الصامت
٦٣
- ١٢٠ - «يا أبا عطاء، كيف تصنعون إذا قرأتم قرآؤكم...» / عبادة بن الصامت
١٠٩
- ١٢١ - «يا أبا عمر، أتدري على كم افتقرت اليهود؟...» / علي بن أبي طالب
٦٢
- ١٢٢ - «يا أيها الناس، ألا إن الرجم حد من حدود الله...» / عمر بن الخطاب
٣٨٥
- ١٢٣ - «يا بني، إني أروض الناس» / عمر بن عبدالعزيز
٩٥
- ١٢٤ - «يا معشر القراء، اسلكوا الطريق...» / حذيفة
٨٨
- ١٢٥ - «يجلد الرجل إذا زنى ولم يحصن...» / أبي بن كعب
٣٩٠
- ١٢٦ - «يعني مشركات العرب من عبدة الأوثان» / قتادة
٣٥٧
- ١٢٧ - «ينبغي لنا أن نحفظ ما جاءنا عن رسول الله...» / إسماعيل بن عبيد الله
١٠٣

ثبت المصادر

- القرآن الكريم .

«أ»

- ١ - الإبانة عن شريعة الفرق الناجية ومجانبة الفرق المذمومة: عبيدالله بن محمد الحنبلي. تحقيق: رضا بن نعيان معطي، ط ١/١٤٠٩ هـ دار الراجية (الرياض).
- ٢ - إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة. الإمام أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري. تحقيق: عادل بن سعد، والسيد بن محمود بن إسماعيل، ط ١/١٤١٩ هـ مكتبة الرشد (الرياض).
- ٣ - الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: الأمير علاء الدين الفارسي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط ١/١٤٠٨ هـ مؤسسة الرسالة (بيروت).
- ٤ - أحكام أهل الذمة: ابن قيم الجوزية. تحقيق: د. صبحي صالح، ط ٣/١٤٠٣ هـ دار العلم للملايين (بيروت).
- ٥ - أحكام القرآن: محمد بن إدريس الشافعي. جمع: البيهقي. ط/١٤٠٠ هـ دار الكتب العلمية.
- ٦ - اختلاف الحديث: محمد بن إدريس الشافعي. تحقيق: عامر أحمد حيدر، ط ١/١٤٠٥ هـ، مؤسسة الكتب الثقافية.
- ٧ - اختلاف العلماء: محمد بن نصر المروزي. تحقيق: صبحي السامرائي، ط ١/١٤٠٥ هـ عالم الكتب.
- ٨ - الإرشاد في معرفة علماء الحديث: أبو يعلى الخليل القزويني، تحقيق: محمد سعيد إدريس، ط ١/١٤٠٩ هـ مكتبة الرشد.

- ٩ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني. إشراف: محمد زهير الشاويش، ط ١/١٣٩٩ هـ المكتب الإسلامي (بيروت).
- ١٠ - الاستذكار: يوسف بن عبدالله بن عبد البر. تحقيق: علي النجدي ناصف، ط ١ القاهرة.
- ١١ - أسد الغابة في معرفة الصحابة: ابن الأثير، ط ١ - ١٣٩٠ هـ دار الشعب، القاهرة.
- ١٢ - كتاب الأسماء والصفات: البيهقي. تحقيق: عبدالله بن محمد الحاشدي، تقديم: مقبل الوادعي، ط ١/١٤١٣ هـ مكتبة السوادي.
- ١٣ - الإصابة في تمييز الصحابة: ابن حجر. تحقيق طه الزيني، ط ١/١٣٨٨ هـ، ومعه الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر.
- ١٤ - أصول السنة: محمد بن عبدالله بن أبي زمنين الأندلسي. تحقيق: عبدالله بن محمد البخاري، ط ١/١٤١٥ هـ، مكتبة الغرباء الأثرية (المدينة المنورة).
- ١٥ - الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار: أبو بكر الحازمي. تحقيق: محمد أحمد عبدالعزيز.
- ١٦ - الإكمال في رفع الارتباب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب: الحافظ ابن ماكولا. محمد أمين دمج (بيروت).
- ١٧ - الأم: محمد بن إدريس الشافعي. ط ١/١٤٠٠ هـ دار الفكر.
- ١٨ - كتاب الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع: السيوطي. تحقيق: ذيب مصري القحطاني، ط ١/١٤٠٩ هـ مطابع الرشيد (المدينة المنورة).
- ١٩ - الأنساب: عبد الكريم السمعاني. تحقيق: عبدالرحمن بن يحيى اليماني، ط ١/١٣٨٢ هـ الدار السلفية.

«ب»

- ٢٠ - كتاب الباعث على إنكار البدع والحوادث. تحقيق: مشهور حسن سلمان، ط ١/ ١٤١٠هـ دار الراية (الرياض).
- ٢١ - البحر الزخار المعروف بمسند البزار: الحافظ أبو بكر أحمد بن عمر البزار. تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله، ط ١/ ١٤٠٩هـ مكتبة العلوم والحكم (المدينة المنورة).
- ٢٢ - بدائع المنن ترتيب مسند الإمام الشافعي على السنن: ترتيب: المحدث السندي، دار الكتب العلمية (بيروت).
- ٢٣ - البدع والنهي عنها: محمد بن وضاح القرطبي. تحقيق: محمد أحمد دهمان، مصورة من الطبعة الأولى.
- ٢٤ - البداية والنهاية: ابن كثير، ط ١ مطبعة السعادة (مصر).

«ت»

- ٢٥ - التاريخ: يحيى بن معين. تحقيق: أحمد محمد نور سيف. ط ١/ ١٣٩٩هـ، من مطبوعات جامعة أم القرى.
- ٢٦ - تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: الذهبي، تحقيق: عمر عبدالسلام تدمري، ط ١/ ١٤١٤هـ دار الكتاب العربي.
- ٢٧ - التاريخ الأوسط: أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري. تحقيق: محمد بن إبراهيم اللحيان ط ١/ ١٤١٨هـ دار الصميعي (الرياض).
- ٢٨ - تاريخ بغداد: أبو بكر أحمد البغدادي، تصوير من الطبعة الأولى.
- ٢٩ - تاريخ دمشق: ابن عساكر، بعض الأجزاء منه. تحقيق عدد من الباحثين، من مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق، طبع دار الفكر بدمشق.
- ٣٠ - التاريخ الصغير: أبو عبدالله محمد البخاري. تحقيق: محمود إبراهيم زايد، ط ١/ ١٣٩٧هـ، دار الوعي (حلب).

- ٣١ - التاريخ الكبير: البخاري، دار الكتب العلمية.
- ٣٢ - تذكرة الحفاظ: الذهبي، دار إحياء التراث العربي (بيروت).
- ٣٣ - الترغيب والترهيب من الحديث الشريف: الإمام زكي الدين عبدالعظيم المنذري. تعليق: محمد خليل هراس، ط ١/١٣٨٩هـ، دار الاتحاد العربي (مصر).
- ٣٤ - تعظيم قدر الصلاة: محمد بن نصر المروزي. تحقيق: عبدالرحمن الفيروائي، ط ١/١٤٠٦هـ، مكتبة الدار (المدينة المنورة).
- ٣٥ - تعليق التعليق على صحيح البخاري: ابن حجر العسقلاني. تحقيق: سعد عبدالرحمن موسى، ط ١/١٤٠٥هـ دار عمار (الأردن).
- ٣٦ - تفسير القرآن: الإمام عبدالرزاق الصنعاني. تحقيق: د. مصطفى مسلم محمد، ط ١/١٤١٠هـ مكتبة الرشد (الرياض).
- ٣٧ - تفسير القرآن العظيم: ابن كثير، ط ١/١٣٤٣هـ مطبعة المنار (مصر).
- ٣٨ - تفسير القرآن العظيم: الإمام عبدالرحمن الرازي ابن أبي حاتم. تحقيق: أسعد محمد الطيب، ط ١/١٤١٧هـ مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة - الرياض).
- ٣٩ - تقريب التهذيب: ابن حجر العسقلاني، ط ١/١٣٩٣هـ، دار نشر الكتب الإسلامية (باكستان).
- ٤٠ - تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أبو الفضل العسقلاني. تصحيح: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، ط ١/١٣٨٤هـ.
- ٤١ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: الإمام أبو عمر يوسف ابن عبدالله الأندلسي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد بن عبدالكبير البكري، ط ٢/١٤٠٢هـ، مطبعة فضالة (المغرب).

٤٢ - تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق: الإمام شمس الدين محمد بن أحمد الحنبلي. تحقيق: د. عامر حسن صبري، ط ١/١٤٠٩هـ، المكتبة الحديثة (الإمارات العربية المتحدة).

٤٣ - تهذيب التهذيب: ابن حجر العسقلاني، ط ١/١٣٢٥هـ مجلس دائرة المعارف النظامية (الهند).

٤٤ - تهذيب سنن أبي داود: الإمام ابن قيم الجوزية. تحقيق: محمد حامد الفقي، وأحمد محمد شاكر، ط ١/١٣٦٦هـ، مطبعة أنصار السنة المحمدية (القاهرة).

٤٥ - تهذيب الكمال في أسماء الرجال: جمال الدين المزي. تحقيق: بشار عواد معروف، ط ١/١٤٠٠هـ، مؤسسة الرسالة.

«ث»

٤٦ - كتاب الثقات: محمد بن حبان. ط ١/١٣٩٣هـ مجلس دائرة المعارف (حيدرآباد).

«ج»

٤٧ - جامع الأصول في أحاديث الرسول: ابن الأثير الجزري. تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط. مكتبة الملاح ط/١٣٨٩هـ.

٤٨ - جامع البيان في تفسير القرآن: ابن جرير الطبري. تحقيق: محمود محمد شاكر، ط ٢/١٩٦٩م دار المعارف (مصر)، طبعة أخرى ط ٢/١٣٨٨هـ مطبعة الحلبي (مصر).

٤٩ - كتاب الجرح والتعديل: شيخ الإسلام الرازي، ط ١/١٣٧١هـ دار الكتب العلمية.

«ح»

٥٠ - الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة: الإمام الحافظ أبو القاسم إسماعيل بن محمد الأصبهاني. تحقيق: محمد بن ربيع بن

هادي عمير المدخلي . ط ١ / ١٤١١ هـ دار الراجحة .

«د»

٥١ - الدر المنثور في التفسير بالمأثور: للإمام السيوطي . ط ١ / ١٤٠٣ هـ
دار الفكر (بيروت) .

٥٢ - الدراية في تخريج أحاديث الهداية: ابن حجر العسقلاني . تحقيق:
عبدالله هاشم اليماني، الفجالة الجديدة (القاهرة) .

٥٣ - دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب النبوة: البيهقي . تحقيق:
عبدالمعطي قلعجي، ط ١ / ١٤٠٥ هـ، دار الكتب العلمية .

«ذ»

٥٤ - ذكر أخبار أصبهان: أبو نعيم أحمد الأصبهاني، مطبعة بريل (مدينة
ليدن) ١٩٣١ م .

٥٥ - ذم الكلام وأهله: أبو إسماعيل الهروي . تحقيق: عبدالرحمن بن
عبدالعزیز الشبل، ط ١ / ١٤١٦ هـ، مكتبة العلوم والحكم (المدينة
المنورة) .

«ر»

٥٦ - الرسالة: محمد بن إدريس الشافعي . تحقيق: أحمد شاكر .
٥٧ - الروض الداني إلى المعجم الصغير: الطبراني . تحقيق: محمد
شكور محمود الحاج ط ١ / ١٤٠٥ هـ المكتبة الإسلامية (بيروت) .

«ز»

٥٨ - كتاب الزهد: أحمد بن حنبل، ط ١ / ١٣٩٨ هـ، دار الكتب العلمية
(بيروت) .

٥٩ - كتاب الزهد، ويليه كتاب الرقائق: عبدالله بن المبارك المروزي .
تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي . دار الكتب العلمية (بيروت) .

٦٠ - كتاب الزهد: وكيع بن الجراح . تحقيق: عبدالرحمن الفريوائي .

ط ١/ ١٤٠٤ هـ مكتبة الدار (المدينة المنورة).

«س»

- ٦١ - سلسلة الأحاديث الصحيحة، وشيء من فقها وفوائدها: محمد الألباني. ط ٢/ ١٣٩٩ هـ المكتب الإسلامي (بيروت).
- ٦٢ - سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، وأثرها السيء في الأمة. محمد الألباني، ط ٤/ ١٣٩٨ هـ، المكتب الإسلامي (بيروت).
- ٦٣ - كتاب السنن: الإمام سعيد بن منصور الخراساني. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. ط ١/ ١٤٠٣ هـ الدار السلفية (الهند)، طبعة أخرى بتحقيق د. سعد بن عبدالله آل حميد.
- ٦٤ - سنن ابن ماجه: ابن ماجه. تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، ط ١/ ١٣٩٢ هـ دار الكتب (مصر).
- ٦٥ - سنن أبي داود: الإمام أبو داود السجستاني الأزدي. إعداد وتعليق: عزت الدعاس. ط ١/ ١٣٨٨ هـ (دمشق).
- ٦٦ - سنن الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى. تحقيق: أحمد محمد شاكر. ط ٢/ ١٣٩٨ هـ. مطبعة مصطفى البابي (مصر).
- ٦٧ - سنن الدارقطني. تصحيح: السيد عبدالله هاشم يماني المدني. ط ١/ ١٣٨٦ هـ.
- ٦٨ - سنن الدارمي: عبدالله الدارمي. تحقيق: عبدالله هاشم اليماني، دار المحاسن للطباعة (مصر).
- ٦٩ - السنن الكبرى: البيهقي. ط ١/ ١٣٤٤ هـ، مجلس دائرة المعارف النظامية (الهند).
- ٧٠ - كتاب السنن الكبرى: النسائي. تحقيق: د. عبدالغفار سليمان البندراني وسيد كسروي حسن. ط ١/ ١٤١١ هـ دار الكتب العلمية (بيروت).

- ٧١ - سنن النسائي: النسائي. ط ١/١٣٨٣، مطبعة مصطفى البابي الحلبي (مصر).
- ٧٢ - السنن الواردة في الفتن وغوائلها والساعة وأشراتها: أبو عمرو الداني، تحقيق: رضا الله، ط ١/١٤١٦هـ دار العاصمة.
- ٧٣ - السنة: ابن أبي عاصم. تحقيق: أ. د. باسم الجوابرة، طبعة أخرى بتحقيق: محمد بن ناصر الألباني، ط ١/١٤٠٠هـ المكتب الإسلامي (بيروت).
- ٧٤ - كتاب السنة: عبدالله بن أحمد بن حنبل. تحقيق: د. محمد سعيد القحطاني، ط ١/١٤٠٦هـ، دار ابن القيم (الدمام).
- ٧٥ - سير أعلام النبلاء: الذهبي، ط ١/١٤٠٣هـ، مؤسسة الرسالة (بيروت).
- ٧٦ - سيرة النبي ﷺ: ابن هشام. تعليق: محمد خليل هراس، ط ١، مكتبة الجمهورية العربية (القاهرة).
«ش»
- ٧٧ - شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة: الإمام أبو القاسم اللالكائي. تحقيق: د. أحمد سعد حمدان، ط / دار طيبة للنشر والتوزيع (الرياض).
- ٧٨ - شرح السنة: البغوي. تحقيق: زهير الشاويش وشعيب الأرنؤوظ، ط ١/١٣٩٠هـ، المكتب الإسلامي (بيروت).
- ٧٩ - كتاب الشريعة: أبو بكر محمد الحسيني الآجري. تحقيق: د. عبدالله بن عمر بن سليمان الدميحي، ط ١/١٤١٨هـ، دار الوطن (الرياض).
- ٨٠ - شعب الإيمان: البيهقي. تحقيق: أبي هاجر محمد زغلول، ط ١/١٤١٠هـ، دار الكتب العلمية (بيروت).

«ص»

- ٨١ - صحيح ابن خزيمة: تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي (بيروت).
- ٨٢ - صحيح الجامع الصغير: الألباني، ط ١/١٣٨٨هـ، المكتب الإسلامي (بيروت).
- ٨٣ - صحيح سنن ابن ماجه: الألباني، ط ١/١٤٠٧هـ، المكتب الإسلامي (بيروت).
- ٨٤ - صحيح سنن أبي داود: الألباني، تعليق: زهير الشاويش، ط ١/١٤٠٩هـ، المكتب الإسلامي (بيروت).
- ٨٥ - صحيح سنن الترمذي: الألباني، ط ١/١٤٠٨هـ، المكتب الإسلامي (بيروت).
- ٨٦ - صحيح سنن النسائي، الألباني: تعليق: زهير الشاويش، ط ١/١٤٠٩هـ، المكتب الإسلامي (بيروت).
- ٨٧ - صحيح مسلم. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. ط ١/١٣٧٤هـ، دار إحياء الكتب العربية (مصر).

«ض»

- ٨٨ - ضعيف سنن ابن ماجه: الألباني. تحقيق: زهير الشاويش، ط ١/١٤٠٨هـ، المكتب الإسلامي (بيروت).
- ٨٩ - ضعيف سنن أبي داود: الألباني، تعليق: زهير الشاويش، ط ١/١٤١٢هـ، المكتب الإسلامي (بيروت).
- ٩٠ - ضعيف سنن الترمذي: الألباني. تعليق: زهير الشاويش، ط ١/١٤١١هـ، المكتب الإسلامي (بيروت).
- ٩١ - ضعيف سنن النسائي: الألباني. تعليق: زهير الشاويش، ط ١/١٤١١هـ، المكتب الإسلامي (بيروت).

«ط»

- ٩٢ - طبقات الشافعية الكبرى: السبكي. تحقيق: عبدالفتاح الحلوي، ومحمود محمد الطناحي، ط١/١٣٨٣هـ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركائه (مصر).
- ٩٣ - الطبقات الكبرى: ابن سعد، دار صادر (بيروت).

«ع»

- ٩٤ - عقيدة الحافظ تقي الدين عبدالغني المقدسي. تحقيق: د. عبدالله محمد البصري، ط١/١٤١١هـ، الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية (الرياض).

«ف»

- ٩٥ - فتح الباري: ابن حجر. ترتيب: فؤاد عبدالباقي، ط٢/١٤٠٠هـ، المطبعة السلفية (القاهرة).
- ٩٦ - فتح الوهاب بتخريج أحاديث الشهاب: أحمد محمد الشافعي. تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، ط١/١٤٠٨هـ، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية (بيروت).
- ٩٧ - الفقيه والمتفقه: الخطيب البغدادي. تحقيق: عادل العزازي، ط١/١٤١٧هـ، دار ابن الجوزي.

«ك»

- ٩٨ - الكتاب اللطيف لشرح مذهب أهل السنة، ومعرفة شرائع الدين والتمسك بالسنة: عمر بن أحمد بن شاهين. تحقيق: عبدالله محمد البصري، ط١/١٤١٦هـ، مكتبة الغرباء.
- ٩٩ - كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة: الحافظ الهيثمي. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط٢/١٤٠٤هـ، مؤسسة الرسالة (بيروت).

- ١٠٠ - الكنى: أبو أحمد الحاكم. تحقيق: يوسف الدخيل، ط١/١٤١٤هـ، مكتبة الغرباء.
- ١٠١ - الكنى والأسماء: مسلم بن الحجاج. تحقيق: عبدالرحيم القشقري، ط١/١٤٠٤هـ، المجلس العلمي، إحياء التراث الإسلامي.
- ١٠٢ - الكفاية في علم الرواية: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، المكتبة العلمية.

«ل»

- ١٠٣ - لسان الميزان: ابن حجر، مصورة عن الطبعة الأولى.
- ١٠٤ - لوائح الأنوار السنية ولوائح الأفكار السنية شرح قصيدة ابن أبي داود الحائية في عقيدة أهل الآثار السلفية: محمد السفاريني الحنبلي. تحقيق: عبدالله البصيري، ط١/١٤١٥هـ، مكتبة الرشد.

«م»

- ١٠٥ - كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين: محمد بن حبان. تحقيق محمود إبراهيم زايد، ط١/١٣٩٦هـ، دار الوعي (حلب).
- ١٠٦ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: الهيثمي، ط٣/١٤٠٢هـ، دار الكتاب العربي (بيروت).
- ١٠٧ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: جمع وترتيب عبدالرحمن قاسم وابنه محمد، ط١/١٣٩٨هـ، دار الكتب العربية (بيروت).
- ١٠٨ - المحدث الفاصل بين الراوي والواعي: الحسن الرامهرمزي. تحقيق: محمد حجاج الخطيب، ط١/١٣٩١هـ، دار الفكر.
- ١٠٩ - المُحلى: ابن حزم. تحقيق: زيدان أبو المكارم حسن، مكتبة

- الجمهورية العربية .
- ١١٠ - مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر: ابن منظور. تحقيق: روحية النحاس، رياض مراد، محمد مطيع الحافظ، ط ١/١٤٠٤هـ، دار الفكر.
- ١١١ - مختصر سنن أبي داود: الحافظ المنذري. تحقيق: محمد حامد الفقي وأحمد محمد شاكر، مطبعة أنصار السنة المحمدية (القاهرة) ط ١/١٣٦٦هـ.
- ١١٢ - مختصر قيام الليل: محمد المزوزي. اختصار: أحمد بن علي المقرئ، ط ١/١٤٠٢هـ.
- ١١٣ - المدخل إلى السنن الكبرى: البيهقي. تحقيق: محمد ضياء الرحمن، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي (الكويت).
- ١١٤ - المراسيل: أبو داود سليمان السجستاني. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط ١/١٤٠٨هـ، مؤسسة الرسالة (بيروت).
- ١١٥ - المستدرک علی الصحیحین: أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، دار الكتاب العربي (بيروت).
- ١١٦ - المسند: الإمام أبو بكر عبدالله بن الزبير الحميدي. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، عالم الكتب (بيروت).
- ١١٧ - مسند ابن أبي شيبة: عبدالله بن محمد بن أبي شيبة. تحقيق: عادل بن يوسف العزازي وأحمد بن مزيد المزدي. ط ١/١٤١٨هـ، دار الوطن (الرياض).
- ١١٨ - مسند ابن الجعد: الإمام أبو الحسن علي بن الجعد. تحقيق: د. عبدالمهدي بن عبدالقادر بن عبدالهادي. ط ١/١٤٠٥هـ، مكتبة الفلاح (الكويت).
- ١١٩ - مسند أبي داود الطيالسي، ط ١/١٣٢١هـ، مطبعة مجلس دائرة

المعارف النظامية (الهند).

- ١٢٠ - مسند أبي عوانة: دار المعرفة (بيروت).
- ١٢١ - مسند أبي يعلى الموصلي: الإمام أحمد بن علي التميمي. تحقيق: حسين سليم أسد، ط ١/١٤٠٤هـ، دار المأمون للتراث (دمشق).
- ١٢٢ - مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق وشرح: الشيخ أحمد محمد شاكر، ط ١/١٣٧٥هـ، دار المعارف (مصر)، طبعة أخرى بالمطبعة الميمنية بمصر ١٣١٣هـ.
- ١٢٣ - مسند الشهاب: أبو عبدالله محمد القضاعي. تحقيق: حمدي السلفي، ط ١/١٤٠٥هـ، مؤسسة الرسالة.
- ١٢٤ - مشكاة المصابيح: الخطيب التبريزي. تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ط ٢/١٣٩٩هـ المكتب الإسلامي (بيروت).
- ١٢٥ - المصنف: عبدالرزاق الصنعاني. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط ١/١٣٩٠هـ، المجلس العلمي.
- ١٢٦ - الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: أبو بكر بن أبي شيبة، ط ٢/١٣٩٩هـ، الدار السلفية (الهند).
- ١٢٧ - المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية: الحافظ ابن حجر. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
- ١٢٨ - معالم السنن: أبو سليمان الخطابي. تحقيق: محمد حامد الفقي وأحمد محمد شاكر، ط ١/١٣٦٦هـ، مطبعة أنصار السنة المحمدية (القاهرة).
- ١٢٩ - المعجم الأوسط: الطبراني. تحقيق: محمود الطحان، ط ١/١٤٠٥هـ، مكتبة المعارف (الرياض).
- ١٣٠ - المعجم الكبير: الطبراني، ط ١/١٩٧٨م الدار العربية (بغداد).

- ١٣١ - المعجم المفهرس: ابن حجر. تحقيق محمد شكور، ط ١/١٤١٨هـ، مؤسسة الرسالة.
- ١٣٢ - معرفة الثقات: للعجلي، ط ١/١٤٠٥هـ مكتبة الدار (المدينة المنورة).
- ١٣٣ - معرفة السنن والآثار: البيهقي. تحقيق: عبدالمعطي قلعجي، ط ١/١٤١٢هـ.
- ١٣٤ - معرفة الصحابة: أبو نعيم. تحقيق: عادل العزازي، ط ١/١٤١٩هـ، دار الوطن.
- ١٣٥ - كتاب المعرفة والتاريخ: أبو يوسف يعقوب البسوي، رواية عبدالله بن جعفر النحوي، تحقيق: أكرم ضياء العمري، ط ٢/١٤٠١هـ، مؤسسة الرسالة.
- ١٣٦ - المغني: ابن قدامة. ط ٢/١٣٤٦هـ، مطبعة المنار بمصر.
- ١٣٧ - مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة: السيوطي. ط ٣/١٣٩٩هـ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، نسخة أخرى بتحقيق بدر البدر.
- ١٣٨ - المقصد العلي في زوائد يعلى الموصلي الهيثمي. تحقيق: سيد كسروي حسن، ط ١/١٤١٣هـ، دار الكتب العلمية (بيروت).
- ١٣٩ - المنتخب من مسند عبد بن حميد: أبو محمد عبد بن حميد. تحقيق: صبحي السامرائي، محمود الصعيدي. ط ١/١٤٠٨هـ، عالم الكتب (بيروت).
- ١٤٠ - منزلة السنة في الإسلام وبيان أنه لا يستغنى عنها بالقرآن: الألباني ط ٣/١٤٠٠هـ، الدار السلفية (الكويت).
- ١٤١ - منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية: أبو العباس تقي الدين الخنبلي ابن تيمية. مكتبة الرياض الحديثة.

- ١٤٢ - موسوعة فقه ابن عباس: محمد رواس قلعجي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.
- ١٤٣ - الموطأ: مالك بن أنس. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط ١/١٣٧٠هـ، دار إحياء الكتب العربية (مصر)، نسخة أخرى رواية محمد بن الحسن الشيباني. تحقيق: عبد الوهاب عبداللطيف، دار القلم بيروت.
- ١٤٤ - ميزان الاعتدال: الذهبي. تحقيق: على محمد البجاوي، ط ١/١٣٨٢هـ.

«ن»

- ١٤٥ - الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز، وما فيه من الفرائض والسنن: أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي. تحقيق: محمد بن صالح المديفر. ط ١/١٤١١هـ، مكتبة الرشد (الرياض).
- ١٤٥ - الناسخ والمنسوخ في كتاب الله عز وجل واختلاف العلماء في ذلك: أبو جعفر أحمد محمد النحاس، ط ١/١٤١٢هـ مؤسسة الرسالة (بيروت). تحقيق: د. سليمان إبراهيم اللاحم.
- ١٤٦ - نصب الراية لأحاديث الهداية: العلامة جمال الدين الزيلعي. ط ٢/١٣٩٣هـ المكتب الإسلامي (دمشق).
- ١٤٧ - نواسخ القرآن: للعلامة ابن الجوزي. تحقيق: محمد أشرف الملباري، طبع الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ط ١/١٤٠٤هـ.
- ١٤٨ - النهاية في غريب الحديث والأثر: ابن الأثير. تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، دار إحياء التراث العربي (بيروت).